**جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

مؤلف بيداغوجي

في

# المسؤولية المهنية للمهنيين

(محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر)

تخصص قانون خاص معمق

من طرف الاستاذ ملوك محفوظ

أستاذ محاضر (أ)

**السنة الجامعية 2024-2025**

**مقدمة**

المسؤولية بشكل عام هي الجزاء الناتج عن الإخلال بالتزام أخلاقي أو قانوني يُفرض على الفرد داخل المجتمع والدولة. وتنقسم المسؤولية من حيث طبيعتها إلى نوعين. مسؤولية أدبية(أخلاقية) وتنشأ عند الإخلال بالتزام أدبي أو أخلاقي متعارف عليه في المجتمع. ومسؤولية قانونية، تنشأ عند الإخلال بالتزام منصوص عليه في القانون.

فالمسؤولية الأخلاقية ترتبط بضمير الفرد، ولا يخضع تنظيمها أو حمايتها للقانون، كما لا يترتب عليها جزاء قانوني. إنما يكمن جزاؤها في تأنيب الضمير، أو استنكار المجتمع واستهجانه للفعل، وقد يتعدى ذلك إلى عقاب اجتماعي يفرضه المجتمع على الشخص.

أما المسؤولية القانونية فتنقسم إلى قسمين جنائية ومدنية، وتثور عادة عند الإخلال بالتزام ينظمه القانون ويحميه ويرتب على مخالفته جزاء تطبقه السلطة العامة.

فالمسؤولية الجنائية مثلاً تثور عند المساس بالمصالح العامة للمجتمع أي عند إلحاق الضرر بالمجتمع، فهي من تحافظ على النظام داخل المجتمع، وهي ذات طابع ردعي عقابي. أما المسؤولية المدنية فتثور عندما يلحق ضررٌ بالمصالح الخاصة للفرد، فهي تحمي الفرد في كل ما يتعلق بسلامة صحته وممتلكاته.

والمسؤولية المدنية بدورها تنقسم إلى عقدية أو تقصيرية، فإذا تعلق الأمر بعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن العقد كنا أمام المسؤولية العقدية. أما إذا تعلق الأمر بمخالفة إلتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير كنا بصدد مسؤولية تقصيرية، هذا وترتكز المسؤولية المدنية عموما على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

كل هذه الأطر التي تنظم المسؤولية كانت إلى وقت قريب تحكم التزامات الأشخاص والأفراد، ومع تخلي الدولة مؤخراً على بعض من وظائفها لصالح بعض المهن مانحةً إياهم الاستقلالية في العمل ظهرت فئة تسمى بالمهنيين وتضم كل شخص يمارس مهنة حرة.

هذا وتنقسم هذه المهن حرة إلى عدة أصناف، صنف ذو طابع تقني وفني كالطب والصيدلة والهندسة، وصنف آخر ذو طابع قانوني كالمحاماة والتوثيق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني وغيرهم من أصحاب المهن الحرة. كل هذه المهن بالرغم من تخلي الدولة عنها أو عن جزء منها لصالح الخواص إلا أنها قامت بضبطها بقواعد مهنية وأعراف أدبية وأطر قانونية متعددة بدءً من التكوين في المراحل الأولى في المهنة أو ممارستها ونهايةً بالمنع من مزاولتها أو التخلي عن ممارستها، كما أنشأت لها هياكل تنظيمية تحرص على الحفاظ على المهنة وأخلاقياتها. وتسمى هذه الهيئات بمجالس أخلاقيات المهنة.

هذا ولا تزال المسؤولية القانونية، بشكل عام، تقوم على فكرة الخطأ، والذي قُسِّم بدوره إلى خطأ مهني وخطأ عادي(تقصيري أو عقدي). وبتبني مفهوم الخطأ المهني ظهرت المسؤولية المهنية كفرع مستقل، مما أثار تساؤلات حول طبيعة وظيفتها:

- هل تُستهدف عقاب المهني ردعاً عن أخطائه؟
- أم يقتصر دورها على تعويض المضرور وجبر الضرر الواقع عليه؟
- أم أن غايتها تأديب المهني وتقويم سلوكه؟

وبذلك تبقى طبيعة هذه المسؤولية محل نقاش بين الجانب الزجري (العقابي) والجانب التعويضي(الاصلاحي)، فضلاً عن دورها التأديبي في بعض الأنظمة القانونية.

إذن تبرز أهمية الموضوع كونه حديث النشأة ومازال محل جدل فقهي، كما تظهر أهميته في حياتنا بما نعيشه من تطور في العلاقات القانونية وازدياد الالتزامات المفروضة على المهنيين، وقد ازدادت هذه الأهمية بازدياد أخطاء أصحاب المهن، التي كثيرا ما ينجم عنها أضرارا تمس بالغير، ما يفسح المجال لازدياد دعاوى المسؤولية عن الأخطاء المهنية. وتتعاظم الأهمية عندما يتعلق الأمر بدراسة أساس هذه المسؤولية؟ فإذا كانت دراسة الأركان تبين مدى قيام هذه المسؤولية من عدمه، فإن تناول أساس المسؤولية يوجهنا إلى مدى الحماية القانونية الممنوحة لأطراف هذه العلاقة.

إذا كان الخطأ كقاعدة عامة هو أساس المسؤولية المدنية، فللمهنة أهمية كبيرة في تحديد وصف الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المهنية، إذ يقدر الخطأ بحسب علاقته بالمهنة وصاحبها، وهذا المعيار يصلح للتطبيق في المجال المهني لأن المهني لديه من الخبرات العلمية والعملية ما لا يتوفر لدى الشخص العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن ما يُنتظر منه يفوق بكثير ما ينتظر من الشخص العادي.

إذن هذا الموضوع لديه أهمية اجتماعية تتجلى في حجم الأضرار التي تلحقها الأخطاء المهنية بالمضرورين من عاهات وإصابات تحتاج إلى نفقات وعلاج، بل وحتى فقدان الممتلكات، دون أن ننسى الآلام النفسية التي قد تطول سنوات وسنوات، بل وقد تكون سبباً لموت بعض من المضرورين. ولا تسأل عن حال الأسرة إذا كان الضحية المعيل الوحيد والأساسي لهم، فهذا سيترك آثاراً سلبية على المجتمع.

كذلك له أهمية القانونية تظهر في كون هاته المسؤولية تتقاسمها عدة نصوص قانونية متفرقة بين عدة قوانين بدءً من القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة مروراً بقانون أصحاب المهن كالموثق والمحامي والمحضر القضائي التي تعتبر قوانين خاصة ومستقلة،

وانتهاءً بمدونات أخلاقيات المهن، مما يترك الاستفهام حول مدى التكامل بين هذه القوانين أم التناقض بينها.

زيادة على ذلك أن الجميع يعلم أن مجال المهن مجال تقني فني، ما يفتح الباب على مصراعيه للبحث عن المسؤول في حالة اثبات الخطأ المهني، كون المشرع الجزائري لايزال يعتمد على إثبات الخطأ وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية؛ وهناك أهمية أخرى تتجلى في جِدته كون الكثير من الباحثين تناولوا المسؤولية المدنية للمهنين بصفة عامة، أما فيما يخص المسؤولية المهنية للمهنيين فهناك بحوث نادرة في هذا المجال.

**الإشكالات القانونية التي يثيرها الموضوع:**

إن خصوصية المهن الحرة تقودنا إلى البحث عما المقصود بالمهني؟ وهل هناك استقلالية في مساءلته مهنياً إذا ارتكب خطأ أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها؟ بالإضافة إلى البحث في مفهوم الخطأ المهني الموجب للمساءلة القانونية؟ وهل الاختلاف في تكييف الخطأ يستَتبعه اختلاف في المسؤولية؟ وإذا كان الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المهنية فما الجديد الذي جاءت به هذه المسؤولية؟ وما مصير الأضرار التي حصلت دون خطأ؟ خاصة وأن هناك أصوات تتعالي لهجران فكرة الخطأ نحو اعتماد الضرر كأساس جديد للمسؤولية المهنية. كل هذه الأسئلة تدفعنا لمناقشة هذا الموضوع في عدة محاور وهي كالتالي:

**المحور التمهيدي: مدخل للمسؤولية المهنية**

**المحور الأول: مفهوم ونشأة وتطور المسؤولية المهنية**

**المحور الثاني : خصائص المسؤولية المهنية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة**

**المحور الثالث: أطراف المسؤولية المهنية وطبيعتها**

**المحور الرابع: نطاق المسؤولية المهنية**

**المحور الخامس: شروط المسؤولية المهنية**

**المحور السادس: آثار المسؤولية المهنية**

## المحور التمهيدي: مدخل للمسؤولية المهنية

جاءت القوانين لتنظم حياة الاشخاص ولتحقق العدل بينهم، بمعنى أن الشخص مسؤول تجاه غيره، والغير هنا قد يكون الأفراد أو المجتمع أو المؤسسات أو المهنة، وأي اخلال بواجب من الواجبات تجاه هؤلاء الاشخاص، فإن الشخص يتعرض لعقوبات وجزاءات تختلف باختلاف المتضررين. فتضرر الشخص الطبيعي يختلف عن تضرر الشخص المعنوي، وتضرر المهنة يختلف باختلاف أضرار الشخص بالمرافق والمؤسسات.

فالمسؤولية بدأت في القدم بالانتقام الفردي والمجتمعي، ثم تطورت الأمور وفسحت المجال لظهور المسؤولية تجاه المجتمع ولعل أهم عنصر في التعجيل بظهور المسؤولية القانونية هو الافراط في الانتقام بالإضافة لتدخل الدولة في فض النزاعات بين المتخاصمين. وترتب على ذلك أن أصبحت المسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين، جزائية ومدنية.

أما الشريعة الاسلامية فقد فرقت بين المسؤولية التي تقع بسبب الإضرار بالنفس والمسؤولية التي تقع بسبب التعدي على الأموال وهو الشيء الذي أخذ به القانون الفرنسي القديم[1]. علماً أن أول مظاهر التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية كانت في التشريع الاسلامي وذلك بمنح السلطة العامة حق الاقتصاص وإلزامية دفع الديات. علماً أن المهنيين كانوا يسألون في حدود الاضرار التي يحدثونها، ولعل أهم المهن آنذاك هي مهنة الكاتب وهو الموثق حالياً، حيث نزلت أطول آية في القرآن تتحدث عن كتابة الدين ومن هو المؤهل لكتابته.

أما في القانون الفرنسي القديم كان يسأل المهنيون على أساس المسؤولية الخطئية لعل أول من نادى بفكرة الخطأ في القانون الفرنسي القديم هو الفقيه " دوما" صاحب مؤلف القوانين المدنية، والفضل يرجع لهذا الفقيه الذي فرق بين المسؤولية المدنية والجنائية. ثم جاء

1 محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 46.

بعده الفقيه " بواتييه" الذي استطاع أن ينطلق مما وصل إليه قبله الفقيه " دوما" واستطاع أن يفرق بين الجنح وأشباه الجنح والمسؤولية عن فعل الغير.[1]

ثم شيئاً فشيئاً بدأت تظهر أنواع أخرى من المسؤولية القانونية وتتفرع عنها على غرار المسؤولية الإدارية التي تسمح بمحاسبة المهنيين التابعين لوظائف الدولة، وبعد ذلك طهرت عدة مسؤوليات تختلف باختلاف مجال ممارسة المهن وارتكاب الاخطاء والاضرار بالغير.[2]

لا شك أن المسؤولية المدنية في تطور مع تطور الانسان وبيئته، وتشهد تحولات بتحول المجتمعات وكل مرة يُعاد فيها النظر في المسلمات التي بُنيت عليها وذلك محاولةً لسد العجز الذي يظهر كل مرة، فقد أسست في البداية على أساس الخطأ، ثم تطور الأمر للتفصيل في أنواع الخطأ وصوره، ثم محاولة الانتقال من الخطأ إلى الضرر، بل وهناك من نادى لإقامة مسؤولية المهنيين على أساس الضرر ودون النظر لسلوك المتسبب في الاضرار هل أخطأ أم لا.

إن مصطلح المسؤولية المهنية لم يكن معروفاً فيما مضى، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المجتمعات وانعكاسه على تطور المسؤولية والجدل الحاصل بسبب البحث عن أسس جديدة تقوم عليها، إلا أن ذلك لم ينل من جوهرها، لأن المسؤولية القانونية بجميع صورها أو لنقل انواعها تتمحور وتدور وجوداً وعدماً مع مساءلة المهني عن سلوكه تجاه غيره كشخص عادي. لكن ظهور نشاطات جديدة لم تكن من قبل كنشاطات الانتاج والفضاء والعمران والتطبيب وغيرها من الأنشطة المشابهة المستحدثة. بالإضافة لتخلي الدولة عن بعض من أنشطتها للخواص وظهور ما يسمى أصحاب المهن الحرة من محامين وموثقين

---

1 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية، الجزائر،1988، ص 30

2 مختار رحماني محمد، المسؤولية المهنية، قراءة في اجتهادات القضاء، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2023، ص309.

وأطباء ومهندسين وغيرهم، كلهم عجلوا بظهور معالم جديدة لمسؤولية هؤلاء المهنيين على أساس ممارستهم لمهنتهم ولحسابهم الخاص.[1]

وبالتالي مساءلة هؤلاء المهنيين تجاه زبائنهم وزملائهم وتجاه هيئاتهم المهنية وتجاه أعراف مهنتهم جعل الدولة تتدخل لتنظيم هته الروابط عن طريق اصدار مدونات أخلاقية تهتم بمهنتهم على غرار مدونة أخلاقيات مهنة الطب. هذه المدونات تفرض على أصحاب المهنة الواحدة عدة التزامات وواجبات حماية للغير وحفاظاً على سمعة المهنة وضماناً للسير الحسن للخدمات العمومية المقدمة.

إذن المسؤولية المهنية تختلف عن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية كونها تستلهم التزاماتها من المهنة وأخلاقياتها بصورة عامة، غير أن هناك عدة اشكالات تسلتزم الحل كي تستقل هذا المسؤولية بذاتها، ولعل أبرز هذه الاشكالات فيما تختلف هذه المسؤولية عن باقي المسؤوليات مادامت أركانها لا تختلف عن أركان المسؤوليات الأخرى وما الجديد الذي جاءت به المسؤولية المهنية؟ مادام الفعل الواحد قد يرتب عدة مسؤوليات في وقت واحد؟

بمعنى أن الفعل الواحد قد يترتب عليه التعويض والعقوبات الجزائية والتأديبية، وهذه كلها كانت موجودة قبل ظهور المسؤولية المهنية، ما يدل على أن مسؤولية المهني لم تتل من طبيعة الجزاء في المسؤولية المدنية وهو تعويض المضرورين، علماً أن هناك أنظمة مثل نظام التأمين عن المسؤولية تحاول هي أيضاً جبر الأضرار والحال نفسه في حالة المسؤولية الجزائية، بالإضافة للمسؤولية التأديبية أين يكون الجزاء بالإنذار والتوبيخ والتسريح التأديبي، كل هذا يجعلنا نتساءل عن جدوى البحث في ثنايا هذه المسؤولية ولماذا لا نكتفي بمساءلة المهني في ظل المسؤولية التقليدية؟

1 مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص310.

فالمسؤولية المهنية لا نتصورها فقط عند أصحاب المهن بل تمتد للعمال والموظفين إذا ما ارتكبوا أخطاءً مهنية تستوجب الجزاء التأديبي. ولنقل بصفة عامة كل من يمارس مهنة تسمح له بالتمركز في مرتبة متفوقةً مقارنة مع المستهلك الضعيف، غير أنه ما يعنينا أكثر هم أصحاب المهن الحرة بحكم تفوقهم العلمي والتقني ما يجعل حماية غيرهم وخاصةً الزبائن والمستهلكين مطلباً أساسياً في جميع الانظمة. لأن الموظف المهني أو العامل المهني لهما قوانين خاصة تنظم مهنتهم على غرار قانون الوظيفة العامة وقانون العمل.

فظهور المسؤولية المهنية لم يكن وليد الصدفة، بل إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات وظهور وسائل الإنتاج الحديثة وتخلي الدولة عن بعض وظائفها دفع الفقهاء والباحثين بشكل مثير للاهتمام للبحث عن مفاهيم ومبادئ لهذه المسؤولية، خاصة بعد ظهور طائفة جديدة من أصحاب المهن الذين يشغلون مراكز قانونية أسمى من الأخرين بحكم تفوقهم العلمي. فكانت هذه الأسباب الدافع إلى البحث عن مسؤولية هؤلاء المهنيين، بالإضافة لقصور قواعد المسؤولية التقليدية لجبر بعض الاضرار التي تجد مصدرها من التزامات العامة التقليدية وليس المهنة وأعرافها. وشيئا فشيئا بدأت تظهر معالم المسؤولية المهنية لتضاف إلى دائرة المسؤولية المدنية في العصر الحالي.

هذا وتعتبر المسؤولية المهنية حديثة النشأة، حيث بدأت بوادر هذه المسؤولية تظهر بشكل مستقل مؤخراً نتيجة عدة عوامل فرضتها معطيات إيديولوجيا واجتماعية واقتصادية ما جعل البعض يحاول أن يأخذ بها مبررا نتيجة للتطور الاقتصادي وتزايد فرص المخاطر التي تهدد الزبائن(المستهلك) ولقصور القواعد المسؤولية التقليدية في حماية المضرورين.

## المحور الأول: مفهوم ونشأة وتطور المسؤولية المهنية

سنتطرق في هذا المحور إلى نشأة وتطور المسؤولية المهنية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لمفهوم المسؤولية المهنية.

### المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية المهنية

تعد المسؤولية المهنية من المواضيع المستجدة التي لازالت محل نقاش وجدل كبيرين بين فقهاء القانون ورجال القضاء والباحثين. ولا غرابة في ذلك، فقد أفرز هذا الجدل والاختلاف الفقهي التطورات والمعطيات الجديدة للمسؤولية المهنية لا سيما ومحاولة البعض السعي لفصلها عن المسؤولية المدنية، ولا زال الجدال مستمراً كون أحكامها لا تزال في تبلور وتطور مستمر.

لذا لم تبق أحكام المسؤولية المدنية المستوحاة من التقنين الفرنسي بعيدا عن تحديثات ومعطيات أصبحت ضرورة حتمية، وعلى وجه الخصوص مسألة التمييز التقليدي بين المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية، ومدى انسجامهما مع آخر ما وصل إليه القضاء الفرنسي، والذي سعى في الكثير منها إلى توضيح القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومدى جواز إعمالها بصدد النظم الخاصة للمساءلة.[1]

فالمهنيون كانوا يحتكمون للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لكن هذه المسؤولية لم تعد كافية لتغطية جميع الأضرار بالإضافة لظهور ممارسات أو أخطاء قد لا يمكن للمسؤولية المدنية التقليدية من احتواءها، ما ساهم في ظهور ما يسمى بالمسؤولية المهنية، كنظام مستحدث يراهن عليه البعض كي يغطي جميع أخطاء المهني المتعلقة بممارسة المهنة.

---

1 laurent beteille et alain anziani, responsabilité civile : des évolutions nécessaires, dalloz, chron., 2009 p. 2328

الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل بسّن لوائح تشريعية وتنظيمية تؤطر هذه المهن، بحكم وجود الفارق العلمي والتقني والفني بين المهني والزبون

هذه المستجدات اقتضت الكثير من التفكير والتروي والعمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة لتحقيق العدالة في إعادة التوازن في العلاقات القائمة بين المهنيين وزبائنهم والتي تتميز بالكثير من الخصوصية. ولا خلاف حول خضوع المهني للمسؤولية المدنية، غير أن ذلك لا يكفي لتحديد مركزه القانوني، خاصة مع عدم تجاهل الفقه والقضاء لعنصر المهنة الذي يلعب الدور الأساسي في ذلك، خاصة مع طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتقه، ما يؤثر بشكل مباشر في طبيعة مسؤوليته والأساس القانوني الذي تبني عليه، إذ أصبح تقدير خطأ أصحاب المهن القانونية لا يقدر من خلال مقارنة سلوك المهني بسلوك أوسط الناس حيطة وحذرا، بل بسلوك أمثاله من المهنيين، بالنظر لما تفرضه المهنة من تبصر ودراية وحذر يفوق سلوك الشخص العادي، وذلك بإعمال القواعد الخاصة المنظمة للمهنة دون اهمال القواعد العامة على صعيد واحد. [1]

أن طبيعة القواعد القانونية التي تحدد طبيعة الالتزامات المهنية ستؤثر بكل تأكيد في طبيعة المسؤولية. فمسؤولية المهني كأحد الممارسين للمهن الحرة، ليست كمسؤولية الرجل العادي، لأن المهني مطالب باليقظة والحرص وعدم الإهمال وأخذ الإحتياطات اللازمة أكثر من الشخص العادي.

1 جيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2018، ص03

**المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المهنية**

لقد كان للفقه والقضاء الفرنسيين الفضل في ظهور هذه المسؤولية،[1] حيث أصبحت هذه المسؤولية تأخذ حيزا مهما عند الفقهاء والباحثين وحتى القضاء بحكم أنها تخطت التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية، أين أصبح بالإمكان مساءلة المهنيين بصفة عامة والمهنيين الذين يعملون لحسابهم الخاص عن أخطائهم المهنية بصفة خاصة.

تعرّف المسؤولية المهنية بأنها: نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل مهني ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ممارستها بتحمل مسؤولياته تجاه الغير أو المضرور وبتعويض من أضر به في نفسه أو ماله. أو بمعنى آخر فإن مفهوم المسؤولية في الاصطلاح العام يرتبط بتحمل المهني نتائج وعواقب الإخلال الصادر عن مخالفة الواجبات المقررة في أخلاقيات المهنة.[2]

من خلال هذا التعريف يتضح جلياً أن المسؤولية المهنية لها أركان تقوم عليها، وهي الخطأ المهني وهو كل إخلال بأصول المهنة وقواعدها الموضوعية المتعارف عليها وهو يختلف عن خطأ الشخص العادي الذي لا تتحكم فيه الطبيعة الفنية للمهنة بمعنى أنه لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة.

إلى جانب الخطأ المهني هناك الضرر والعلاقة السببية بينهما. وهي بذلك لم تختلف عن المسؤولية المدنية في تجميع أركانها الثلاثة، والفارق الوحيد بينهما هو ارتكاب الخطأ أثناء ممارسة المهنة أو بسببها أو بمناسبتها ما يجعل البحث في مسألة تكييفه واثباته جوهر هذه المسؤولية وتمهيداً لمساءلة المهني كالطبيب والمحامي والموثق وغيرهم.

---

Geevieve Viney, Traité de droit civil, Responsabilité : Conditions, op.cit, P.2431

2 خواثرة سامية، أساس المسؤولية المدنية المهنية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة بومرداس، المجلد01 ، العدد 01، 2021، ص ص39 .

وعليه يمكن القول أن المسؤولية المهنية لا تتقيد بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، إنما تتمتع بنوع من الاستقلالية لأنها تثأر عندما يكون هناك إخلال بالتزامات المهنة وواجباتها، وبالتالي التمرد والخروج عن قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية.

منذ وقت طويل والمهني يحاسب على أخطاءه إما جنائيا أو مدنياً، فتقوم المسؤولية الجنائية عندما يخالف المهني قاعدة منصوص عليها في قانون العقوبات، وتثور المسؤولية المدنية متى أخل المهني بواجبه القانوني. فقد يكون هذا الإخلال بالتزام قانوني وتكون المسؤولية تقصيرية وهو ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". كما قد يكون هذا الإخلال بالتزام اتفاقي أي التزام منشئه العقد وهو ما نصت عليه المواد 106 و172 و176 من القانون المدني الجزائري وتسمى المسؤولية عقدية.[1]

هناك بعض الأخطاء التي يرتكبها المهني تبيّن الصعوبة والتعقيد في تحديد نوع المسؤولية، حيث أن هذه الأخطاء لا تتقيد بقواعد العقد أو التقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر، ومثال ذلك أن الأعمال الفنية التي يقوم بها المهني تخرج عن دائرة الالتزامات التعاقدية أو التقصيرية بل هي التزامات نابعة من الخبرة والعمر والمجاملة والانتاج العقلي. ما يفيد أن المسؤولية المهنية لا تخضع لقواعد العقد لأن منطق التعاقد يسمح بتعديل أحكام المسؤولية العقدية، وهذا الأمر غير مسموح به في الالتزامات المهنية. ما يوحي باستقلالية المسؤولية المهنية والتبرير في ذلك أن المسؤولية المهنية لم تخرج فقط من رحم الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو من خلال الإخلال بواجب عام يتمثل في الالتزام بالحيطة والحذر

1 القانون المدني الصادر بالأمر رقم75 – 58المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة، الجزائر

والتبصر، وإنما نشأت عن الإخلال بواجبات المهنة التي تضمنتها قواعد أخلاقية المهنة التي تعد مصدرا لالتزامات هؤلاء المهنيين.[1]

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المهنية في عديد القوانين المنظمة للمهن، فلقد اعترف بالمسؤولية المهنية للطبيب،[2] والموثق[3] والمحامي[4] والمحضر القضائي[5] من خلال النص على وجوب معاقبة المهني عن كل تقصير أو خطأ مهني ثم اثباته يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق أضرارا بغيره. هذا الغير قد يكون زميل المهنة كما قد يكون من الزبائن والمستهلكين. بالإضافة إلى وضوح موقف المشرع الجزائري من خلال الاعتراف بالمسؤولية المهنية كمسؤولية مستقلة عن المسؤولية المدنية، كما تمّ التمييز بين الخطأ المهني وبين الخطأ المدني بالرغم من أنه لم يعطي تعريفاً له.

خلاصةً لما سبق نقول بأن المشرع الجزائري اعترف بمسؤولية المهني إذا ارتكب الخطأ أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ممارستها، ويفهم من ذلك أن لقيام المسؤولية المهنية لابد من ارتباط الخطأ بالمهنة، أي أن يرتكب الخطأ أثناء العمل زماناً ومكاناً وأن يقع بمناسبة العمل وبسببه أي ارتباط زمني وسببي.

---

1 طباع نجاة، مطبوعة مقياس المسؤولية المهنية (المنقحة)، موجهة لطلبة السنة الآولى ماستر، جامعة بجاية، 2019، ص4.

2 المادة 296 والمادة 413 من قانون الصحة 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

3 المادة 53 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، بالجريدة الرسمية العدد 14 لـ 08 مارس سنة 2006

4 المادة 118 من القانون رقم 13 -07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

5 المادة 49 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي . القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

## المحور الثاني: خصائص المسؤولية المهنية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة

تتميز المسؤولية المهنية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤوليات. في المبحث الأول، سنستعرض هذه الخصائص بشكل مفصل، بينما سنخصص المبحث الثاني لتوضيح الفروق بينها وبين الأنظمة المماثلة.

### المطلب الأول: خصائص المسؤولية المهنية

توضح خصوصية المجال المهني الفروق التي تميز المسؤولية المهنية عن الأنظمة الأخرى، وتبرز الخصائص الفريدة التي تتسم بها.

#### الفرع الأول: المسؤولية المهنية حديثة النشأة:

تُعتبر المسؤولية المهنية حديثة نسبياً مقارنة بالمسؤوليات القانونية الأخرى، حيث ظهرت كفكرة في نهاية القرن العشرين. بعد أن كان مبدأ المسؤولية التقليدية هو السائد، حيث بدأ مبدأ المسؤولية المهنية في الظهور تدريجياً، من خلال تطويع مفهوم الخطأ المدني ليشمل المسؤولية عن انتهاك الالتزامات المهنية.

#### الفرع الثاني: المسؤولية المهنية مباشرة وشخصية:

يظهر ذلك من خلال تحمل المهني لأخطائه بصفة شخصية حتى ولو تدخلت الدولة بصفة غير مباشرة في بعض المهنة مثل مهنة الموثق والمحضر القضائي والمحافظ للبيع بالمزاد العلني فإن المهني يتحملها بصفة شخصية ومباشرة.[1]

#### الفرع الثالث: ذات نظام قانوني مختلط وخاص:

1 مثلا تنص المادة 4 من قانون المحضر القضائي : " المحضر القضائي.....تحت مسؤوليته ...." والمادة 16 من نفس القانون.

وبالتالي تكون مسؤولية المهني متعددة الطبيعة القانونية بتعدد أسبابها. فالمسؤولية المهنية تخضع لقواعد القانون الجزائي عندما يرتكب المهني فعل مجرم من طرف القانون بمناسبة مزاولة نشاطه المهني كالتزوير، ومرة أخرى للقانون المدني وتفصل فيها جهات القضاء العادي وتخضع لقواعد الأخلاقيات وتفصل فيها جهات تأديبية. فهي مسؤولة ليست عامة ولا مطلقة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص تتنوع فيه الجزاءات وتتعدد فيها العقوبات.[1]

**الفرع الرابع: جوهر هذه المسؤولية هو الالتزامات المهنية:**

بمعنى أن المهني يسأل عند اخلاله بواجباته المهنية التي تلقى تكويناً علميا وفنيا خاصا لأجلها. أي أن الضرر قد يحصل بسبب تلك الأخطاء المهنية والإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها.[2]

**الفرع الخامس: المسؤولية المهنية ذات استقلالية شبه مطلقة:**

تشير الاستقلالية الفنية والإدارية إلى جوانب مهمة في العمل المهني. فالأولى تتعلق بالقدرة على تقديم الجوانب الفنية للمهنة، حيث يتمتع المهني بحرية تامة في التعامل مع كل زبون على حدى. أما الاستقلال الإداري أو الإشرافي، فيعني أن المهني لا يتعرض للتوجيهات أو التعليمات من الزبون الذي يتلقى خدماته. ومع ذلك، فإن التكوين العلمي أو الفني اللازم لممارسة أي مهنة لا يمنع حدوث أخطاء مهنية قد تؤدي إلى الإضرار بالزبائن، سواء كانت عن قصد أو إهمال.

1 مثلا المادة 40 من قانون المحضر القضائي. والمادة 118 من قانون المحاماة 13-07.

2 المادة 49 من قانون المحضر القضائي

## المطلب الثاني: تمييزها عما يشابهها من النظم

تتشابه المسؤولية المهنية مع الأنظمة الأخرى من حيث حدوث الأخطاء التي تستدعي قيام المسؤولية. ومع ذلك، هناك اختلافات واضحة بينها وبين المسؤوليات القانونية الأخرى. يتجلى هذا التفاوت في طبيعة السلوكيات التي قد تؤدي إلى تحمل المسؤولية.

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية

تُـثار المسؤولية الجنائية للمهني عندما يقوم بارتكاب خطأ جنائي والذي يمكن تعريفه بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وُجد في نفس الظروف الخارجية.[1] تقوم هذه المسؤولية إذا قام المهني بمخالفة قاعدة قانونية آمرة أو ناهية منصوص عليها في قانون العقوبات ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة، بشرط إثبات الفعل الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه.[2] والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يعط تعريفاً للخطأ الجنائي وإنما اكتفى بالنّص على الصور التي قد يتخذها. فهو يسأل عن الأخطاء العمدية والتي تتوفر فيها النيّة والقصد الجنائي.

بالرجوع لقانون العقوبات الذي ينظم المسؤولية الجنائية يتبين أن الأخطاء التي يعاقب عليها المهني جاء ذكرها على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن افتراضها بل يجب إثباتها إعمالاً لمبدأ الشرعية الذي نص عليه قانون العقوبات في مادته الأولى، حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص القانون. كما أن القصد الجنائي هو المعيار في التحديد بين العمدي وغير العمدي، وهذا المعيار هو من يعكس الإرادة غير المشروعة للمهني.

---

1 مفهوم الخطـأ وصـوره في القانون الجزائري، من موقع مكتبة الحقوق في الفيسبوك،
http://www.facdroitalger.dz/Droit/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 19-10-2021 على الساعة 10:55

2 بن عمارة صبرينة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 7، جانفي 2015، ص 150.

**الفرع الثاني: المسؤولية المدنية**

حتى تثور المسؤولية المدنية للمهني لابد من توافر أركانها والمتمثلة في الخطأ المدني (عقدي أو تقصيري) وهو إلحاق الضرر بالغير سواءً كان الخطأ واجب الإثبات أو مفترضا بالإضافة للضرر والعلاقة السببية. ويترتب على ذلك دفع تعويضات لصالح المتضرر. ولقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف جامع مانع للخطأ المدني، ولعل أهم تعريف هو للأستاذ صافيتيي الذي عرفه قائلاً: بأنه إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله.[1]

أما القضاء الجزائري فقد عرف الخطأ المهني بأنه: "إخلال المهني بالتزام ببذل العناية والمتمثل في بذل الجهود الصادقة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة.[2] والخطأ يأخذ عدة صور فقد يكون عدم الحيطة والحذر وغياب اليقظة المطلوبة من شخص محترف وفقًا للكفاءات المكتسبة من العلم، وقد يكون إخلال بالتزام متفق عليه بين المهني والزبون. فالتمييز بين الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية لم يستطيع حل المشكل في تكيف الخطأ وتأثيره على طبيعة الالتزام في المسؤولية بشقيها مادام المهني في المسؤوليتين مطالب كأصل عام ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة.[3]

والفقه والقضاء قسما المسؤولية المدنية للمهني إلى مسؤولية عقدية،[4] ومسؤولية تقصيرية، حيث تقوم المسؤولية العقدية على إخلال المهني بالتزام عقدي، يختلف باختلاف

---

1 عبد الله بن علي بن سالم، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدني العماني، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 7، سنة 2022، ص 20

2 قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ: 23/01/2008، ملف رقم ،399828 قضية (ع.ع.ق) ضد (ع.ب.) عبد القادر خضير: قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص. 25 وما بعدها، نقلاً عن عيمور راضية، المرجع السابق، ص324.

3 ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 216.

4 حكم محكمة النقض الفرنسية في القضية الشهيرة المعروفة بقضية الزوجين mercier بتاريخ 20-11-1936.

ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وعليه يمكن القول بأنه في غياب العقد فإن مسؤولية المهني تقصيرية.[1]

هذا وقد تدحرج تكييف المسؤولية المدنية للمهني بين التقصيرية والعقدية في معظم التشريعات، حيث نجد أن المشرع والقضاء الفرنسيين قد اعتبراها عقدية كأصل عام وتقصيرية استثناءً،[2] أما المشرع الجزائري فلم يفصح عن موقفه من طبيعتها وحسنٌ ما فعل وهو ما أكدته أحكام القضاء في معظمها حيث ركزت على الخطأ دون الالتفات إلى نوعه أو تكييفه أو حتى جسامته ما عادا ما يُكيف بأنه خطأ مرفقي.[3]

خلاصة لما سبق يمكن القول بأن المفهوم الحالي للمسؤولية التقليدية فيه نوع من التخفيف من القيود المفروضة على المهني في مباشرة نشاطه، لأن طرح المسؤولية بهذه الكيفية سوف يقود إلى طريق ضيق إن لم نقول في أزمة. لأن تقييد المسؤولية بفكرة الخطأ يعني ترك فئة كبيرة من ضحايا الأخطاء المهنية وخصوصاً الطبية دون تعويض.

بل حتى مفهوم الخطأ المدني يترك الكثير من الاستفهام في صفته، هل لأنه عمل غير مشروع أم لأنه فعل ضار؟ ولئن تمثلت الغاية النهائية للمسؤولية المدنية في جبر الأضرار، فإن تهيئة هذا الأساس يستدعي البحث في بناء مسؤولية مدنية أساسها فكرة الضرر والتي تشكل السبب الحقيقي في وجود الإلزام بالتعويض سواءً تمثل الخطأ في سلوك الطبيب أو بسبب نشاطه الطبي دون وجود الخطأ.

---

1 صدر حكم في عام 1938م من إحدى المحاكم الفرنسية وعرض على محكمة النقض الفرنسية موضوع مسؤولية الطبيب، فقررت أنها تقصيرية استنادا للمادتين (1382، 1383) من القانون المدني الفرنسي

2 عيمور راضية، جامعة عمار، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016، ص 326.

3 المرجع نفسه، ص 328.

**الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية**

من المتعارف عليه أن الإدارات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين، حيث يمتزج العمل المؤدى فيها بين ما هو إداري وما هو خدماتي. وبما أن المهني (الموظف) أحد ركائز هذه الإدارات قد يقوم بأخطاء ما قد ينتج عنها أضراراً تصيب من يستفيد من الخدمات أو بسبب نشاطهم ما ينتج عنه قيام مسؤولية الادارة والمرفق.[1]

إذن قوام المسؤولية الإدارية الفعل الصادر من الموظف في إطار أداء وظيفته. وليس من الضروري لانعقاد مسؤولية الإدارة التغير في وصف الخطأ هل هو جسيم أو يسير أو حتى تافه ما دام قد نتج عنه أضرارا أصابت الغير.[2] فعندما ينتج الضرر عن فعل الموظف، يمكن القول بأن الخطأ مرفقي وبأن المسؤولية إدارية، والإدارة هي من تتحمل التعويض، وما على المضرور إلا اللجوء للقضاء لطلب التعويض.

يأخذ الخطأ المرفقي صور مختلفة فقد يكون بسيطاً كما هو الحال مع الأخطاء التي يرتكبها الموظفون أو الإهمال الجسيم (سوء التصرف)،[3] بالإضافة للخطأ في تنظيم أو تشغيل الخدمة أو عيب الخدمة القابل للفصل. غير أنه إذا ارتكب الموظف أحد الأخطاء مثل القتل أو عدم مساعدة شخص في خطر فإنه يكون مسئولاً مدنياً وجنائياً.

لقد شكلت فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مفهوما جدليا، حيث يُعرّف الخطأ المرفقي بأنه: الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى

---

1 علي عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، مجلة التراث، جامعة الجلفة الجزائرّ، العدد 13، 2014، ص 171.

2 المرجع نفسه، ص 173.

3 قضية فريق بن سالم ضد المركز الإستشفائي للجزائر، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 89.

المرفق ذاته حتى لو قام به ماديًا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض.[1] أما الخطأ الشخصي فيُعرف بأنه الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة من الموظف أداءها وبها تثور مسؤوليته الشخصية. بمعنى متى تمّ ذلك داخل وخلال أو بمناسبة الخدمة فهو خطأ مرفقي وإن كان خارج هذا النطاق اعتبر خطأ شخصياً.

للحصول على التعويض فإن المضرور يقع عليه عبئ إثبات الخطأ المرفقي تطبيقا لقاعدة البيّنة على المدعي بنص المواد من 323 وما يليها من القانون المدني الجزائري. وكما هو معروف فإن مسألة الإثبات دائما غاية في الصعوبة والتعقيد بالنسبة للمضرور الضعيف في العلاقة باستثناء افتراض الخطأ في جانب الادارة،[2] ومحاولةً من جانب القضاء في اجتهاداته للتخفيف على المضرور، قام في بعض الحالات تأسيس المسؤولية الإدارية على نظرية المخاطر وليس الخطأ ومثال ذلك عملية نقل الدم الملوث بحكم احتكار بنوك الدّم لهذه العمليات الخدماتية.[3]

**الفرع الخامس: المسؤولية التأديبية**

تنظم المسؤولية التأديبية للمهن الحرة في الجزائر (كالأطباء والمحامين والموثقين) من خلال قوانين ونقابات مهنية تهدف إلى ضمان الالتزام بالأخلاقيات والواجبات المهنية. تُطبَّق هذه المسؤولية عند ارتكاب مخالفات أخلاقية (كإفشاء الأسرار) أو مهنية (كالإهمال) أو قانونية (مخالفة التشريعات المنظمة للمهنة)، حيث تتولى جهات مختصة مثل المجالس

1 عتيقة بلجبل، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 24، 2013، ص 240.

2 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 341.

3 مصطفى معوان، المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الطبية الاستشفائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 2، العدد2، 2006، ص 164

النقابية (المجلس الوطني للمحامين، المجلس الطبي، مجلس التوثيق) التحقيق وإصدار العقوبات التي تتراوح بين الإنذار والإيقاف المؤقت وحتى الشطب من السجل المهني. ويمكن للمهني المعاقب الطعن في القرارات التأديبية أمام القضاء. بهذه الآليات، يسعى القانون الجزائري إلى تحقيق التوازن بين حماية المهنيين وضمان حقوق المتعاملين معهم.

**الفرع السادس: المسؤولية المهنية**

المسؤولية المهنية لا تُعتبر نظاماً مستقلاً بذاته، بل هي مزيج بين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، حيث تجمع بين عنصري الضرر المدني والخطأ المهني. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

**.1 المسؤولية المدنية (الجانب التعويضي)** وتترتب عندما يُلحق المهني (مثل الطبيب أو المحامي) ضرراً مادياً أو معنوياً بالعميل أو المريض. ويشترط هنا توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. والهدف منها هو تعويض المضرور ماليًا عن الأضرار التي لحقت به.

**.2 المسؤولية التأديبية (الجانب العقابي)** : فهي تنتج عن مخالفة قواعد وأخلاقيات المهنة، حتى لو لم يترتب عليها ضرر مادي. وتهدف إلى المحافظة على هيبة المهنة وفرض الانضباط على أعضائها. فالعقوبات هنا تكون تأديبية (كالإنذار، أو الغرامة النقابية، أو شطب الرخصة).

**.3 المسؤولية المهنية** : الجمع بين المدنية والتأديبية : فالمسؤولية المهنية تُعتبر مسؤولية موسعة لأنها:

- تجمع بين التعويض المادي (المسؤولية المدنية) والعقوبة التأديبية (المسؤولية النقابية)

- تظهر في الحالات التي يكون فيها الخطأ المهني مزدوجاً، يعني من الناحية المدنية يتسبب في ضرر يستوجب التعويض. ومن الناحية التأديبية يشكل انتهاكاً لأخلاقيات المهنة.

وتسمى بالمسؤولية الموسعة لأنها لا تقتصر على الجانب المادي (كالمسؤولية المدنية العادية)، بل تمتد إلى:

-حماية المصلحة العامة للمهنة عبر العقوبات التأديبية.

-ضمان الجودة في الممارسة المهنية.

-توفير حماية أوسع للمتضررين، حيث يمكنهم المطالبة بالتعويض وتقديم شكوى تأديبية.

والخلاصة أن المسؤولية المهنية هي أعم وأشمل من المسؤولية المدنية، إذ تضم:

- بُعداً تعويضياً (مدنياً) لتعويض الضرر.
- بُعداً جزائياً (تأديبياً) لردع المخالفات المهنية.

وهذا ما يجعلها نظاماً موسعاً يُراعي حقوق الأفراد وهيبة المهن في آن واحد.

## المحور الثالث: أطراف المسؤولية المهنية وطبيعتها

تتميز العلاقة المهنية بخصوصية خاصة تنبع من الاختلال في التوازن القانوني بين المهني، الذي يُعتبر الطرف القوي، والزبون، الذي يُعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة. هذا التفاوت يظهر بشكل واضح في المفهوم الضيق للعلاقة. أما في المفهوم الموسع، فإن الأطراف تشمل أيضاً زملاء المهنة ومؤسسات الدولة والهيئات المهنية. وتُعتبر هذه الخصوصية دليلاً على ضرورة وجود نظام قانوني خاص يعكس طبيعة المسؤولية المهنية.

### المطلب الأول: أطراف المسؤولية بالمفهوم الضيق

يعتبر المهني والزبون هما الطرفان الرئيسيان في المسؤولية المهنية

#### الفرع الأول: تعريف المهني

إن تحديد من هو المهني له أهمية كبيرة في نظام المسؤولية المهنية، كونه الشخص الذي تطبق عليه قواعد هذه المسؤولية. ومما لا شك فيه أن معرفة من هو المهني إنما هو بمثابة تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المهنية من حيث الأشخاص، وتحديدا الشخص المسؤول عن هذه الأضرار.

**أولا: تعريف المهني تشريعيا**

1-_**الأعوان القضائيين:** استخدمنا مصطلح "أعوان القضاء" بمفهومه الواسع، والذي يشير إلى فئة المهنيين القانونيين الذين يقدمون الدعم لمرفق القضاء. يُعتبر هذا التأهيل العام مخصصاً لفئات مهنية معينة تساعد في تحقيق العدالة، خاصة في دعم القاضي أثناء أداء مهامه. يمكن تصنيف هؤلاء الأعوان بحسب طبيعة ونوع المهنة التي يمارسونها إلى:

**أ- الضابط العمومي المكلف بخدمة عامة كالموثق والمحضر القضائي. ومحافظ البيع بالمزاد العلني**

- **الموثق عرفته** المادة 3 من القانون 06-02 : الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة الرسمية.

- **المحضر القضائي** عرفته المادة 4 من القانون 06-03 المعدل ب 23-13 المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

- **المترجم** عرفته المادة 4 من الامر الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي: يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الإختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني.

**ب- الممارس لمهنة قضائية كالمحامي:** وقد عرفته المادة 2 من القانون 13-07 تعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

**ت- المساعد القضائي:** كالخبير القضائي والوسيط القضائي وهي مهن غير قضائية رغم كونها مهن حرة تساعد القضاء في مهامه.

- **الخبير القضائي:** الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية1.

•**الوسيط القضائي:** الوساطة هي آلية، تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما لمساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع.[2]

**ث- مهني الصحة(الطبيب):** تنص المادة 165 من قانون الصحة رقم 18-11 عرفت مهني الصحة، حيث جاء في نصها بأنه «يقصد بمهني الصحة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها. ويعتبر كذلك مهنيي الصحّة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش. تحدّد مدوّنة مهن الصحّة عن طريق التنظيم."

أما المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-276 فعرفته بقولها: " يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الاسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو امكانياته إلا في الحالات الاستثنائية."[3]

باستقراء النصوص السابقة نجد أن المشرع أحيانا يعرف المهني وأحيانا يشير إليه بتقريبه من الأذهان من خلال ذكر مضمون عمله وهو تقديم الخدمات أي كانت صفته

---

1 ق.إ.م.إ والمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم

2 مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 09- 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعين الوسيط الوسيط القضائي

3 مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة.

القانونية. فالمهني يتميز بمركز قانوني أسمى من الزبون بحكم ما يمتلكه من مقومات تقنية وعلمية في مجال مهنته تجعله يتفوق على غيره من الاشخاص الآخرين.[1]

وبالتالي يمكن تعريف المهني بأنه كل من يمارس مهنة حرة، ويتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، والمقدرة العلمية والاستقلالية، حيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من خدمات، ومقدرة اقتصادية وقانونية تمكنه من التفوق على الزبون"[2] أو هو دلك الشخص الذي تلقى تكوينا خاصا وله شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه، يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.

**ثانيا: تعريف المهني فقها**

يتميز المهني بمركز قانوني أسمى من الزبون أو العميل أو الوكيل بحكم ما يمتلكه من مقومات تقنية وعلمية في مجال مهنته تجعله يتفوق على غيره من الأشخاص الآخرين هذا التفوق هو ما دفع بالمشرع لإصدار القوانين قصد اعادة التوازن بين أطراف العقد المهني من خلال اعطاء الطرف الضعيف الحق في ممارسة بعض الحقوق في مواجهة المهني.[3]

ويقصد بالمهني كل من يمارس نشاطاً رئيسياً بشكل معتاد والقيام به ليصبح حرفة له يرتزق منها، فقد تم تعريفه فقها فقد بأنه: ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة العلمية، حيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية تمكنه من التفوق على المستهلك"[4]

---

[1] عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الاول، 2009، ص255.

2 محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 12 العدد 02، سنة 2020، ص 28.

3 عبد الرزاق بولنوار، المرجع السابق، ص257.

4 محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 29.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي أم خدماتي، فيمتلك مكاناً أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه".

والمهني باعتباره أحد المتخصصين الذين يمارسون أنشطتهم في مرافق عمومية أو خاصة، في اتحادات مهنية أو بصورة فردية.[1] فهو يمارس عمله ومهنته بطريقة مستقلة بحكم التكوين الفني والتقني والعلمي الذي تلقاه خلال دراسته الجامعية، فعدم تبعية المهني فنياً واستقلاله إدارياً يشكل صميم عمله، إذ يستقل بإبراز الجوانب التقنية والفنية للمهنة واستعمالها بصدد كل علاقاته مع الغير بالإضافة لعدم تبعية المهني لزبونه من خلال عدم خضوعه لتعليمات وتوجيهات الزبون المستهلك لخدمات هذا المهني.

خلاصة لما سبق يمكن القول بأن المهني صفة قانونية تمنح لشخص تلقى تكوينا خاصا قصد تقديم خدمة قانونية أو تقنية أو فنية، وعليه وحسب المفهوم الضيق فإنه يقصد بالمهني كل شخص يمارس مهنته بصفة حرة وباستقلالية تقنية وفنية وفق الشروط والقوانين سارية المفعول ومثال ذلك المحامي والموثق والطبيب وغيرهم.

يثور التساؤل هنا عن إمكانية إصباغ صفة المهني على الطبيب الذي يعمل في مرافق عمومية أو ما يسمى " المهني الموظف أو المهني العامل"، وبالتالي مسائلته مهنياً عن الأضرار التي يسببها عند مخالفته للالتزامات المهنية؟

للإجابة عن هذا السؤال سنأخذ بالمفهوم الموسع لمصطلح المهني الذي يتسع ليضم حتى المهني التابع لمرفق الدولة أو أحد الانشطة لدى الخواص، ومثال ذلك الأطباء

---

1 المادة 02 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، الصادر بتاريخ 25-06-2008، ج.ر عدد 36، سنة 2008.

والصيادلة والمهندسين التابعين للمرفق العمومي، فهم مهنيون بحكم ممارسة مهنتهم وباستقلالية تقنية وفنية غير أنهم لا يتمتعون بالاستقلال الإداري، وبالتالي المهنيين التابعين للمؤسسات العمومية أو الاقتصادية فهم يخضعون إلى تشريعات الوظيفة والعمل في حقوقهم وواجباتهم، غير أن مسؤوليتهم المهنية تثار عند أي اخلال بواجبات المهنة تتجسد في الجانب التأديبي الذي يحكمهم. ما سيعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة[1] أو قانون العمل.[2] مثل الإنذار والتوبيخ وقد تصل العقوبة للفصل والتسريح التأديبي.

ختاماً، يمكن القول إن المهني هو شخص يقدم خدمة عمومية للجمهور بشكل عام، وهو أحد الأطراف الرئيسية في العلاقة المهنية. وقد أشار المشرع إلى مفهوم المهني في العديد من النصوص المختلفة، ووسع نطاق المهنيين الذين يقدمون هذه الخدمات. ويُعزى ذلك إلى سببين رئيسيين:

الأول هو محاولة سد الفراغ التشريعي في مجال المسؤولية المهنية.

الثاني هو منح الزبون ضمانات أكبر من خلال توسيع مجال مساءلة المهنيين. وكل مهني يتميز عمله بطابع خاص يحترف مهنة حرة تتصف بالاستقلالية في ممارستها وبالتالي هم يختلفون في الأداء ويتشاركون الالتزامات المهنية المفروضة عليهم.

**الفرع الثاني: تعريف الزبون**

من المهم جدا أن نتعرف على الزبون بحكم أنه الطرف الضعيف في العلاقة مع المهني. لذا سوف نقوم بتعريفه تشريعيا وفقها.

---

1 أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

2 القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17-1990)؛ المعدل والمتمم.

**أولا: تعريف الزبون تشريعيا**

ما يميز العلاقة المهنية، أنه يجمع بين طرفين أحدهما له تفوق علمي وتقني وفني هو المهني وقد تطرقنا لمفهومه، وطرف آخر ضعيف لا يملك المعلومات والخبرة الكافية التي تمكنه من مواجهة المهني.

**1- في قانون المحاماة 13-07:** لقد تحدث قانون المحاماة عن مصطلح "الأطراف" كجزء من العلاقة المهنية تارة وهو مفهوم موسع يستوعب كل الصفات القانونية وتارة أخرى استعمل مصطلح " **الموكل**".

2- **في قانون التوثيق 06-02:** استعمل المشرع كلمة " الاشخاص" ثم كلمة " الاطراف" وأخيرا في المادة 41 استعمل مصطلح "زبون"

3- **في قانون المحضر القضائي 06-03:** استعمل في المادة 37 كلمة "زبون"

4- **الترجمان:** تحدث عن الاطراف وفي المادة 26 استعمل كلمة " الملتزم" من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي

**5- في قانون الصحة 18-11:** استعمل في المادة 22 كلمة " المريض" وأحيانا أخرى كلمة " الشخص".

إن المواد السالف ذكرها لا تتضمن تعريف الزبون، بل حددت مركزه القانوني، وهذا التحديد لا يتسم بالحصرية، لأنها تصبغ عليه عدة صفات قانونية. فمن الواضح أن النص يركز على فكرة حماية الطرف الذي يتعامل مع المهني من المخاطر التي يحدثها سواء ارتبط الزبون بالمهني بعقد أو لم يرتبط.

إذن الزبون هو الطرف غير المهني الذي يلجأ إلى مقدم الخدمة (المحامي، الموثق، المحضر القضائي، الطبيب...) لأنه بحاجة إلى خبرته، مع افتقاره للمعرفة الكافية لضمان التوازن في العلاقة التعاقدية. كما يتضح من التسميات المستخدمة أن المصطلحات تختلف وفقًا لطبيعة الخدمة المقدمة من قبل المهني. ومع ذلك، تظل هذه التسميات متشابهة في دلالتها على الافتقار إلى الكفاءة العلمية والتقنية. ومع ذلك، يُعتبر مصطلح "الزبون" الأكثر ملاءمة للاستخدام للإشارة إلى الضعف العلمي والتقني والفني.

**ثانيا: تعريف الزبون فقها**

يعرف الزبون فقهاً بأنه كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية،[1] ففي الاستعمال الشخصي نجد أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد المهني، وفي المقابل نجد أن الطبيب الذي يرافع في قضية أمام القضاء يعتبر مستهلكاً وطرفاً ضعيفاً مقارنة مع المحامي أو الموثق. إذن العلاقة المهنية تضم طرفاً ضعيفاً في مجال محدد ومعين ولو كان هذا المستهلك مهنيا ومحترفاً في مجال آخر. فالعبرة بالتفاوت العلمي والفني في مجال واحد وبالتالي كل شخص أقبل على خدمة لتلبية حاجياته الشخصية يعتبر مستهلكاً ويجب حمايته كي نعيد للعقد الاستهلاكي توازنه.

الزبون هو الحلقة الأضعف في العلاقة بينه وبين المهني، فإذا كان المشرع قد بسط حماية للطرف المغبون في العقود العامة أين تتساوى المراكز القانونية، فمن باب أولى أن تبسط حماية خاصة للزبون وخاصة أنه في مواجهة طرف يتفوق عليه علميا وتقنيا وفنياً.

لإعادة التوازن بينهما نجد أن المشرع وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق المهني بما يوفر حماية أكبر للزبون. بل أبعد من ذلك نجد أن المشرع حاول التوسع أكثر في

1 محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 27.

التشديد على المهني من خلال تأدية اليمين قبل ممارسة المهنة حتى يكون ضميره مرافقا له خلال تعامله مع الزبائن.

## المطلب الثاني: أطراف المسؤولية بالمفهوم الموسع

سبق القول بأن المسؤولية المهنية ذات طابع خاص وأن العلاقة المهنية تتوسع لتشمل أطرافا أخرى كزملاء المهنة المنظمات المهنية بالإضافة للجهات الإدارية.

### الفرع الأول: زملاء المهنة

يقصد بالزميل كل شخص يتقاسم مع غيره نفس المهنة ممن يمتلكون نفس التخصص أو التكوين العلمي والمهني، ضمن هيئة أو هيئات مهنية تهدف لترقية مهنة معينة ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على ممارسة نفس المهنة.

تشير جميع القوانين المنظمة للمهن الحرة إلى ضرورة مراعاة المهني لالتزاماته القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى التقاليد والأعراف والأخلاقيات المتعلقة بمهنته. ومن ثم، يتوجب على المهني الالتزام بحسين معاملته مع زملائه، والابتعاد عن أي سلوك قد يُخل بالمروءة والشرف والنزاهة والاستقامة واللياقة، حتى وإن تعلق الأمر بأنشطة خارج نطاق المهنة.[1]

من أهم الالتزامات المهنية تجاه زملاء المهنة، التعاون والالتزام بالاحترام وتجنب كل ما يسيء للزملاء كالإشهار التجاري والإعلانات المهنية واستقطاب الزبائن والتجريح في الزملاء وتخفيض الاسعار بما يضر المنافسة الشريفة. والابتعاد عن الاستخدام السيئ لشبكات التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها وأنواعها، واللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الدعاية لنفسه أو لمكتبه، أو السعي لجلب أصحاب القضايا أو تحويل الزبائن بواسطة الإعلانات،

1 المادة 09 و97 من قانون المحاماة. والمادة 59 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب

أو استخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة. كما يلتزم بالتعاون في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات المواضيع المشتركة، وتحقيق مصالح الزبون.

كذلك من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المهني أن يخاطب زملاءه بكل احترام في جميع الأماكن. وألا ينتقص من مجهودتاهم وأن يلتزم عند إشرافه ورقابته على المتدربين بالنصح والإرشاد على الوجه الذي يصقل مهارة المتدرب، ويؤهله لمزاولة المهنة. وأن يلتزم بالتعليمات التي يصدرها المجلس المهني والتي تتعلق بممارسة المهنة، عند حصول خلافات بينهم فيما يتعلق بأمور المهنة.

## الفرع الثاني: الهيئات المهنية

الهيئات المهنية هي منظمات أو جمعيات تمثل فئات معينة من المهنيين في مجال معين، مثل المحامين، الأطباء، المهندسين، المعلمين، وغيرهم. هذه الهيئات تهدف إلى تنظيم العمل المهني، وتعزيز معايير الأخلاقيات المهنية، وتنظيم التدريب والتعليم المستمر، وحماية حقوق الأعضاء، وتحسين مستوى الخدمات التي يقدمها المهنيون في مجالاتهم.

### 1- تعريف الهيئات المهنية

الهيئات المهنية هي منظمات تأسست لتنظيم المهن الحرة، وتعمل على حماية مصالح أعضائها وتعزيز معايير المهنة والرقي بها منها منظمة المحامين[1] وغرفة الموثقين[2] والمجلس الأعلى للتوثيق.[3] تهدف هذه الهيئات إلى توفير إطار عمل يشمل القوانين، والمعايير الأخلاقية، والتعليم المستمر، والتدريب لأعضائها.

---

1 المادة 79 – 83 من القانون الداخلي للمحاماة

2 القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

3 القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

**2- دور الهيئة :**

- **تنظيم المهنة:** وضع قواعد وأنظمة تنظّم ممارسة المهنة وتحدد المتطلبات اللازمة لممارسة الأنشطة المهنية.

- **حماية المنخرطين والأعضاء:** الدفاع عن حقوق الأعضاء ومصالحهم، وتقديم الدعم في حالات النزاعات أو المشاكل القانونية.

- **التدريب والتطوير:** تنظيم برامج تدريبية وورش عمل لتعزيز مهارات الأعضاء وتطوير قدراتهم.

- **مراقبة الأداء المهني:** تقييم أداء الأعضاء وضمان التزامهم بالمعايير الأخلاقية والمهنية.

- **تعزيز التواصل:** خلق شبكة من العلاقات بين المهنيين لتبادل المعرفة والخبرات وتعزيز التعاون.

- **رفع مستوى الوعي:** نشر الوعي حول أهمية المهنة ودورها في المجتمع، وتعزيز احترام المهنيين من قبل الجمهور.

كما تساهم هذه الهيئات بشكل كبير في رفع معايير المهنة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمجتمع.

**الفرع الثالث: الجهات الإدارية**

يتعامل المهنيون، مثل المحامين، والأطباء، والموثقين وغيرهم مع مجموعة من الجهات الإدارية والمرافق العمومية كل حسب تخصصه وطبيعة مهنته:

### 1- مساعدي القضاء

**مرفق القضاء:** يشمل المحاكم الابتدائية والاستئنافية والعليا، أين يمثل المحامون عملاءهم ويتعاونون مع هذه المرافق لإحقاق العدل. كما يجب عليهم احترام مرفق القضاء والمثول بالبذلة الرسمية.[1]

**الهيئات المهنية:** مثل نقابات المحامين، التي تنظم المهنة وتوفر الدعم المهني.

**الادارات العمومية:** مثل وزارة العدل والخزينة العمومية.

### 2- مهني الصحة: مثل

- **الإدارات الصحية:** كالمديريات الصحة لتلبية متطلبات الترخيص والتسجيل.
- **المستشفيات والمراكز الصحية:** لتقديم الخدمات الطبية والعلاج للمرضى.
- **صناديق الضمان الاجتماعي:** للتعامل مع مطالبات التأمين الصحي.
- **الهيئات المهنية:** مثل نقابات الأطباء، التي تنظم المهنة وتوفر التدريب المستمر ومجالس أخلاقيات المهنة.

تتطلب كل مهنة تعاملات وتفاعلات مع مجموعة متنوعة من الجهات الإدارية والمرافق العمومية، مما يساعد على ضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمهنية.

1 المادة 66-68 من القانون الداخلي للمحاماة

## المحور الرابع: نطاق المسؤولية المهنية

الخطأ المهني يتسع نطاقه من حيث الأشخاص وقد سبق التطرق له في المحور السابق، كما يتسع نطاقه من حيث الموضوع ليشمل الالتزامات المهنية (المطلب الأول) وأخلاقيات المهنة (المطلب الثاني) الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: الالتزامات المهنية

تتنوع الالتزامات وتتعدد بتعدد الأطراف التي يترتب عن التعامل معها التزامات مهنية بدء من المهنة (الفرع الأول) إلى الزملاء (الفرع الثاني) ثم الزبائن والمؤسسات الادارية والمهنية (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول: الالتزامات تجاه المهنة

الالتزامات المفروضة على المهني تجاه مهنته تشمل مجموعة من القواعد والمعايير التي تهدف إلى ضمان ممارسة المهنة بشكل أخلاقي ومحترف. وهذه الالتزامات تختلف من مهنة إلى أخرى، ولكن هناك العديد من المبادئ المشتركة التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

**1. الالتزام بالمعايير المهنية**

يجب على المهني أن يلتزم بمعايير الأداء والكفاءة التي تحددها الهيئة المهنية أو المنظمة المعترف بها في مجاله. يشمل ذلك أداء المهام والوظائف بجودة عالية ومتوافقة مع المعايير المقررة.

### 2. الالتزام بالأخلاقيات المهنية

يتعين على المهني الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي التي تحكم مهنته. تتضمن هذه القواعد احترام حقوق الآخرين، الصدق والنزاهة، تجنب تضارب المصالح، وعدم استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية.

### 3. التدريب والتطوير المهني المستمر

يجب على المهني أن يواصل تعلم وتطوير مهاراته من خلال المشاركة في البرامج التدريبية وورش العمل والملتقيات والمؤتمرات وقراءة الأبحاث العلمية والاطلاع على التطورات الحديثة في مجاله. هذا يساعد في تحسين أدائه وضمان مواكبته للتطورات والتقنيات الجديدة.

### 4. الاحترام والعدالة

من الواجب على المهني أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعامل معهم – سواء كانوا عملاء أو زملاء أو آخرين – بكل احترام وعدالة، وأن يكون عادلًا في اتخاذ القرارات المهنية.

### 5. سرية المعلومات

الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال ممارسة عمله يعد من المبادئ الأساسية. لا يجوز للمهني إفشاء معلومات حساسة تخص العملاء أو المرضى أو أي أطراف أخرى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو المعايير المهنية.

### 6. الامتثال للقوانين واللوائح

يجب على المهني احترام القوانين المحلية والدولية التي تنظم مجاله المهني. يشمل ذلك الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بتنظيم العمل، الرخص، والتصاريح والتأمين من المسؤولية المهنية. والاشتراكات.

### 7. المسؤولية الاجتماعية

يجب على المهني أن يكون واعيًا بمسؤوليته تجاه المجتمع والبيئة. هذا قد يشمل تقديم خدمات جيدة، المساهمة في رفاهية المجتمع، والالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية، واحترام مكانته الاجتماعية.

### 8. الشفافية والمحاسبة

يجب على المهني أن يكون شفافًا في عمله وأفعاله وأن يتحمل المسؤولية عن قراراته وأخطائه. الشفافية تعزز الثقة بين المهني والعملاء أو الجمهور.

### 9. الالتزام بالعقوبات والتوجيهات المهنية

في حال حدوث أخطاء أو تقصير من المهني، يتعين عليه أن يتحمل العواقب وفقًا للوائح والانضباط التي وضعتها الهيئة المهنية ضمن نظامها الداخلي.

### 10. تقديم الخدمة الأفضل

يجب على المهني أن يسعى دائمًا لتقديم أفضل خدمة ممكنة لعملائه أو المستفيدين من خدماته، مع الحرص على تحسين الجودة والتأكد من تلبية احتياجاتهم.

**الفرع الثاني: الالتزامات تجاه الزبائن**

الالتزامات المفروضة على المهني تجاه الزبائن (أو العملاء) تهدف إلى ضمان تقديم خدمة أو منتج ذو جودة عالية، وتعزيز الثقة بين المهني والزبون. هذه الالتزامات تتمثل في مجموعة من المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تحكم كيفية التعامل مع العملاء. لعل أبرز هذه الالتزامات:

**1. الصدق والنزاهة**

يجب على المهني أن يكون صادقًا مع العملاء في جميع الأوقات. يشمل ذلك تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عن الخدمة أو المهني المعروض، وعدم تقديم وعود لا يمكن الوفاء بها.

**2. احترام سرية المعلومات**

من أهم الالتزامات هي الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية أو المهنية التي يحصل عليها من العميل. يتعين على المهني عدم إفشاء أو استخدام أي معلومات تخص الزبون إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة أو كانت هناك ضرورة قانونية لذلك.

**3. تقديم خدمة ذات جودة عالية**

يجب على المهني أن يسعى لتقديم خدماته أو منتجاته بأعلى مستوى من الجودة والاحترافية. هذا يتضمن الالتزام بالمعايير المعترف بها في المجال المهني وضمان أن يكون العمل الذي يُقدَّم للزبون متقنًا ويلبي احتياجاته وتوقعاته.

### 4. الاحترام والتعامل بأدب

يجب على المهني أن يعامل جميع العملاء بأدب واحترام، بغض النظر عن خلفياتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. المعاملة الحسنة تبني الثقة وتعزز العلاقة بين المهني والعميل.

### 5. الشفافية

يجب على المهني أن يكون شفافًا بشأن الأسعار، الشروط، وتفاصيل الخدمة أو المهني المقدم. من المهم أن يقدم شرحًا واضحًا لجميع الأمور التي قد تهم العميل، مثل تكاليف الخدمة أو المخاطر المرتبطة بها، مما يساعد الزبون في اتخاذ قرار مستنير.

### 6. الالتزام بالمواعيد

من الضروري أن يلتزم المهني بالمواعيد المتفق عليها مع العميل. إذا كانت هناك أي تغييرات في الموعد، يجب على المهني أن يخطِر العميل بذلك في الوقت المناسب.

### 7. الاستماع بعناية لمتطلبات العميل

يجب على المهني أن يولي اهتمامًا كبيرًا لمتطلبات واحتياجات العميل، وأن يستمع بعناية لجميع التفاصيل لتقديم الحلول المناسبة. فهم احتياجات العميل يساعد في تقديم خدمة مخصصة تتناسب مع توقعاته.

### 8. معالجة الشكاوى والتعامل مع النزاعات

يجب على المهني أن يكون مستعدًا للاستماع إلى شكاوى العملاء وحل المشكلات بطريقة مهنية وعادلة. في حالة حدوث أي نزاع أو شكوى، يجب التعامل معها بشكل احترافي من خلال التحقيق في القضية وإيجاد حلول ترضي العميل.

### 9. الامتناع عن التضليل أو الاستغلال

يجب على المهني الامتناع عن أي ممارسات تهدف إلى استغلال العميل أو تضليله لتحقيق مصالح شخصية، مثل تقديم معلومات مغلوطة أو بيع منتج أو خدمة لا تلبي احتياجات العميل.

### 10. الاهتمام بتحقيق رضا الزبون

يجب أن يكون الهدف الأساسي للمهني هو تقديم خدمة تحقق رضا العميل. وذلك من خلال التفاعل بشكل إيجابي، متابعة الملاحظات والتعليقات التي يقدمها العميل، والتأكد من أنه حصل على الخدمة أو المهني الذي يلبي توقعاته.

### 11. الالتزام بالقوانين والتشريعات

يجب على المهني الالتزام بالقوانين المحلية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الزبون مثل حقوق المستهلك، والضمانات المهنيات، وحماية الخصوصية والسر المهني.

### 12. التوجيه والإرشاد عند الحاجة

في بعض الأحيان يحتاج العملاء إلى إرشاد أو توجيه بخصوص خدمات معينة أو كيفية استخدامها. يجب على المهني أن يقدم النصائح الضرورية بما يتوافق مع احتياجات العميل دون التضليل أو إخفاء الحقائق.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه يجب على المهني أن يتعامل مع زبائنه بكل أمانة وإخلاص وتفان، وأن يبذل كل الجهد لتنفيذ التزاماته والحفاظ على حقوقهم، وأن يكون مسؤولاً في حالة خطأه المهني. وعليه أن يصدُق زبونه القول، وأن يسدي إليه المشورة العلمية والتقنية والقانونية بمهنية. كما يحظر على المهني اتباع الوسائل غير المشروعة، كالترغيب

أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية أو مزعومة، بأي جهة كانت، بقصد جلب الموكلين أو كسب القضايا أو الفوز بالتعاقدات، أو استخدام الوسطاء بمقابل أو بدونه أو بواسطة سماسرة سعياً لاستعمالهم إياه.

فمثلا بالنسبة للمحامي لا يجوز له أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويجب عليه أن يبلغ موكله خطياً بتنازله عن التوكيل، ويجب عليه أن يستمر في إجراءات الدعوى لمدة مسبقة على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل.[1]

أما الطبيب فلا يجوز له أن يطلب من المريض إجراء فحوصات تكميلية عنده وهو يعلم أن لا حاجة لذلك، وإنما طلبها من أجل المال وهذا موجود عمليا عند من غلّب الجشع على المهنة. كما لا يجوز أن يبيع الطبيب مريضه لتجار الأدوية التى تمنحه هدايا أو حضور مؤتمرات علمية مدفوعة التكاليف أو رحلات ترفيهيه للخارج مقابل أن يوصف الدواء الذي تبيعه هذه الشركة أو ذلك المخبر. كما لا يجوز للطبيب أن يتاجر بمريضه وذلك بإجباره على إجراء التحاليل عند معامل ومختبرات التحاليل والأشعة الأغلى تكلفة بحجة أنه لا يثق إلا بها، وحقيقة الأمر أنه متواطئ معهم على مقابل مالي نتيجة إرسال المرضى لهم. ويزداد الأمر بشاعة حين يكتب له أشعة وتحاليل لا يحتاج إليها في الواقع ولكن يجبره عليها لمجرد أن يحصل على نسبته منها، بل وقد يكلفه بإجراءها في الشمال ما يزيد من مصاريف وديون المريض.

كذلك من خيانة الأمانة أيضا يجري الطبيب عملية جراحية لا يحتاجها المريض وقد يكون بالإمكان تفاديها غير أنه يجريها له من أجل المال. ومن مخالفة الالتزامات المهنية أن يتحجج الطبيب بعدم إجراء عمليات جراحية بالمستشفى العام لكي يقوم بإجرائها في المستشفيات الخاصة وبأسعار تثقل كاهل المريض وذويه.

---

1 المادة 16 من قانون المحاماة

بل ومن الجشع والخيانة أن يتم استنزاف أموال المريض في عيادة طبيب عام لا توجد لديه الامكانيات والتخصصات لمثل هذه الحالة ليقال له في الأخير أن الحالة خطيرة وتستلزم نقلها إلى مستشفى متخصص رغم علمهم بذلك من البداية.

إن الالتزام بهذه المبادئ، يدفع بالمهني للمساهمة في بناء علاقة قوية ومستدامة مع عملائه، مما يساهم في تعزيز الثقة المتبادلة والولاء.

**الفرع الثالث: الالتزامات تجاه مؤسسات الدولة**

الالتزامات المفروضة على المهني تجاه مؤسسات الدولة تتمثل في مجموعة من الواجبات التي تضمن التزامه بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وتحافظ على النظام العام، وتساعد في تعزيز المصلحة العامة. من أبرز هذه الالتزامات:

**1. الامتثال للقوانين واللوائح**

يجب على المهني الالتزام التام بالقوانين المحلية والتشريعات التي تنظم مهنته أو عمله في الدولة. يشمل ذلك الالتزام بإجراءات الترخيص، التصاريح، والأحكام القانونية التي تحكم المهنة.

**2. دفع الضرائب والرسوم والاشتراكات**

من الواجب على المهني دفع الضرائب المستحقة على عمله أو دخله وفقًا للقوانين الضريبية المعمول بها، مما يساهم في تمويل الخدمات العامة في الدولة.

**3. المشاركة في البرامج الوطنية**

قد يتعين على المهني المشاركة في برامج أو مبادرات تساهم في التنمية الوطنية، مثل التدريب المستمر أو التعاون مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشاريع تنموية.

### 4. الامتثال لمعايير السلامة والصحة العامة

يجب على المهني أن يلتزم بالمعايير التي تحددها الدولة لضمان سلامة وصحة الأفراد والمجتمع، سواء في العمل أو في تقديم الخدمات.

### 5. الإبلاغ عن المخالفات

في حال اكتشاف المهني لأي مخالفات أو تجاوزات قانونية أو أخلاقية، يجب عليه الإبلاغ عنها وفقًا للقوانين المعمول بها، خاصة إذا كانت تتعلق بالصحة العامة أو الأمن الوطني.

### 6. احترام حقوق المواطنين

يجب على المهني التعامل مع المواطنين والمستفيدين من خدماته وفقًا للمعايير التي تحمي حقوقهم وتضمن العدالة والمساواة بين الجميع.

### 7. المساهمة في حماية البيئة

في بعض الحالات، يتعين على المهني الالتزام بالقوانين التي تهدف إلى حماية البيئة، مثل تقليل التلوث أو استخدام الموارد بشكل مستدام.

أخيرا يمكن القول بأن الامتثال هذه الالتزامات في ضمان أن يساهم المهني بشكل إيجابي في تطوير المجتمع والدولة، مع الحفاظ على النظام والقيم التي تقوم عليها الدولة.

## المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة

ظهرت وتطورت بعض المهن الحرة المستقلة مصحوبة بإطار تشريعي وتنظيمي لضبط ممارستها. حيث قام المشرع بإنشاء هياكل خاصة بكل مهنة، كما أصدر مدونات سلوك

لأخلاقيات بعض المهن، بينما بقيت مهن أخرى دون مدونات رغم النص على تنظيمها في القوانين الخاصة.

### الفرع الأول: أخلاقيات المهنة ودورها في تكريس المسؤولية المهنية

تُعرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة من المبادئ والقواعد والأعراف التي تكرس المبادئ والمثل العليا التي يجب على المهني التشبث بها عند ممارسة المهنة في علاقته بزبنائه وزملائه.[1] يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لمهنته، فقواعد أخلاقيات مهنة الطب تتضمن تحديد الواجبات التي على الطبيب مراعاتها في ممارسته لمهنة الطب، وقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة هي تبيان الواجبات التي تقع على عاتق المحامي في أدائه لأعمال مهنته، وهكذا بالنسبة لجميع المهن الحرة.

وإذا كان الفقه يجمع على أن قواعد أخلاق المهنة ما هي إلا تكريس للمبادئ والمثل العليا التي يجب على المهني التشبث بها عند ممارسة المهنة، فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يمكن اعتبار قواعد سلوك المهنة قواعد قانونية ملزمة وعند مخالفتها تترتب مسؤولية المهني؟ وهل يمكن للقضاء المدني أن يحتكم إلى هذه القواعد ليحدد الخطأ المهني ويرتب مسؤولية المهني عن الضرر الناشئ عن الإخلال بهذه القواعد؟

نجيب على هذين التساؤلين من خلال رصد مواقف الفقه عن مدى اعتبار قواعد أخلاقيات المهنة مصدرا لالتزامات ذوي المهن الحرة، وكذا موقف القضاء من خلال مدى اعتماد المحاكم على قواعد أخلاق المهنة من أجل مساءلة المهني عن أخطائه المهنية.

---

1 المادة 1 من المرسوم التنفيذي 92-276 السالف ذكره.

## الفرع الثاني: مدى اعتبار قواعد أخلاقيات المهنة مصدر للالتزامات المهنية

الإجابة عن هذا التساؤل تنقسم إلى اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول: أنها قواعد ملزمة، أي أنها تمثل واجبات قانونية وأخلاقية يترتب على مخالفتها جزاءات مهنية أو قانونية. واتجاه ثاني أنها قواعد غير ملزمة، بمعنى أنها مجرد توجيهات أخلاقية وإرشادية لا يرتبط بها جزاء صارم.

### أولا: أخلاقيات المهنة ملزمة

بتفحص النظام الداخلي للمحاماة (القسم الثالث المتضمن واجبات المحامي) ومدونة أخلاقيات مهنة الطب وغيرها نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "يجب على..." " يلتزم..."[1] أكثر من مرة في مواضع الالتزام بأخلاقيات المهنة. وفي المادة 2 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نجد بأن المشرع استعمل مصطلح " تُفرض أحكام المدونة....." ما يوحي بأن قواعد أخلاقيات المهنة قواعد ملزمة، بحكم أعراف المهنة وتقاليدها الراسخة. لأن الجزاءات التأديبية المترتبة على مخالفة هذه القواعد كالتوقيف المؤقت أو الشطب من سجل الممارسين تُعد دليلاً على طابعها الإلزامي.[2]

وبالرغم من أن هذه الجزاءات تختلف عن الجزاءات المدنية أو الجنائية، إلا أنها لا تقل عنها قوةً في تحقيق الردع. فمثلاً، قد يكون حرمان المحامي أو الموثق من مزاولة المهنة أكثر تأثيراً من حكمٍ بتعويض مادي صادر عن المحاكم العادية في إطار المسؤولية المدنية.

1 المادة 63 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد 28 لسنة 2016.

2 المادة 3 من أخلاقيات مهنة الطب السالف ذكرها.

وبذلك، يؤكد هذا الاتجاه أن الإلزامية لا تستمد قوتها من النصوص القانونية فحسب، بل أيضاً من النظام الداخلي للمهن المنظمة، مما يجعل احترام أخلاقيات المهنة ضرورةً لا غنى عنها لضمان سلامة الممارسة المهنية.[1]

**ثانيا: أخلاقيات المهنة غير ملزمة**

من زاوية أخرى نرى بأن قواعد أخلاقيات المهنة لا تحوز على صفة الإلزام والدليل في ذلك تسميتها بأخلاق المهنة لأن أخلاقيات المهنة تُستمد من المبادئ الاجتماعية والقيم المهنية المتعارف عليها بين أصحاب المهنة (مثل نقابات المحامين أو الموثقين)، ولا يتم سنها عبر التشريعات الرسمية.[2] بالإضافة لكون الإلزام فيها غالبا ما يكون أدبياً وذاتياً، ويعتمد على ضمير الممارس للمهنة، ومخالفتها قد تؤدي إلى جزاءات أخلاقية كتأنيب الضمير واستهجان المجتمع وفقدان الثقة المهنية بين الزملاء والعملاء. بالإضافة لتدهور السمعة وصعوبة العثور على عمل في المجال. وأحيانا قد تؤدي إلى جزاءات مهنية معنوية كالشطب والحرمان من ممارسة المهنة.

وحتى القول في بعض الأحيان بأن المهني تُسلط عليه عقوبات مهنية كالإنذار والتوبيخ وحتى الفصل من قائمة المهنيين وسحب الترخيص هي في الحقيقة عقوبات مهنية لكنها ليست عقوبات قانونية مستمدة من قانون العقوبات.

ولتوضيح الصورة بشكل أكثر دقة، يمكن ذكر بعض الأمثلة العملية على المخالفات الأخلاقية التي تضر بسمعة المهني دون أن تشكل جرائم قانونية، ومنها:

---

1 بن عيسى لزهر، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقاً للأمر 06-03 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 العدد1 سنة 2020، ص 22-25.

2 ملحق النظام الداخلي لمهنة المحاماة، (مجلس الاتحاد)، القانون الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد 28 لسنة 2016. ص19.

1. التأخير المتعمد في الملفات دون سبب مقنع: حيث يقوم المحامي بتعطيل سير القضايا أو تأجيل الجلسات بشكل متكرر دون مبرر واضح، مما يسبب ضرراً للعملاء.

2. إعطاء وعود كاذبة بضمان الفوز في القضية: كأن يعد المحامي عميله بنتيجة إيجابية مؤكدة وهو يعلم عدم وجود أساس قانوني قوي لذلك، فقط لكسب الثقة والحصول على الأتعاب.

3. التحدث بسخرية أو ازدراء عن عملاء سابقين أو زملاء: مثل مناقشة تفاصيل القضايا أو صفات العملاء بطريقة مهينة في المجالس الخاصة أو أمام الآخرين.

4. إفشاء تفاصيل شخصية عن العملاء: حتى لو لم تكن معلومات سرية قانوناً، فإن التحدث عن الظروف الشخصية أو المالية للعملاء دون ضرورة يعد خرقاً أخلاقياً.

5. التعامل بخشونة أو فظاظة مع الزبائن: كرفع الصوت عليهم أو إظهار الاستياء من أسئلتهم، ما ينفر العملاء ويؤثر على سمعة المهني.

هذه التصرفات وإن لم تصل إلى مستوى المخالفات القانونية، إلا أنها تدل على افتقار المهني للأخلاقيات المهنية الأساسية، وتؤدي إلى تآكل ثقة العملاء به وتضر بسمعته بشكل كبير في الأوساط المهنية.

**ثالثا: أخلاقيات المهنة نظام متكامل**

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن أخلاقيات المهنة تمثل نظاماً متكاملاً يجمع بين الضوابط الأخلاقية والقانونية، حيث لا تنفصل الجوانب الأخلاقية عن الإطار القانوني بشكل كامل. وهذا التكامل يظهر من خلال:

**1. التداخل بين الأخلاقي والقانوني**

– بعض القواعد الأخلاقية تصبح ملزمة قانوناً عندما يتم تضمينها في التشريعات واللوائح.

– العديد من القوانين تستند في أساسها إلى مبادئ أخلاقية مهنية راسخة.

– هناك حالات تكون فيها المخالفة الأخلاقية مخالفة قانونية في نفس الوقت.

**2. نظام الجزاءات المزدوج**

– الجزاءات الأخلاقية: تفرضها النقابات والهيئات المهنية (كالإنذار، التوبيخ، الشطب من السجل المهني)

– الجزاءات القانونية: تفرضها المحاكم والجهات القضائية (كالغرامات، التعويضات، العقوبات الجنائية)

**3. درجات المخالفات**

– مخالفات أخلاقية صرفة : لا عقوبة قانونية عليها (كالتأخير في الملفات، الوعود الكاذبة)

– مخالفات مختلطة: تخضع للجزاءين الأخلاقي والقانوني (كإفشاء الأسرار، التزوير)

– مخالفات قانونية صرفة: لا علاقة لها بالأخلاقيات (كالمخالفات القانونية البحتة)

**4. آلية التطبيق**

– الجهات الأخلاقية (النقابات) تركز على حماية سمعة المهنة

- الجهات القانونية تركز على حماية الحقوق والمصالح العامة

- قد تتداخل الاختصاصات في بعض الحالات.

وخلاصة لذلك نقول يأن النظام الأخلاقي المهني لا يعمل بمعزل عن النظام القانوني، بل يتكاملان ليشكلا سداً منيعاً ضد الممارسات غير المهنية. ولمراقبة ذلك نجد أن بعض اخلاقيات المهنة الغير قابلة للقياس أفرد لها المشرع القسم المهنية التي يؤديها المهني قبل ممارسة المهنة كضمير مرافق له خلال ممارسته لمهنته.

**رابعا: أهمية أداء القسم المهني قبل ممارسة المهنة**

**1- مفهوم القسم المهنية**

يُعتبر أداء القسم المهني خطوة أساسية قبل مزاولة أي مهنة منظمة، حيث يحمل هذا الإجراء دلالات عميقة ومتعددة الأبعاد. فهو ليس مجرد إجراء شكلي إداري، بل يمثل التزامًا والتزامًا رسميًا وأخلاقيًا من قبل الممارس تجاه مهنته ومجتمعه.[1]

كما يُمثل القسم المهني تعهدًا علنيًا من الممارس بالالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية لمهنته. فهو إقرار رسمي بالتزامه بالسلوكيات المهنية السليمة، مثل النزاهة والموضوعية والمحافظة على الأسرار المهنية. هذا الالتزام يختلف عن مجرد الالتزام بالقوانين، إذ يتعداه إلى الالتزام الأخلاقي والداخلي.

يسهم القسم المهني في تعزيز ثقة المجتمع بأفراده بهذه المهن وائتمان مهني. فعندما يؤدي الطبيب أو المحامي أو المهندس قسمه المهني، فإنه يبعث رسالة طمأنة للمجتمع بأنه سيمارس عمله بضمير حي، وليس فقط من منطلق الربح المادي. هذه الثقة تُعد أساسية لاستمرار العلاقة بين المهن المختلفة وأفراد المجتمع.

1 المادة 43 من قانون المحاماة، المادة 8 من قانون الموثق.

يخلق القسم المهني لدى الممارس شعورًا بالمسؤولية والمساءلة الذاتية. فهو يذكره دائمًا بأنه ليس مجرد موظف يؤدي عملاً، بل حامل لأمانة ومسؤولية أمام ضميره أولاً، ثم أمام زملائه في المهنة، وأخيرًا أمام المجتمع ككل. هذه الرقابة الذاتية غالبًا ما تكون أكثر فعالية من الرقابة الخارجية.

للقسم المهني أبعاد قانونية مهمة. ففي حالة مخالفة الممارس لأصول مهنته، يمكن الاستناد إلى مخالفته للقسم كأحد الأدلة على تقصيره. كما أن بعض التشريعات تربط بين مخالفة القسم المهني وبعض الجزاءات القانونية، خاصة في المهن الحساسة مثل الطب والقضاء.

يُعد القسم المهني تقليدًا متوارثًا يحافظ على هوية المهنة وقيمها عبر الأجيال. فهو يربط الممارس الحالي بأسلافه الذين أدوا نفس القسم، مما يعزز لديه الشعور بالانتماء إلى سلسلة متصلة من المحترفين التزموا بنفس المبادئ عبر الزمن.

هناك بعض السلوكيات التي لا يمكن للقانون تنظيمها لأنها أخلاق بالإضافة لكونها غير قابلة للقياس الأمر الذي دفع بالمشرع لمحاربتها وتقييدها عن طريق أداء القسم. حيث يظل القسَم المهني ضمانة مهمة لجودة الممارسة المهنية واستمرار الثقة بين المهن المختلفة والمجتمع. وهو ليس مجرد كلمات تُقال في بداية المشوار المهني، بل التزام مستمر يجب أن يترجم إلى أفعال وسلوكيات يومية طوال مسيرة المحترف المهنية.

### 2- جزاء الإخلال بالقواعد المهنية

تعد العقوبات التأديبية رد فعل على مخالفة الواجبات الأخلاقية والمهنية. وفي هذا السياق، سنتعرض في (الفقرة الأولى) للعقوبات التأديبية ذاتها، بينما سنتناول في (الفقرة الثانية) الإجراءات المتبعة والجهات المسؤولة عن تطبيقها.

**الفقرة الأولى: العقوبات التأديبية**

لا شك أن كل مهنة تحكمها مجموعة من الواجبات الأخلاقية التي تتشكل وتتطور ضمن إطارها المهني، حيث يلتزم المهني بها بدافع من ضميره المهني وحساسيته الأخلاقية سواء كان المشرع قد نظمها قانونًا أم لا. ومن أجل حماية هيبة المهن ومكانتها الاجتماعية حرص المشرع الجزائري على تشديد المساءلة تجاه أي تقصير يصدر عن المهنيين أثناء مزاولتهم لمهامهم.[1] كما يتبين جليًا من خلال النصوص القانونية المنظمة للمهن الحرة.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، لم يقم بتحديد الأفعال التي تشكل أخطاء تأديبية على وجه الحصر، بل اعتمد صياغة عامة تخضع لتقدير الجهات المختصة في هذا المجال. ويتسع نطاق المسؤولية التأديبية ليشمل كل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية، أو خرقاً لقواعد المهنة، كما يمتد ليشمل كل إخلال بمبادئ المروءة والشرف، حتى لو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني المباشر.[2]

قام المشرّع الجزائري بتنظيم آجال التقادم المتعلقة بالمتابعات التأديبية بشكل يختلف من مهنة لأخرى، مع التأكيد على أن كل إجراء تحقيقي تتخذه الجهة التأديبية يؤدي إلى وقف سريان هذا التقادم. وفي هذا السياق، تنص المادة 35 من قانون الموثق على : "يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة" وهو نفس نهج معظم المهن الحرة.[3]

---

1 سوداني نورالدين ، العقوبات التأديبية ماهيتها والإجراءات المتبعة في توقيعها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023، ص 898.

2 نفس المرجع، ص 908.

3 المادة 118 من قانون المحاماة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة التأديبية لا تعيق إمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الأطراف المتضررة، في الحالات التي تشكل أفعالًا ترقى إلى وصف الجنح أو الجنايات.[1]

أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية، فقد قام المشرع الجزائري بتحديدها بدقة في القانون التنظيمي لمهنة المحاماة ومدونة مهنة الطب والقانون المنظم لمهنة الموثق، حيث ميز بين نوعين أساسيين من العقوبات: العقوبات الأصلية التي يمكن النطق بها بشكل مستقل، والعقوبات الإضافية التي لا يمكن الحكم بها إلا مقترنة بعقوبة أصلية، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على انضباط المهنة وضمان حقوق الممارسين المهنيين.

هذا ولقد نصت المادة 119 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي: " تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع المؤقت عن العمل لمدة أقصاها سنة
- الشطب النهائي من قائمة المحامين.

وقد تعرض المشرع كذلك للعقوبات التأديبية الخاص بالموثقين من خلال المادة 53 من قانون الموثق، حيث جاء فيها أن العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار

1 جليد شريف، مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية على الخطأ المهني الواحد في تأديب الموظف العام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد8، العدد2، 2024، ص235. انظر المادة 53 من قانون الموثق.

- التوبيخ

- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر

- العزل

ويمكن أن يتضمن قرار التأديب بالإضافة للعقوبة الأصلية عقوبات تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة لمدة محدودة.

يتضح من خلال ما سبق عرضه أن الجزاءات التأديبية التي أتى بها المشرع أو تضمنتها الأنظمة الداخلية لكل مهنة حرة، ما هي إلا إقرار باعتبار قواعد أخلاقيات المهنة مصدرا من مصادر التزامات ذوي المهن الحرة، وأن أي إخلال بها إلا ويرتب جزاءات تأديبية قد تكون في بعض الأحيان أقسى من العقوبات المدنية أو الجنائية.

تؤكد شدة العقوبات التأديبية المفروضة على المهنيين المخالفين على مدى حرص المشرع على ضمان التزامهم الصارم بأخلاقيات المهنة. إذ يتمتع الزبون بحق المطالبة بمتابعة المهني تأديبياً متى ما شك في إخلاله بالتزاماته المهنية، مما يعكس نهج تشددي تجاه الممارسات المهنية غير المنضبطة.

إن منح الزبون هذا الحق ليس مجرد ضمانة له فحسب، بل هو أيضاً تعزيز لحق الزبون في تحريك المتابعة التأديبية وصرامة العقوبات المهنية والمجتمع المهني، ما يجعل المهني تحت مساءلة دائمة عن أي تقصير أو اهمال. وبذلك، يظهر بوضوح أن المشرع قد سخَّر آليات رادعة لضمان احترافيّة المهن الحرة وحماية ثقة الجمهور فيها.

هذا وإن كان القانون قد أحاط المتابعة التأديبية بضمانتين هامتين تتجلى الأولى في كون الجهة المختصة بالتأديب ما هي في نهاية المطاف إلا أعضاء في مجلس أو هيئة يزاولون نفس مهنة المهني المتابع، ولا يستبعد هنا تعاطفهم معه، وتتجلى الضمانة الثانية في

حق المهني في الطعن في المقررات التأديبية الصادرة في حقه، وهو ما يحقق وإن بتحفظ نوعا من التوازن بين مصلحة الزبون ومصلحة المهني.[1]

**الفقرة الثانية: الجهات المختصة بالتأديب**

نظم المشرع الجهات المختصة بتأديب المهنيين والإجراءات الواجب اتباعها في حالات المخالفات المهنية، حيث تتولى هذه المهمة مجالس الهيئات النقابية المكونة من ممثلي المهن (محامين، أطباء، موثقين، محضرين قضائيين، وغيرهم). وتتوزع الاختصاصات التأديبية على النحو التالي:

- المجالس الجهوية: تختص بالنظر في المخالفات تأديبياً درجة ابتدائية.
- المجلس الوطني: يمارس سلطة الاستئناف في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس الجهوية.

أما تحريك الدعوى التأديبية، فيمكن أن يتم عبر ثلاث طرق:

1. بناءً على شكوى يقدمها صاحب المصلحة أو الزبون المتضرر.
2. تلقائياً من قبل مجلس الهيئة النقابية عند ثبوت مخالفة مهنية.

وهكذا، يؤكد النظام التأديبي على الموازنة بين حماية حقوق الزبائن وضمان محاكمة عادلة للمهني، مع إيلاء أهمية بالغة لشفافية الإجراءات وشرعيتها.

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية**

هناك جدال فقهي بخصوص التكييف القانوني للمسؤولية المهنية، هل هي مسؤولية تقليدية (عقدية أو تقصيرية) أم مسؤولية مستحدثة ومستقلة؟ لأن هناك بعض الأخطاء التي

1 المادة 115 من قانون المحاماة. المادة 36 من قانون الموثق.

يرتكبها المهني تبين الصعوبة والتعقيد في تحديد نوع المسؤولية، كون هذه الأخطاء لا تتقيد بقواعد العقد أو التقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر، ما يجعل الاعتقاد بأن المسؤولية المهنية لا تخضع لقواعد المسؤولية التقليدية.

### الفرع الأول: المسؤولية العقدية

إذا سلمنا بأن المسؤولية المهنية مسؤولية عقدية هذا يعني بأن منطق التعاقد يسمح بتعديل أحكام المسؤولية العقدية إما بالتخفيف أو التشديد وحتى الإعفاء،[1] وهذا الأمر غير مسموح به في الالتزامات المهنية. وهناك من ينفي الصفة التعاقدية بين المهني والزبون لانعدام شروط الانعقاد ومثال ذلك انعدام الرضى في المساعدة القضائية بين المتهم محاميه، بالإضافة لغياب آثار العقد والمثال الأكثر وضوحا هو امتناع المحامي عن إتمام إجراءات الدفاع أو العدول عن المرافعة دون رضاء الطرف الآخر وفي هذا خروج عن أثار التعاقد. أما في المجال الطبي فلا يمكن للطبيب الاتفاق على إعفاء نفسه من التعويض عن الأضرار التي تصيب مرضاه، وهذا ما يبين قصور المسؤولية العقدية في احتواء كل العلاقات الناشئة بين المهني والزبون.[2]

### الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

أما إذا افترضنا أن المسؤولية المهنية هي تقصيرية، وأن المهني ملزم بعدم الإخلال بالتزاماته القانونية المسبقة التي تحظر الإضرار بالغير، أضف إلى ذلك أن المسؤولية التقصيرية تقضي بأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تُعتبر من النظام العام. فإن هذين المبدئين ينطبقان أيضًا على المسؤولية العقدية. ويطرح هذا الأمر تساؤلات حول مدى صحة تصنيف المسؤولية المهنية كمسؤولية تقصيرية، حيث يبرز القصور في هذا التكييف،

---

1 المادة 178 من القانون المدني.

2 خواثرة سامية، المرجع السابق، ص42.

إذ كيف نفسر الالتزام بأخلاقيات المهنة المفروضة على المهني والتي لا نجد لكثير منها نص قانوني وإنما هي التزامات نابعة من الضمير المهني ومدى وعيه بمهنته. ومثال ذلك المروءة المهنية والابتعاد عن الجشع وعدم المتاجرة بآلام الآخرين وهذه كلها أخلاق وآداب وأعراف.

بالإضافة إلى أن طبيعة عمل وتخصص المهنيين يقتضي في غالبية الأحيان ما يفوق التبصر والحذر والحيطة المطلوبين في المسؤولية التقصيرية، لأن عمل المهني يتأثر بمسائل أكثر واقعية ويتحكم فيها التخصص التقني والجانب الفني والمرتبط ارتباطاً بقواعد المهنة وأعرافها. ومثال ذلك التزامات النزاهة والاستقامة التي يجب على المهني الالتزام بها والتي لا تتقيد بقواعد التقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر وإنما تتقيد بما تجذر في نفس المهني أثناء تكوينه وهو ما يفسر أداء اليمين عند أصحاب المهن قبل ممارستها ما يوحي باختلاف المسؤولية المهنية عن غيرها.

فإذا كان المهني يسأل تقصيريا بنص المادة 124 من القانون المدني، فهذا يعني أن المساءلة عن أخطاءه غير المتصلة بمهنته أي مساءلته بنفس المركز القانوني كأي شخص مجرد عن صفته المهنية، أما مساءلته مهنياً فهذا يعني مساءلته عن كل عمل متعلق بممارسة المهنة ولا يمكن لأي شخص أن يسأل عن ذلك الفعل إذا لم يكن مهنيا وهو ما يبرز صعوبة إعمال هذه المادة في زوايتين، زاوية اختلاف وعدم تساوي المراكز القانونية وزاوية إثبات خطأ المهني من طرف المضرور.[1]

والتبرير في ذلك أن المسؤولية المهنية لم تخرج فقط من رحم الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو من خلال الإخلال بواجب عام يتمثل في الالتزام بالحيطة والحذر والتبصر، وإنما نشأت عن الإخلال بواجبات المهنة التي تضمنتها قواعد أخلاقيات المهنة التي تعد

1 هني عبد اللطيف، مدى توافق قواعد المسؤولية المدنية مع الواقع المهني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2022، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 343.

مصدراً لالتزامات هؤلاء المهنيين.[1] وهذا ما يجعلها ذات طبيعة خاصة لا تتقيد بالتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية.

وما يدعم هذا القول حقيقة أن هناك صعوبة كبيرة في تأصيل مسؤولية المهني عن الأضرار التي تصيب الزبون أو الغير، وأصل هذه الصعوبة يكمن في طبيعة العلاقة بينهما. لأن هذا الأخير يتعامل مع مهنيين يحتكرون قانونا ممارسة تلك المهن.[2] وتكمن الصعوبة أيضا في إثبات خطأ المهني أو الإخلال بالتزاماته. وهو ما يتعذر على المضرور الطرف الجاهل بخبايا المهن وتفاصيلها إثباته. كل هذا يدفعنا للاعتقاد بأن المسؤولية المهنية ليست بمسؤولية مدنية بحتة وإنما هي مسؤولية مدنية موسعة لالتزامات المهنيين.

1 طباع نجاة، مطبوعة مقياس المسؤولية المهنية (المنقحة)، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة بجاية، 2019، ص4.

2 هني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص344.

## المحور الخامس: شروط المسؤولية المهنية

يلزم توافر ثلاثة شروط رئيسية حتى تثار مسؤولية المهني وهي: الخطأ مهني، وأن يسبب هذا الخطأ أضرارا بالإضافة إلى توافر العلاقة السببية بينهما.

### المطلب الأول: الخطأ المهني

سنوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف الخطأ تشريعيا وقضائيا ثم فقها.

#### الفرع الأول تشريعياً

أقرّ المشرّع الجزائري بوجود الخطأ المهني في العديد من النصوص القانونية المنظمة للمهن، حيث اعترف به صراحة بالنسبة للموثق. إذ نصت المادة61 عن الخطأ المهني الجسيم المتمثل في مخالفة للالتزامات المهنية. مما يخول لوزير العدل صلاحية توقيف الموثق فورًا. وبمفهوم المخالفة، يتضح أن الأخطاء البسيطة أو الطفيفة تُرتّب جزاءات تأديبية أخرى متنوعة.[1]

كما أقر المشرّع بالخطأ المهني في مهنة المحاماة، وذلك من خلال المادة 125 التي تناولت الخطأ المهني الجسيم الصادر عن المحامي.[2] غير أن مهمة تصنيف وتحديد الأخطاء المهنية، بما فيها الجسيمة والبسيطة، أُحيلت إلى النظام الداخلي للمهنة، كما ورد في المادة 119. وتجدر الإشارة إلى أن القانون ذاته ميّز بين مدونة أخلاقيات مهنة المحاماة، وبين النظام الداخلي الذي ينظم العلاقة بين المحامين أنفسهم، والذي يترتب على مخالفته توقيع عقوبات تأديبية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 106 من نفس القانون.

---

1 المادة 53 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

2 المادة 118 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

ذات التوجه نلمسه بالنسبة للمحضر القضائي[1] من خلال النص على وجوب معاقبة المهني على كل تقصير أو خطأ منهي ثم اتباثه يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بهاو يلحق أضرارا بغيره. علما أنه فرق بين درجات الخطأ، حيث تكلم عن الخطأ المهني الجسيم عند الاخلال بالالتزامات المهنية عندما تشكل جريمة القانون العام.

أما خطأ الطبيب، فقد كان له بعض الخصوصية. لأن المادة 13 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نصت بأن الطبيب مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، كما أن المادة 413 من قانون الصحة 18-11 نصت على "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و422 ف 2 من قانون العقوبات، كل مهني الصحّة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته".

أما المادّة 353 فقد نصت بأن يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرّض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

بقراءة سريعة لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الخطأ والغلط. حيث يُعتبر الغلط حالة من التوهم تصيب الطبيب المعالج، مما يجعله يفسر الأمور بشكل غير صحيح. على سبيل المثال، قد يعتمد الطبيب على تحاليل خاطئة لم يتأكد من دقتها بما فيه الكفاية، مما يؤدي به إلى وضع تشخيص غير دقيق بناءً على هذه التحاليل أو الأشعة غير

1 المادة 49 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

الصحيحة. كما أن حكم المحكمة العليا قرر أن الخطأ الطبي يشمل الخطأ في التشخيص الناتج عن تحاليل طبية غير دقيقة، ما أدى إلى استئصال عضو من أعضاء المريض دون مبرر، وهو ما يترتب عليه مسؤولية الطبيب[1].

من خلال المواد السابقة يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد اعترف بالخطأ المهني كأساس للمساءلة القانونية، بل وقد ميز بينه وبين الخطأ المدني بالرغم من أنه لم يعطي تعريفاً له، بل أبعد من ذلك نجد أنه قد أخذ بتقسيم الخطأ من تافه ويسير إلى الخطأ المهني الجسيم. والخطأ الجسيم يختلف عن الخطأ العمدي الذي يقصد صاحبه الإضرار بالغير، وإنما هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل العناية واليقظة والحرص، والذي يحتمل أن يؤدي اخلاله بأحد الالتزامات المهنية أو الواجبات الملقاة على عاتقه إلى إلحاق أضرار كبيرة بالزبون. وذلك لأن درجة جسامة الخطأ تقاس بعيداً عن الضرر المحتمل وقوعه من جراء قيام المهني بعمله.[2] غير أن المشرع لم يأخذ بهذا التصنيف في المسؤولية المهنية للطبيب وأقر بمساءلة الطبيب عن أي خطأ مهنا كانت درجته، والتبرير في ذلك أن السلامة الجسدية وحرمة جسم الانسان فوق كل اعتبار.[3]

خلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول بأن الالتزامات المفروضة على المهني قد لا تجد مصدرها في الخطأ المدني وإنما في أخلاقيات المهنة، حيث نجد أن الخطأ المهني قد يستوعب الخطأ المدني بنوعيه.[4] كما أن افتراض الخطأ المهني يعتبر أمراً يسيراً مقارنة بإثباته.[5] بالإضافة لكون الخطأ المهني يتسع نطاقه من حيث الأشخاص ليشمل المرضى

---

1 الغرفة المدنية، ملف رقم 1448242، قرار بتاريخ 2022/05/26. قضية (ن.ل) ضد (و.ب)

2 خواثرة سامية، أساس المسؤولية المهنية، ص 4344.

3 مخلوف هشام، الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب تجاه المريض، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 2021، ص208.

4 عيمور راضية، جامعة عمار، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية –العدد 04 جوان 2016، ص 330.

5 بن صغير مراد، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 18، سنة 2017، ص184.

وزملاء المهنة، أما نطاقه من حيث الموضوع فيشمل الأعمال الطبية الفنية والعلاقة تجاه زملاء المهنة من احترام متبادل وما يتطلبه مجال الزمالة المهنية.

**الفرع الثاني: تعريف الخطأ فقهاً**

لم يكترث المشرع كثيرا بتعريف الخطأ المهني وسداً لهذا الفراغ قام بعض الفقهاء بتعريفه، فقد عرفه البعض بأنه: "هو الخروج عن واجبات الحيطة والحذر التي تفرضها مهنة من المهن، فهو من هذا الجانب أكثر دقة وخصوصية إذ يقوم على عنصرين أساسين هم : مخالفة واجب الحيطة والحذر التي تفرضها الأصول الفنية، والجهل بالقواعد المهنية أو سوء التقدير للأمور الواجب عليه العلم بها وحسن تقديرها.[1] ويعرف بأنه " عدم قيام المهني بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته اتجاه زبائنه.[2]

ومن البديهي أنه لا يمكن الحديث عن الخطأ المهني إلا أثناء ممارسة مهنة ما، ويأخذ الخطأ المهني مقصوده من مخالفة الأصول الفنية المهنية. فمنذ وقت طويل والمهني يحاسب على أخطاءه إما جنائيا أو مدنياً، ويكون الخطأ مدنياً متى أخل بواجبه القانوني. أو اخلال بالتزام اتفاقي أي التزام منشئه العقد. غير أن هذا التقسيم التقليدي للخطأ كان محل نقد كون الاختلاف لا يزال قائماً بسبب الجدل حول طبيعة المسؤولية للمهني فتارة يسأل تقصيرياً وتارة أخرى عقدياً ما دفع الكثير من الباحثين للتوجه نحو تبني الخطأ المهني كأساس يتم مسائلة المهني عنه في حالة الخطأ، غير أن السؤال المطروح هل يختلف الخطأ المهني عن الأخطاء المدنية؟ أم هو مجرد استبدال للمصطلحات؟ وما هو المعيار الذي يمكن اعتماده لقياس هذا الخطأ؟

---

1 طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في مجال التوليد، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة منصورة، دار الفكر والقانون. ص 137.

2 بوشربي مريم، المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 4، سنة 2015، ص155.

**الفرع الثالث: موقف القضاء**

بالرجوع إلى أحكام القضاء، فإن المتاح من القرارات لا يسمح باستخلاص تعريف للخطأ المهني، ومع ذلك بالاطلاع على حكم قضائي صادر سنة 2003 عن المحكمة العليا، الذي تتلخص وقائعه في أن طبيب النساء كان يتولى متابعة حمل امرأة، التي كانت تأخذ بجميع نصائحه. وبهذه المناسبة طلب منها إجراء تحاليل طبية مخبرية لعينة من دمّها. تبيّن بعد إجراء التحاليل بأنها مصابة بداء المقوسات ( توكسوبلازموز) الأمر الذي سبب تشوهات لجنينها أين ولد بعينين مغمضتين.[1]

رفع زوجها دعوى قضائية يطلب فيها التعويض، والطبيب دفع مسؤوليته بأنه ملزم ببذل العناية وليس تحقيق نتيجة أين رفضت المحكمة طعنه واعتبرته قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما وفقا للمادة 239 من قانون الصحة.

ما يمكن استخلاصه من هذا الحكم هو:

- أن القضاء قد اعترف بالخطأ المهني.
- لم يعطي تعريفا له وإنما اكتفى بتقريبه من الأذهان.
- أن القضاء لم يعترف بالتفرقة بين الالتزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة، وإنما اعترف بالالتزام المهني كيفما كان نوع الالتزام.
- لا يمكن للقضاء إصباغ الوصف المهني للخطأ دون اللجوء للخبرة الطبية أو استشارة مجلس أخلاقيات المهنة.

1 ملف رقم 297062 قرار بتاريخ 2003/06/24 قضية (ر – ف) ضد النيابة العامة، منشور بموقع المحكمة العليا.

- الخطأ المهني وفقا لمنظور القضاء يخضع للنقاش وبهذا يختلف عن الخطأ العادي.
- أن الخطأ المهني يتعلق بأمور فنية بحتة.

**الفرع الرابع: الفرق بين الخطأ المهني والخطأ العادي**

الفرق بين الخطأ المهني والخطأ العادي يكمن في السياق والمجال الذي يحدث فيه كل منهما، وطبيعتهما، وعواقبهما:

**أولا: الخطأ المهني**

1-تعريفه :هو الخطأ الذي يرتكبه شخص في سياق عمله المهني نتيجة لإهمال أو عدم الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية الخاصة بالمهنة. ويشير إلى الإخلال بأصول المهنة وواجباتها

2-الخطأ المهني الالتزامات فيه المرتبطة به مفروضة على المهني فقط. في هذا السياق، تكون العلاقة بين الأطراف غير متكافئة، إذ يتواجد أحدهم كممارس محترف والآخر كمستهلك. كما أن الخطأ الجسيم في هذا الإطار يعكس عدم حرص المهني على الالتزام بمعاييره المهنية.

3-السبب: يحدث نتيجة لعدم التزام المهني بالمعايير أو القواعد المتبعة في مجاله، مثل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو عدم الكفاءة في أداء المهمة.

4-العواقب: قد يؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر للآخرين، مثل الأضرار التي قد يتسبب فيها الطبيب لمرضاه أو المحامي لعملائه. قد يتسبب أيضًا في المسؤولية القانونية أو المهنية.

5-المسؤولية: توقع من المهني تحمل المسؤولية عن أخطائه في عمله وفقًا للمعايير والقوانين المنظمة لمهنته.

**ثانيا: الخطأ العادي**

1-تعريفه :هو الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية نتيجة لإهمال أو عدم انتباه في مواقف غير مرتبطة بمهنة معينة. ولا يخضع هذا النوع من الأخطاء لمناقشات أو خلافات فنية.

2-مرتكبه : الخطأ العادي تكون الالتزامات فيه مفروضة على جميع الأفراد دون استثناء. كما تتسم العلاقة بين الأطراف بالتكافؤ، ما يعني أن المسؤولية مشتركة، ولا يخضع هذا النوع من الأخطاء لمناقشات أو خلافات فنية.

3-السبب :يمكن أن يكون ناتجًا عن سوء تقدير، عدم انتباه، أو قلة خبرة في موقف معين، ولكن دون تأثير مهني مباشر.

4-العواقب :تأثيره عادة ما يكون أقل جسامة مقارنة بالخطأ المهني، ولكن قد يؤدي إلى مشاكل شخصية أو اجتماعية بسيطة.

5-المسؤولية: قد لا يكون هنالك مسؤولية قانونية أو مهنية كبيرة تتعلق بهذا النوع من الأخطاء، إذ يكون أثره محدودًا في نطاق الحياة الشخصية أو الاجتماعية.

خلاصة لما سبق نقول بأن الخطأ المهني يتعلق بإهمال أو خطأ في سياق العمل المهني ويؤثر على الآخرين بشكل مباشر، أي أنه يستمد وصفه من صفة المهني وبممارسة المهنة ولابد من توافر العنصريين معاً. بينما الخطأ العادي هو خطأ قد يحدث في الحياة اليومية نتيجة للإهمال أو سوء الفهم ولا يرتبط مباشرة بالعمل المهني أو بصفة المرتكب للخطأ.

**الفرع الخامس: العلاقة السببية بين الخطأ المهني وممارسة المهنة**

عند النظر في مفهوم الخطأ المهني، يمكن تصنيفه وفقاً لعلاقته بالممارسة المهنية إلى ثلاث فئات: "أثناء التأدية" أو "بسببها" أو "بمناسبتها".

**1.أثناء تأدية الوظيفة**

هنا، يرتكب المهني الخطأ أثناء تأديته لوظيفته، يعني ارتباط زمني ومكاني وسببي بالوظيفة. يتسم هذا النوع من الأخطاء بوجود ارتباط زمني وسببي بين الفعل والخطأ، حيث يجب أن يكون الحدث قد وقع ضمن زمان ومكان العمل، مما يؤكد على الصلة بين الخطأ وممارسته المهنية. أي يجب توافر العناصر مع بعضها، ونقصد هنا العنصر الزماني والعنصر المكاني والعنصر المهني.

**2.بسببها**

في هذه الحالة، يرتبط الخطأ ارتباطاً وثيقاً بالمهنة، أي ارتباط سببي بالمهنة. حيث لولا المهنة لما تمّ ارتكاب الخطأ. يتطلب هذا الأمر وجود علاقة سببية بين الخطأ والممارسة المهنية، مما يعني أن الأخطاء تحدث كنتيجة مباشرة للأداء المهني.

أي أن ارتكاب الخطأ يفتقر لعنصري الزمان والمكان، لكن وجود عنصر المهنة، بمعنى أن لو لم يكن مهنياً لما ارتكب الخطأ، أو بمعنى آخر لا يمكن لغير المهني ارتكاب هذا الخطأ.[1]

1 سقساشي الساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد3، العدد1، 2010، ص 11.

**3.بمناسبتها**

يتعلق هذا النوع من الأخطاء بالمهنة التي قد تسهل ارتكاب الخطأ، لكن ليس من الضروري أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر في حدوثه. هنا، يمكن أن يظهر تجاوز الحدود أو الإساءة في استعمال الوظيفة، حيث لا يؤدي المهني عمله المهني بحد ذاته، وإنما تكون المهنة هي السبب وراء ارتكاب الخطأ. [1]

**المطلب الثاني: مضمون الخطأ المهني وأساسه**

وسنتناول في الفرع الأول: الإخلال بالالتزام العقدي، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الإخلال بالتزام قانوني.

**الفرع الأول: مضمون الخطأ المهني**

يتضمن الخطأ المهني إما مخالفة التزاماً عقديا أو التزاماً تقصيرياً

**أولا: الإخلال بالالتزام العقدي**

يتجسد إخلال المهني بالالتزام العقدي في صورتين رئيسيتين: إما الإخلال ببذل العناية الواجبة (الفقرة الأولى)، أو الإخلال بتحقيق النتيجة المتفق عليها (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: إخلال المهني ببذل عناية**

تتميّز الالتزامات العقدية القائمة على بذل العناية كتلك الناشئة بين المهني والزبون أو الموكل بعدم ارتباطها بتحقيق نتيجة معيّنة، بل تقتصر على بذل الجهد المهني المتعارف عليه لبلوغ الغاية المرجوّة.

1 سقساشي الساسي، المرجع السابق، ص7.

ففي نطاق عقد العلاج الطبي، لا يقع على الطبيب التزام بتحقيق الشفاء، بل يقتصر واجبه على تطبيق الأصول الطبية المعترف بها باستخدام المعرفة العلمية والمهارة المهنية اللازمة، ما لم يثبت إخلاله بواجب العناية المطلوبة[1].

وبذات المنطق، يلتزم المحامي بتوظيف كافة السبل القانونية المشروعة في الدفاع عن موكله وتمثيله أمام المحاكم، دون أن يتحمّل مسؤولية ضمان نتيجة الدعوى القضائية، نظراً لطبيعة الأحكام القضائية التي تخضع لمتغيّرات إجرائية وموضوعية خارجة عن نطاق سيطرته. ويبقى مع ذلك ملزماً بالسعي الحثيث نحو تحقيق تبرئة موكله أو التخفيف من العقوبة الواقعة عليه[2].

يترتّب على إخلال أي من الطرفين (الطبيب أو المحامي....) بالتزامه ببذل العناية الواجبة، قيام المسؤولية القانونية الناشئة عن الأخطاء المهنية، وذلك نتيجة التقصير في الالتزام بالمعايير والمعايير المهنية المتعارف عليها.

وتتنوع صور الإخلال بواجب بذل العناية التي قد تصدر عن هذه الفئة من المهنيين. وسنقوم بدراسة بعض هذه الصور من خلال التقسيم التالي: **أولاً** :الخطأ المهني للمحامي **ثانياً** :الخطأ المهني للطبيب

### الفقرة الأولى– 1: الخطأ المهني للمحامي

تنعقد المسؤولية المهنية للمحامي عند إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية تجاه موكله، ويترتب على هذا الإخلال وجوب تعويض الضرر الناتج عنه، لا سيما في حال الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وبذل العناية التي يفرضها القانون والعقد. فالمحامي ملزم

1 بوجرادة نزيهة ، بـرايك الطـاهر، الطبيعة القانونية التزام الطبيب بسالمة المريض في العقد الطبي، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، 2019، ص 137.

2 خوثرة سامية، مرجع سابق، ص40.

بإظهار درجة عالية من العناية والاهتمام، واتخاذ ما يلزم من احتياطات، والتحلي بالحذر واليقظة في جميع معاملاته المهنية.

ومن بين الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي أثناء أدائه لواجباته تجاه موكله، يمكن أن نذكر ما يلي:

– الإخلال بواجب الحيطة والحذر: فالمحامي ملزم باتخاذ الحيطة والحذر وبالتالي فإن أي خطأ منه بهذا الشأن قد يؤدي إلى الإضرار بزبونه أو بالغير.

– الإخلال بواجب العناية والإهتمام: إن أساس العلاقة التي تنشأ بين المحامي وزبونه تتمثل فيما يبذله الأول من عناية واهتمام بنشاطاته ومهامه اتجاه الثاني ولفائدته، لذلك فإن الإهمال والتقصير في جانبه، كأن يفوت المحامي آجال الاستئناف أو النقض عن الزبون بسبب الإهمال أو النسيان مثلا قد ينشأ الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية.

– إفشاء السر المهني: ومن صور الإخلال بالالتزام العقدي كذلك إفشاء السر المهني، فالمحامي ملزم بالمحافظة على السر المهني لموكله.[1]

يُعدّ المحامي مخلاً بالتزامه بالمحافظة على السر المهني إذا قبل التوكل في دعوى ضد أحد موكليه السابقين، متى كانت هذه الدعوى مرتبطة بدعاوى سبق له أن تعهد بها لصالح هذا الموكل، وذلك لكونه في هذه الحالة يكون مطلعًا على معطيات وأسرار قد تُستغل ضد موكله السابق، مما يشكل إخلالًا صريحًا بواجب السرية.

كما يُعدّ المحامي مخالفًا لواجب التحفظ إذا كان قد شغل سابقًا منصب مستشار للطرفين في علاقة قانونية معينة، وتلقى بحكم ذلك أسرارًا من كلا الطرفين؛ إذ لا يجوز له

1 المادة 13 من قانون المحاماة. المادة 14 من قانون الموثق.

في حال نشوء نزاع بينهما حول نفس المسألة أن ينوب عن أحدهما ضد الآخر، نظرًا لالتزامه القانوني والأخلاقي بكتمان السر المهني تجاه كلا الطرفين دون تمييز.

وعمومًا، فإن الطابع الغالب على التزامات المحامي يتمثل في كونها التزامات ببذل عناية، حيث يُنتظر منه بذل الجهد اللازم والحرص المهني دون أن يُلزم بتحقيق نتيجة معينة.[1] غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الالتزامات التي يُطلب فيها من المحامي تحقيق نتيجة محددة، ويُعتبر تقصيره في ذلك خطأً مهنيًا يُرتب مسؤوليته.

ومن المعروف أن مهام المحامي تتوزع بين العمل القضائي وغير القضائي؛ فالعمل القضائي يتمثل في تمثيل الموكل أمام الجهات القضائية، وتقديم المساعدة القانونية خلال مراحل الدعوى، أما العمل غير القضائي فيشمل تقديم الاستشارات القانونية، والمشاركة في عمليات التفاوض، وكذا تحرير العقود والوثائق القانونية.

استنادًا إلى ما سبق، فإن امتناع المحامي عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه تنفيذًا كليًا يُعدّ خطأ مهنيًا مفترضًا، يسهل إثباته. ويكفي للموكل أن يثبت عدم قيام المحامي بالتنفيذ الكلي لما هو مطلوب منه، لينتقل عبء الإثبات إلى هذا الأخير، الذي يُلزم عندئذ بإثبات قيامه بالإجراء أو العمل الموكول إليه، أو تبرير الإخلال بوجود قوة قاهرة حالت دون التنفيذ[2].

1 هني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 344.

2 سقساش الساسي، المرجع السابق، ص8.

أما فيما يخص الحكم بأتعاب المحامي باعتبارها من المصاريف القضائية، فإنه يتوقف على ما يقدمه الموكل من وسائل إثبات صادرة عن المحامي، كالإيصال أو أي وثيقة كتابية أخرى تُثبت الاتفاق على الأتعاب أو دفعها.[1]

بعد تطرقنا لحالة المحامي كنموذج للإخلال بالالتزام ببذل عناية، سنتطرق لحالة الطبيب كنموذج ثان.

**الفقرة الأولى – 2: الخطأ المهني للطبيب**

تعتبر أخطاء الطبيب أخطاء تتعلق بالأصول الفنية والتقنية لمهنة الطب. ويعتقد الفقهاء أن هذا النوع من الأخطاء يصعب تحديده ويصعب إثباته.

هناك الإخلال بالواجبات الإنسانية وهي مفروضة على الجميع ذلك أن صفة الطبيب تعطيه وصفا خاصا إزاء هذا الالتزام، لأنه يكون ملزما في أغلب الحالات بإغاثة المريض وتقديم المساعدة له بنفسه، ما يفيد أن صفته هذه توسع في التزاماته بالإنقاذ إلى مدى أكبر بكثير مما يُطلب من شخص عادي. ومثال ذلك عندما يتعلق الأمر بعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، حيث يفرض الواجب الإنساني على الطبيب إغاثته، وقد اعتبر المشرع الإخلال بهذا الواجب جريمة يعاقب عليها بالحبس، وهو التزام يشمل جميع الأفراد.

وهناك التزام آخر يقع على عاتق الطبيب هو الالتزام بإعلام المريض. أين يجب على الطبيب أن يشرح للمريض مخاطر العلاج أو الجراحة، لكن في بعض الحالات مثل العمليات الجراحية الخطيرة، قد يؤدي إخبار المريض بكافة التفاصيل إلى عقبات.[2]

---

1 قرار المحكمة العليا رقم : 1279366، مؤرخ في 2018/06/21، قضية ( م. م) / المطعون ضده: (هـ . ك) و من معه

2 بوجرادة نزيهة ، بـرايك الطـاهر، المرجع السابق، 135.

هنا يميز القضاء بين المخاطر العادية وغير العادية، ويجب إخبار المريض بالمخاطر العادية بينما يمكن للطبيب عدم إبلاغه بالمخاطر غير العادية في بعض الحالات. في بعض الحالات الخاصة، مثل الجراحة التجميلية أو الإجهاض، يجب على الطبيب إعلام المريض بكل المخاطر.[1]

بالإضافة لما سبق ذكره، نجد من بين التزامات الطبيب هو التزامه بالحصول على موافقة المريض، أي أنه يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض قبل بدء العلاج، وإذا لم يحصل على هذه الموافقة، يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب المريض. في بعض الحالات الاستثنائية، يكون الطبيب ملزماً بتحقيق نتيجة معينة مثل ضمان سلامة المريض أثناء الفحوصات المخبرية أو استخدام الأشعة.[2]

**الفقرة الثانية: الإخلال بالإلتزام بتحقيق نتيجة**

الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام يقتضي من المدين (كالمهني) الوصول إلى غاية معينة متفق عليها مع الدائن، ولا تبرأ ذمته إلا بتحقيق هذه النتيجة فعليًا. وتقوم مسؤوليته تلقائيًا بمجرد عدم تحقق النتيجة، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي[3].

يختلف هذا النوع من الالتزامات عن الالتزام ببذل عناية، الذي يكتفى فيه ببذل الجهد اللازم دون ضمان للنتيجة.

ومن أبرز الأمثلة على الالتزام بتحقيق نتيجة: التزام طبيب التجميل بتحقيق النتيجة المتفق عليها، أو التزام الموثق بإعداد عقد صحيح ومطابق لإرادة الأطراف.[4]

---

1 الغرفة المدنية، ملف رقم 119383، بتاريخ 2018/06/21، قضية (شركة التأمين) ضد (عيادة طب العيون)

2 بوجـرادة نزيهة ، بـرايك الطـاهر، المرجع السابق، 135136.

3 خواثرة سامية، ص41

4 بوجـرادة نزيهة ، بـرايك الطـاهر، المرجع السابق، ص137.

**الفرع الثاني: الإخلال بالتزام قانوني**

يتم تحقق ذلك في حالتين، تُفترضان بقرينة قانونية قاطعة: الأولى تتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، والثانية تختص بمسؤولية المهني عن حراسة الشيء.

**أولا: مسؤولية المتبوع (المهني) عن الفعل الضار لتابعه**

تُعدّ مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يرتكبها تابعه من أبرز صور المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وقد تناولها المشرّع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات، بأحكام خاصة تهدف أساسًا إلى حماية المضرور. وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، مما يعني أن المتبوع لا يُعفى منها إلا في حالة وحيدة وهي إثبات السبب الأجنبي.

**1.مسؤولية المحامي عن الفعل الضار لتابعه**

وقد أورد قانون المحاماة هذه المسؤولية في **المادة 77** التي تنص على ما يلي: **"يكون المحامي مسؤولاً مدنياً عن النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون".**

ويُستشف من هذا النص أن العلاقة بين المحامي والمحامي المتعاون لا تقوم على تبعية مباشرة، بل على شكل من أشكال التعاون المهني، مما يعكس توجه المشرّع في تحميل المحامي مسؤولية موضوعية عن أفعال من يتعاون معه مهنيًا، حتى في غياب علاقة تبعية صريحة.

أما المادة 83 من قانون المحاماة، فقد نصّت على ما يلي: "يكون المحامي المستخدم مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر". ويتّضح من هذا النص أن المشرّع تناول حالة مغايرة لما ورد في المادة 77، حيث يُعالج هنا وضعية التبعية المهنية

بين المحامي المستخدم والمحامي بأجر، إذ يقوم الأخير بأداء أعمال لحساب الأول في إطار علاقة عمل واضحة، تخضع فيها مسؤوليته لسلطة المحامي المستخدم.

وعليه، فإن المشرع الجزائري فرّق بوضوح بين حالتين:

- في المادة 77، يتعلق الأمر بتعاون مهني لا يقوم على تبعية مباشرة، ومع ذلك يتحمل المحامي المسؤولية عن الأفعال المهنية للمتعاون.

- أما في المادة 83، فالوضع يتعلق بعلاقة عمل وتبعية، حيث يتحمل المحامي المستخدم المسؤولية المدنية عن أخطاء المحامي العامل بأجر تحت إشرافه.

ويؤكد هذا التمييز التوجّه العام للمشرّع نحو تكريس حماية الضحية، سواء في إطار التعاون أو التبعية المهنية، عبر اعتماد مسؤولية مبنية على الخطأ المفترض.

- من خلال ما سبق نستشف بأن هناك شروط لازمة لقيام مسؤولية المتبوع وهي:

- ارتباط المتبوع بخدمه بمقتضى علاقة تبعية

- أن يتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء تأديته للوظيفة المسندة إليه أو بمناسبتها.

وعندما تتحقق عناصر المسؤولية المدنية للمتبوع عن أخطاء تابعيه فإن المضرور له أكثر من طريق للمطالبة بحقوقه المدنية، فله الحق في مقاضاة المتبوع وحده، كما أن له حق الرجوع على التابع أيضا باعتباره طرفا في النزاع، وليس هناك ما يمنع المضرور من مطالبة التابع والمتبوع في دعوى واحدة لوجود التضامن بينهما.[1]

1 سقاش الساسي، المرجع السابق، ص 8.

إن المهني لا يسأل إلا عن خطأ اقترفه، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانبه، ونظرا لكونه يشغل أشخاصا تحت رقابته وتوجيهه وهم معرضين لارتكاب أخطاء أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، فإن المشرع الجزائري عمد إلى تقرير المسؤولية في جانب المهني عن خطأ ارتكبه في الرقابة والتوجيه على متبوعيه، وهو خطأ مفترض عن رقابة الغير في نطاق المسؤولية عن فعل الغير.

### 2. مسؤولية الطبيب عن الفعل الضار لتابعه

تُقر القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير بمساءلة المتبوع عن الأضرار التي يُحدثها تابعه، متى وقعت أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها أو بسببها، وذلك استنادًا إلى ما يتمتع به المتبوع من سلطة التوجيه والرقابة، فضلاً عن استفادته المباشرة من نشاط التابع.

وبالقياس على ذلك، يُسأل الطبيب عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها مساعدوه من ممرضين أو فنيين أو أطباء يعملون تحت إشرافه، طالما أنهم يؤدون مهامهم ضمن الفريق الطبي الذي يترأسه، حتى وإن اقتصرت سلطته على الجوانب الإدارية دون الفنية. ولا يزول هذا الالتزام بالرقابة سواء نجم الضرر عن تنفيذ خاطئ لتعليمات الطبيب، أو عن تعليمات صحيحة أُسيء تنفيذها من قبل المساعد، ما دامت طبيعة العمل الطبي تستدعي المتابعة والإشراف المباشر من قبل الطبيب المسؤول.

وفي السياق ذاته، إذا أُسندت مهمة التخدير إلى ممرض بدلًا من طبيب مختص، فإن الجراح يُعد رئيسًا للفريق الطبي، وتُرتب عليه مسؤولية مباشرة عن جميع الأخطاء التي تصدر عن الفريق خلال العملية الجراحية، بسبب تقصيره في واجب الرقابة والتوجيه، وإهماله التحقق من كفاءة الأعضاء المساعدين. وتُؤسس هذه المسؤولية على العلاقة العقدية بين

الجراح والمريض، الذي غالبًا ما يتعامل مع الطبيب الجراح دون أن يعلم بتفاصيل الفريق المعاون له.

تنضاف إلى مسؤولية المهني إلى جانب حالة مسؤولية المتبوع عن الفعل الضار لتابعه، حالة أخرى، وهي حالة مسؤولية المهني عن حراسة الأشياء التي يستعملها في مباشرة مهامه، فكيف تتحقق هذه المسؤولية؟

**ثانيا: مسؤولية المهني عن حراسة الشيء الذي يستعمله**

ويُستفاد من نص المادة 138 من القانون المدني أن أساس المسؤولية لا يُبنى على الخطأ الشخصي كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية التقليدية، بل على مجرد واقعة الضرر الناتج عن الشيء، متى ثبت أن المضرور قد تضرر من شيء كان تحت حراسة شخص يتمتع بسلطة الاستعمال والتسيير والرقابة عليه. وتُعد هذه المسؤولية من أهم صور المسؤولية المدنية التي قررها المشرع، نظراً لما تثيره من إشكالات عملية في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع. [1]

ويُعزى تميّز هذه المسؤولية إلى طبيعة الأضرار التي قد تصدر عن الأشياء، لاسيما تلك التي يتحكم فيها الإنسان وتزداد خطورتها بفعل التقدم التقني والآلي، حيث أصبحت تفوق في بعض الأحيان الأضرار الناجمة عن تصرفات الإنسان ذاته، كالقاصر أو التابع. ولهذا السبب، اتجه المشرع إلى تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المضرور، فعمد إلى إعفائه من إثبات الخطأ في جانب حارس الشيء، سواء أكان طبيبًا أو أي شخص آخر، مكتفيًا بإثبات العلاقة السببية بين الشيء والضرر. وقد أقرّ المشرع قرينة قانونية قاطعة تفترض

1 المادة 138 من القانون المدني : "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

وجود الخطأ في جانب الحارس، مما يجعل هذه المسؤولية ذات طابع موضوعي (لا يتطلب إثبات عنصر الخطأ)، وتقوم بمجرد تحقق الضرر وتوافر صفة الحراسة.[1]

من خلال المادة 138 السابقة أن المهني يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1- أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر.

2- وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور".

وقد واكب المشرّع الجزائري من خلال هذه المادة توجّهات التشريعات الحديثة، مستجيبًا بذلك للتحوّلات التي فرضها التطور الصناعي، وما نتج عنه من انتشار استعمال الآلات الميكانيكية والأدوات الخطرة، مما أدى إلى تزايد الحوادث والأضرار. وفي كثير من هذه الحالات، كان من الصعب على المتضرر إثبات الخطأ الصادر عن الحارس، الأمر الذي كان يعيق حصوله على التعويض المستحق.

هذا الواقع هو ما دفع الفقه والقضاء الفرنسي، خلال القرن التاسع عشر، إلى السعي نحو دعم مركز المضرور والتخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه. وقد تحقق ذلك من خلال التوسّع في تفسير أحكام الفصل 1384 من القانون المدني الفرنسي، حيث فُسّرت الفقرة الأولى منه والتي تنص على: "يسأل الشخص كذلك عن الأشياء التي في حراسته" بأنها تتضمن قرينة عامة على خطأ الحارس، وبالتالي فإنها تشكّل الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال الضارة التي تصدر عن الأشياء غير الحية[2].

---

1 ياحي سامية، حجية القرائن القضائية في الاثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة تيبازة، المجلد 55، العدد2، 2020، ص 256.

2 عمارة مسعودة، تحديد الاطار القانوني لنص المادة 140مكرر مسؤولية المنتج وفقا لاحكام القانون المدني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، 2012، ص 118.

وقد ذهب الفقه، وأكّد القضاء الفرنسي لاحقًا، إلى أن هذا النص يُعفي المتضرر من إثبات خطأ الحارس، باعتبار أن المسؤولية تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس، يتعلق بعدم إحكام الرقابة على الشيء، وهو خطأ يُفترض بقوة القانون، بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[1].

والمقصود بحارس الشيء المسؤول عن الفعل الضار الناتج عنه موكل من له السلطة الفعلية على هذا الشيء من استعمال ورقابة وتوجيه[2]. والمقصود بالشيء هو كل شيء مادي غير حي يخرج من نطاقه ما ليس شيئا أو ما نظمه المشرع بمقتضى نص خاص في القانون، ولا يهم بعد ذلك مدى خطورة هذا الشيء.

ولتقوم مسؤولية حارس الشيء يجب توافر شرطين:

1- أن يتولى الشخص حراسة شيء مادي غير حي.

2- أن يحدث الشيء ضررا للغير.

ويبقى إعفاء المضرور الزبون من عبء إثبات الخطأ في جانب حارس الشيء مع افتراضه في جانب هذا الأخير بقرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، مظهر آخر من مظاهر تشدد المشرع على المهني، وذلك لحماية الطرف الضعيف من عبء إثبات الخطأ في جانب المهني، وهو ما سنتناوله عبر مسؤولية الطبيب والمقاولة عن حراسة الأشياء التي يستعملونها.

1 Maryam Alsabah. Responsabilité du fait des choses : étude comparative du droit français et du droit Koweïtien. Droit. Université Grenoble Alpes [2020..], 2020. Français.p 91

2 Ibid, p16.

**الفرع الثالث: هل يشكل الخطأ المهني أساساً مستقلاً للمسؤولية المهنية؟**

تثير مسألة اعتبار الخطأ المهني أساساً مستقلاً للمسؤولية المهنية إشكالية قانونية وفقهية عميقة، تتطلب تحليلاً دقيقاً لمختلف جوانبها. فمن الناحية النظرية، يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في الفقه القانوني:

**الاتجاه الأول:** يرى أن الخطأ المهني لا يعدو كونه صورة متخصصة من الخطأ العادي، وبالتالي لا يشكل أساساً مستقلاً للمسؤولية. ويستند هذا الرأي إلى وحدة أركان المسؤولية في كلا الحالتين، حيث تبقى عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية قائمة. كما أن النظام القانوني العام يظل قابلاً للتطبيق مع بعض التعديلات التي تراعي خصوصيات كل مهنة.

**الاتجاه الثاني:** فيؤكد على استقلالية الخطأ المهني كأساس للمسؤولية المهنية. ويرتكز هذا الموقف على اعتبارات موضوعية عدة، أهمها الطبيعة الفنية المتخصصة للأخطاء المهنية التي تتطلب خبرة خاصة لتقديرها، واختلاف طبيعة الجزاءات المترتبة عنها والتي غالباً ما تكون تأديبية ومهنية بالدرجة الأولى.

في إطار القانوني الجزائري، يلاحظ تباين في المعالجة التشريعية لهذه المسألة. مثلا في المجال الصحي، نصت المادة 413 من قانون الصحة على نظام خاص للمسؤولية المهنية، أين يشترط توفر عدة عناصر: وقوع الخطأ أثناء الممارسة المهنية أو بمناسبتها، وتحقق ضرر ملموس، ووجود علاقة سببية بينهما. بينما في المهن الأخرى، تظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الأساس مع بعض التعديلات التي تراعي خصوصية كل مهنة.

أما من الناحية التطبيقية، تتحدد درجة استقلالية الخطأ المهني كأساس للمسؤولية المهنية بعوامل متعددة، أهمها:

1. مدى التنظيم القانوني للمهنة

2. قوة الهيكل التنظيمي والنقابي

3. وضوح مدونات أخلاقيات المهنة والأنظمة الداخلية.

4. طبيعة الجزاءات المقررة

وفي هذا السياق، تميل المهن المنظمة تنظيماً محكماً (كالطب والمحاماة وغيرها) إلى الاعتراف بدرجة أكبر من الاستقلالية للمسؤولية المهنية مقارنة بالمهن الأخرى.

أما من حيث الأساس النظري للمسؤولية المهنية، فيمكن القول إن الضرر يظل الركن الجوهري فيها، بينما يأتي الخطأ المهني كمعيار لتحديد المسؤول عن التعويض. وفيما يخص معايير تحديد الخطأ المهني، فإن الاعتماد على المعيار الموضوعي المجرد، الذي يتجاهل الظروف الشخصية للمهني ويركز على مدى مطابقة سلوكه للمعايير المهنية المتعارف عليها يعتبر الأنسب مقارنة مع العيار الشخصي.

وفي الختام يمكن القول إن التطورات الحديثة في مجال التنظيم المهني، من خلال إنشاء هيئات قضائية متخصصة وإصدار مدونات أخلاقيات مهنية مفصلة، تسهم في تعزيز استقلالية المسؤولية المهنية. مما يؤكد أن الخطأ المهني يشكل أساساً مستقلاً للمسؤولية المهنية، وإن بدرجات متفاوتة حسب طبيعة كل مهنة ومدى تنظيمها.

**المطلب الثالث : الضرر**

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المهنية، ويقع عبء إثباته على المضرور نفسه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة وشهادة الشهود لأن وقوعه يعتبر واقعة مادية[1]،

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، 2011، ص 855.

والمسؤولية المهنية لا تقوم بدونه حتى وإن وجد خطأ[1]، وهناك تشابه المسؤولية المهنية مع المسؤولية الجنائية، التي تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى لو لم يترتب علية ضرر بالغير ومن ثم يمكن القول بأن المسؤولية المهنية لا يمكن قيامها بدون خطأ ولكن يمكن قيامها بدون ضرر.

لقد تعددت التعريفات الفقهية في تحديد معاني الضرر، إلا أنها كانت متقاربة في المعنى. ويعرفه البعض بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواءٌ كان هذا الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لا"[2]. ويعرف كذلك بأنه "إهدار حق أو الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها"[3]. ويعرفه البعض الآخر بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"[4].

**أولا: أنواع الضرر**

الضرر نوعان مادي وأدبي، وهناك نوع أخر للضرر، وهو تفويت الفرصة. وسيتم تناول هذه الأنواع تباعا:

---

1 Annik DorsnerDolivet, La responsabilité du médecin, éditeur Economic,France, 2006, p140.

2 سليمان مرقص، شرح القانون المدني، نظرية الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 133

3 حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، جامعة ادرار،2013، ص 100.

4 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 75.

**أ- الضرر المادي**

ويعرف بأنه:"الإخلال أو المساس بمصلحة مالية للمضرور، ذات قيمة مالية، فالمساس بجسم المريض، أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في نفقات العلاج أو عدم قدرته على مزاولة عمله أو إضعاف قدرته على كسب قوته بصفة مؤقتة أو دائمة"[1].

و قد يتمثل الضرر في ما فات المضرور من ربح، كأن يؤدي خطأ المهني إلى العجز أو التوقف عن العمل الكلي أو الجزئي وقت حدوث الضرر[2]، وعليه فإن الضرر المادي هو كل مساس بالذمة المالية للمضرور[3].

**ب- الضرر الأدبي**

الضرر الأدبي لا يمس المال لكن يصيب مصلحة غير مالية، فقد يكون الضرر ماديا وأدبيا في نفس الوقت كتشويه في وجه امرأة أو تشويه في الأعضاء بسبب خطأ المهني(الطبيب)، وقد يكون ضرراً أدبياً فقط كالذي يصيب العاطفة والشعور. فالضرر الأدبي كالمادي يلزم التعويض عنه[4]. ويتمثل أساسا في:

الألم والمعاناة التي يتحملها المضرور خلال فترة العجز المؤقت والآثار النفسية المترتبة عن تلك الأضرار مثل حالة العزلة نتيجة التشوهات والحروق.

الضرر الجمالي ويتعلق الأمر بالإصابة الجسدية التي تشوه المضرور جراء استعمال أدوية موضعية معيبة مثل المراهم (الجرح، الندب، تغيرات مورفولوجية، فقدان أحد الأعضاء). فقدان الراحة، ويعرف باستحالة المضرور القيام بأي نشاط رياضي أو ترفيهي أو

---

1 Sylvie Welsch, résponsabilité du médecin, 2é edition, litec groupe, paris, 2003, p204.

2 Annik DorsnerDolivet, Op.cit, p142.

3 محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 135.

4 Sylvie Welsch, Op.cit, p 205.

ثقافي كان يقوم به قبل وقوع الضرر، وهي أضرار ينتج عنها عدم استمتاع الشخص بملاحة وجمال الحياة، وتجدر الإشارة هنا أن الأضرار الجنسية كالعقم، يتم التعويض عنها في فرنسا[1].

ويمكن أن يكون الضرر موروثا يلحق بالمورث قبل الوفاة أو مرتدا يصيب شخص من جراء الإضرار بشخص أخر وفي كل الحالات فإن إثبات الضرر يقع على عائق من يدعيه[2].

**ج- تفويت الفرصة:**

هناك حالات يتعذر فيها تحديد ما إذا كان الضرر محققا أو احتماليا، ويتجلى هذا في حالة إذا كان الحرمان من الكسب الإحتمالي ذاته يمثل ضرراً احتمالياً لا يكفي أساساً للتعويض، فإن الحرمان من فرصة تحقيق هذا الكسب يمثل ضرراً محققاً واجب التعويض. فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمرا محققا يستوجب التعويض. وقد استقر قضاء النقض في فرنسا[3] على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض، حتى ولو كانت الإفادة منها أمرا محتملا فالتعويض لا ينصب على الفرصة ذاتها لأنها آمر احتمالي وإنما يكون عن تفويت الفرصة باعتباره ضررا مؤكدا.

وفي هذا الصدد نجد أن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرار صادر سنة 2016 قد اقرت بأن التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة للكسب يستلزم وجوبا تحديد الضرر طبيعةً ونطاقا.[4]

---

1 Annik DorsnerDolivet, Op.cit, p144.

2 قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 77.

3 civ.1er 14 décembre1965, bull.civ.1n°707.

4الغرف المدنية، القرار رقم 1109755 المؤرخ في 21-01-2016، قضية (خ . ص) / المطعون ضده: التعاونية العقارية المسماة "صبيحة"

**ثانيا: شروط الضرر**

و يشترط في الضرر حتى يتم التعويض عنه توافر الشروط التالية :

**أ – الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة**

فلا يشترط إذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة على حق للمضرور بل يكفي أن يمس بمجرد مصلحة مشروعة

**ب – أن يكون الضرر محقق الوقوع**

لا يكون الضرر مستوجبا التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع ويكون كذلك إذا وقع فعلا أو احتمال وقوعه في المستقبل أمرا حتميا. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تعويض الضرر المستقبلي. فقد أجابت المادة 131 و132 من ق.م.ج بأنه يمكن التعويض عنه متى كان وقوعه حتميا ومؤكدا. ويختلف التعويض عن الضرر المستقبل وعن الضرر الحال وعن الضرر الاحتمالي. فالتعويض عن الضرر الحال على أساس عناصر وقعت فعلا، أما التعويض عن الضرر المستقبلي فيجري بالنظر إلي عناصر لم تتحقق بعد ولكنها مؤكدة الوقوع في المستقبل.

أما الضرر الاحتمالي فلا يتم التعويض عنة على أساس أن الضرر لم يقع فعلا. كما أن وقوع في المستقبل أمر غير مؤكد. وبذا لا يقتصر التعويض على ما أنفقه المضرور فعلا من نفقات علاج، بل يشمل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلا لإتمام العلاج ما دام ذلك محققا. فإذا لم يتيسر للقاضي أن يحدد مقدار الضرر المادي بصفة نهائية يجوز له أن يحكم للمضرور بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر، ويحتفظ له بالحق في أن

يطالب مستقبلا في خلال مدة يحددها بإعادة النظر في التقرير ليشمل التعويض العناصر الأخرى التي لها أن تتحقق في تاريخ لاحق[1].

**ج – أن يكون الضرر مباشرا**

يرى البعض أن اشتراط الضرر المباشر يكون في مجال تطبيق المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فإنه يعوض عن الضرر المباشر وغير المباشر[2]. وهناك من يرى أن شرط أن يكون الضرر مباشرا حتى يتسنى للمضرور التعويض عن الأضرار التي لحقت به هو في الحقيقة ليس شرطا وإنما تحصيل حاصل لاشتراط علاقة السببية بين الضرر الخطأ المهني[3]. والضرر المباشر قد يكون متوقعا بمعنى أنه لا يفصل بينه وبين الخطأ أي فاصل. أي أن الضرر ناتج عن خطأ المهني مباشرة. ومجال اشتراط هذا الشرط هو المسؤولية العقدية ما لم يصدر من المهني خطا جسيماً أو غشاً، وفي هذه الحالة فإنه يعوض حتى على الأضرار غير المتوقعة.

**المطلب الرابع : العلاقة السببية**

لا يكفي لقيام مسؤولية المهني حصول الضرر للمستهلك، بل لابد أن يكون خطأ المهني هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية. فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية المهنية وقد نصت المادة 124 على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ، فمجرد إثبات الضرر غير كافي لإقامة المسؤولية.

---

1 محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 144.

2 احمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دوائر وائل للنشر، الأردن، 2012 ، ص 139.

3 محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 142.

إن علاقة السببية شرط لقيام المسؤولية وهي مفترضة وعلى المدين المهني اثبات عكسها أو نفيها، غير أنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب ظروف الأحوال وتقديرها، فقد تتداخل بعض العوامل مع خطأ المهني وخاصة في الأعمال الطبية.

## المحور السادس: أثار المسؤولية المهنية

### المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية

تنشأ دعوى المسؤولية المدنية في الأخطاء المهنية عندما يُرتكب خطأ من قبل مُحترف (طبيب، محضر، محامي، إلخ) يتسبب في ضرر للعميل أو المريض أو الغير.

#### الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية المدنية

يبدو أن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى المدنية ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية وانما جاء على ذكر شروطها التي نصت عليهم المادة 13 من ق.إ.م.إ المتمثلة في الصفة والمصلحة. وبالتالي يمكن تعريفها بأنها وسيلة قانونية أو اجراءات قانونية تخول لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء قصد حماية حقوقه القانونية.[1]

بالنظر إلى ما قيل في شأن الدعوى المدنية، فإن الدعوى المهنية لم تنل حقها من الدراسة بحكم عدم استقلاليتها عن الدعوى المدنية ما يستدعى الرجوع للقواعد العامة التي تحكم سير الدعاوى المدنية. ويعد السبب في دعوى المسؤولية المهنية الإخلال بمصلحة مشروعة للغير يحميها القانون، بغض النظر عن كونها مادية أو معنوية، بحيث ينتج عن هذا الإخلال ضرر مادي أو معنوي يصيب المضرور في نفسه أو ماله أو مصلحته التي يحميها القانون.

حيث أجازت المادة 3 من قانون الاجراءات السالف ذكره لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى قضائية للحصول على حقه أو يحميه، وعليه يمكن لأي متضرر من الأخطاء المهنية

1 مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، خميس مليانة، 2018، ص 136.

اللجوء إلى القضاء قصد طلب التعويض، لآن سبب الدعوى المهنية هو نفسه قد يكون سبب الدعوى المدنية بحكم أنها الشريعة العامة للتقاضي المدني.

**الفرع الثاني: الاثبات في دعوى المسؤولية المهنية**

**أولا: مبادئ الاثبات**

1. حياد القاضي ولا يحكم بعلمه الشخصي
2. حق الخصم في مناقشة الأدلة
3. لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا بنفسه
4. مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضده إلا في حالات معينة مثلما نصت عليه أحكام المادة 73 من ق إ م إ بقولها: " يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أي وثيقة محجوزة لدى الغير بناء على طلب أحد الخصوم حتى ولم يكن طرفا.

**ثانيا: اثبات الخطأ المهني**

رغم أن الدافع الأساسي الذي يدفع الزبائن للتعامل مع المهنيين هو شعورهم بالأمان والثقة (الأمان القانوني، الأمان الصحي)، إلا أن هذه العلاقة لا تخلو أحياناً من نشوء نزاعات. فحتى مع التزام المهنيين بأعلى معايير الأخلاق والمهنية، قد تطرأ خلافات تتعلق بحقوق معينة بين الطرفين. وهنا تبرز أهمية الإثبات كأداة حاسمة في فضّ النزاع، حيث يُقصد بالإثبات تقديم الأدلة المناسبة أمام القضاء لإثبات واقعة معينة، ويتفاوت ذلك حسب طبيعة القضية ونوع الالتزام.

ولكي يتمكن الزبون المتضرر من الحصول على حقه في التعويض، يتعين عليه تقديم دليل واضح يثبت وقوع خطأ من جانب المهني، إذ أن الأصل العام يُحمّل الطرف المدعي،

وغالباً ما يكون الزبون، عبء الإثبات. ويختلف هذا العبء بحسب طبيعة الالتزام: فإذا كان الالتزام هو بذل عناية، يتوجب على الزبون إثبات أن المهني، كالطبيب مثلاً، لم يبذل العناية المطلوبة. أما إذا كان الالتزام تحقيق نتيجة، فعلى الزبون إثبات وجود هذا الالتزام، ثم يقع على المهني نفي مسؤوليته وإثبات أنه لم يُخلّ به.[1]

إذن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على واقعة ينازع في صحتها أحد أطرف الخصومة، ومن هنا فإن الإثبات يكتسي أهمية بالغة في الحياة العملية إذ الحق بالنسبة لصاحبه لا قيمة له ولا نفعا إذا لم يقم عليه الدليل .

لقد تناول المشرع الجزائري طرق الإثبات المدنية في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون التجاري، فالقانون المدني نظم 05 طرق للإثبات جاء بها في الباب السادس تحت عنوان إثبات الالتزام من المادة 323إلى المادة 350 من ق.م وطرق الاثبات نوعين، مباشرة وغير مباشرة.

## 1- الطرق المباشرة

وتتحدد في الكتابة وشهادة الشهود، بالإضافة إلى الخبرة والمعاينة

**أ.الكتابة:** نصت عليها المواد من 323 إلى 323 من القانون المدني الجزائري وهي نوعين: رسمية: تكون أمام ممثل السلطة العامة وهو الموثق، وعُرفية: وهي ورقة يحررها الأفراد فيما بينهم ويوقعونها دون تدخل موظف عام.

تكمن أهمية وسائل الإثبات، لا سيما **الكتابة،** في كونها وسيلة دقيقة وموثوقة تُجنب الوقوع في النسيان أو الادعاء الكاذب، كما تُعد دليلاً دائمًا يبقى صالحًا حتى بعد وفاة

1 أرجيلوس رحاب، بحماوي الشريف، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، جوان 2019، ص 822.

الأطراف المعنية بالنزاع. وتستمد الوثائق المكتوبة قوتها الثبوتية من طبيعتها القانونية؛ فإذا كانت الوثيقة رسمية ومستوفية لشروطها، فإن مضمونها يُعتبر صحيحًا وملزمًا في مواجهة الجميع، ولا يُمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى التزوير .أما في حال وجود خلل في الشكلية أو شروط الرسمية، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها وفقدانها لحجيتها القانونية.

ولا يُمكن في هذا السياق إغفال وسائل الإثبات الإلكترونية، التي أصبحت اليوم تُعدّ من بين الأدلة المعتمدة، خاصة مع تزايد الاعتماد على الدعامات الإلكترونية في التعاقد والمعاملات المهنية، شريطة احترام الشروط القانونية الخاصة بها لضمان حجيتها أمام القضاء.[1]

أما إذا كانت الورقة عرفية بمعنى أن تحريريها تم دون تدخل الموظف العام فهنا نميز بين نوعين، الورقة العرفية معدة للإثبات وموقعة من طرف اشخاصها وهي حجة عليهم فقط، وهناك الاوراق العرفية غير معدة للإثبات الرسائل وايصالات الاستلام والمخالصات وكشف الحسابات والشهادات الطبية وغيرها بشرط أن تكون صادر عن الخصم كأصل عام وقد عالج كل ذلك المشرع الجزائري من المادة 329 إلى 323 ق.م.ج.[2]

**ب. البَيِّنة (الشهادة)**

وتأتي في المرتبة الثانية بعد الكتابة وهي أضعف حجة من الكتابة لأن الشهود فيها قد يعتريهم النسيان وهي سماع أقوال شهود بغرض إثبات واقعة معيّنة أو نفيها وقد نصت عليها المواد من 333 إلى المادة 336 من القانون المدني الجزائري؛ وتختلف عن الاقرار الذي يتمثل في اخبار المدين بحق غيره على نفسه.

---

1 حياة كحيل ، حجية الإثبات الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2،المجلد5، العدد1، 241243.

2 المرجع نفسه، ص 239.

وتنقسم الشهادة إلى **ثلاثة أنواع رئيسية**، تختلف بحسب مصدر العلم بالواقعة:

- **شهادة العيان (المباشرة):**

وهي أقوى أنواع الشهادات، وتقوم على المشاهدة أو المعاينة المباشرة من قبل الشاهد للواقعة محل النزاع. مثال: شخص شهد حادث سير بعينيه. وتُعد هذه الشهادة الأكثر قبولًا من حيث القوة الثبوتية، لأنها تنقل الواقعة كما حدثت دون وسيط1.

- **شهادة السماع (غير المباشرة):**

وتعني أن الشاهد لم يرَ الواقعة بنفسه، لكنه سمع بها من شخص آخر قال إنه حضر الواقعة. مثال: شخص يقول إن صديقه أخبره بأنه كان حاضرًا وشهد الواقعة. هذه الشهادة أضعف من شهادة العيان، لأن مصدر العلم ليس مباشرًا.

- **شهادة سماع السماع (أو ما شاع بين الناس)**

وهي أضعف أنواع الشهادات، وتعتمد على ما يتناقله الناس ويتداولونه دون تحديد مصدر معين .أي أنها تقوم على السمعة العامة .مثال: أن يشهد شخص بأن "الناس في الحي يقولون إن محاميا اعتدى على زبونه". وغالبًا ما تكون هذه الشهادة غير كافية لوحدها لإثبات الحق، ما لم تُدعّم بأدلة أو قرائن أخرى.

**ج. الخبرة الفنية والمعاينة**

أصبحت الخبرة طريقا من طرق الإثبات لاسيما في بعض المسائل الفنية الدقيقة التي يصعب على القاضي إدراكها والوقوف على حقيقتها دون الاستعانة بخبير أخصائي، إذا فالخبرة هي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجنائي أو التجاري

1 محكمة الجنايات، إجراءات الجلسة، ملف رقم 0996874، بتاريخ 2014/12/18، قضية النيابة العامة ضد(س.ع)

أو الإداري، وتتنوع الخبرة فمنها الخبرة للمرة الأولى، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة، الخبرة التكميلية[1].

**2- الطرق غير المباشرة:**

وهي التي لا تنصب مباشرة على الواقعة وهي القرائن والإقرار واليمين.

**أ. القرائن:** بمعنى استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، وهي لا تنصب على الواقعة محل النزاع وانما يثبت واقعة مباشرة أخرى تتصل بالواقعة محل النزاع، نصت عليها المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني الجزائري وهي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم. وهي نوعان:

❖ **قرائن قانونية:** وهي القرائن التي ينص عليها القانون وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات فهي من استنباط المشرع وهو الذي يختار الواقعة الثابتة ولا سلطة للقاضي عليها وانما يفرضها القانون على القاضي. وهي قابلة لإثبات العكس ومثال ذلك 337 ق.م.ج. وتنقسم لقرينة بسيطة وهي الاصل واستثناءً قاطعة ولا يقبل القانون ما يخالفها

❖ **قرائن قضائية:** وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون إنما يستخلصها القاضي أو يستنبطها من ظروف الدعوى، ونص عليها المشرع في المادة 340ق.م.ج

وللقاضي في تقدير القرائن القضائية سلطة واسعة في استنباطها وفي تقدير حجيتها، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وهي حجة تتساوى مع البينة ودون منزلة الكتابة، وغير قاطعة أي تقبل إثبات العكس بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك

1 حياة كحيل ، المرجع السابق، ص 240.

**ب. الإقرار:** نصت عليه المواد من 301 إلى 342 من القانون المدني الجزائري والإقرار هو سيد الأدلة في القانون المدني وهو أن يعترف الخصم بحق خصمه.

**ج. اليمين:** نصت عليه المواد من 343 إلى 350 من القانون المدني الجزائري وهو إشهاد الله عزّ وجل وهو نوعان: يمين حاسمة وهي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه ويمين مُتممة وهي التي يوجهها القاضي إلى الخصمين.

ويكمن الفرق بينهما في:

1. المتممة يستكمل بها الدليل الناقص، والحاسمة تقوم وحدها دليلا يستبعد أي دليل آخر .

2. المتممة واقعة مادية ذات أثر تكميلي، والحاسمة تصرف قانوني بإرادة منفردة

3. يشترط في الدعوى محل اليمين المتممة أن ال يكون فيها دليل كامل، وأن ال تكون الدعوى خالية من أي دليل.

4. يوجهها القاضي بطلب من الخصم أو من تلقاء نفسه، وتكفي فيها أهلية التقاضي، ولا يصح التوكيل في حلفها، ولا توجه لغير خصم أصلي، وتوجه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتوجه في واقعة غير مخافة للقانون .

5. يجوز الرجوع في المتممة إذا ما ظهرت أدلة جديدة، أو إذا ما غير الحالف رأيه، ولا يتقيد بالحكم بموجبها.

**ثالثا: عبئ الاثبات**

يعتبر الاثبات من طرف المدعي هو الأصل إعمالاً لمبدأ البينة على المدعي واليمين علة من أنكر.[1] وبالتالي القاعدة أن المضرور من أخطاء المهني هو من يقع عليه عبئ اثبات الخطأ. هذا في القواعد العامة عندما يكون كلا الطرفين (المدعي والمدعى عليه) بنفس المراكز القانونية وبنفس التكافؤ العلمي، ما يجعلنا نتساءل حول إمكانية تطبيق هذا المبدأ في المسؤولية المهنية؟

إذا سلمنا بالأخذ بهذا المبدأ فإن ذلك يؤدي حتما إلى استحالة شبه مطلقة في اثبات الخطأ المهني، فإذا كان المدعي قد لا يستطيع اثبات الخطأ العادي لأسباب شخصية وموضوعية فكيف به إذا طالبناه بأثبات خطأ المهني الذي يمتاز بدقة عالية في جانبه التقني والعلمي والفني؟ كيف لأي شخص أُمِي أن يثبت خطأ الطبيب الجراح؟ أو الخبير القضائي؟ أو المحامي المتمرس؟

إن ما جاءت به القواعد العامة في مجال الاثبات في المسؤولية المهنية وخاصة المواد 124 و232 ق.م.ج إنما يثقل كاهل المضرور ولا يخفف عليه وعليه يجب استبعاد قواعد اثبات الخطأ المهني في هذه المسؤولية المهنية المستحدثة. إذ لا يعقل أن نساوي بين علاقتين احداها بين متسبب في الضرر شخص عادي تجاه مضرور شخص عادي، وبين علاقة المتسبب فيها بالضرر شخص مهني تجاه مضرور شخص عادي.[2]

---

1 المادة 323 ق.م.ج على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.

2 ملوك محفوظ، مفهوم الخطأ الطبي و انعكاساته على أنواع المسؤولية الطبية، الملتقى الدولي الموسوم بـ: المسؤولية القانونية عن الأعمال الطبية نظرة في الواقع واستشراف للمستقبل، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، يوم 05 ديسمبر 2021.

بالرجوع إلى نص المادة المادّة 413 التي تنص على "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و422 ف 2 من قانون العقوبات، كل مهني الصحّة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته". نجد انها نصت على اثبات الخطأ دون أن تحدد من يثبته، فقد يثبته المضرور كما قد تثبته الهيئات المهنية أو المرافق القضائية حسب طبيعة كل خطأ مهني كما رأينا من قبل.

تجدر الاشارة هنا أن تحديد الخطأ المهني من غيره ترجع للقاضي والذي بدوره يعين خبراء من نفس المهنة وبطبيعة الحال هم وحدهم من يحتكر ممارسة المهنة وبالتالي لهم السلطة في تحديد ما هو خطأ ومعايير الانحراف وفقا لرؤيتهم من خلال تقدير الوقائع في تقارير الخبرة القضائية. فلقد نصت المادّة 353 من قانون الصحة السالف ذكره على أنه يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرّض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أن صعوبة اثبات الأخطاء المعقدة عامة والأخطاء المهنية خاصة دفع بالمشرع لبسط حماية أكبر للمضرورين من خلال التأمين الإجباري للمهنيين على مسؤوليتهم المدنية والمهنية في كثير من النصوص التي تتقاسم هذا الموضوع لا سيما قانون التأمين وقانون الصحة والتوثيق والمحاماة وغيرها من المهن الحرة.[1]

1 الغرفة المدنية، ملف رقم 119383، بتاريخ 2018/06/21، قضية (شركة التأمين) ضد (عيادة طب العيون)

**الفرع الثالث: جهة الاختصاص**

ترفع الدعوى أمام المحكمة المدنية إذا كانت المسؤولية مهنية، وتُرفع الدعوى أولًا أمام مجالس نقابية قبل اللجوء إلى القضاء.

**أولا: المجالس النقابية**

**1- اللجان الجهوية للتأديب**

في إطار النظام القانوني الجزائري، تشكل المجالس التأديبية الجهوية آلية رقابية محورية لضبط الممارسة المهنية، حيث تتوزع اختصاصاتها عبر التراب الوطني وفقاً للتقسيم الإداري للبلاد. تختص هذه الهيئات بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب المهن الحرة (كالأطباء والمحامين والموثقين والصيادلة والمهندسين) ضمن دوائرها الجغرافية المحددة. حيث تنشأ مجالس تأديبية طبية على مستوى كل ولاية للنظر في شكاوى المرضى، بينما تتشكل مجالس محامين تأديبية لدى كل محكمة استئناف.

تمارس هذه المجالس صلاحياتها وفقاً لإجراءات قانونية دقيقة منصوص عليها في التشريعات المنظمة لكل مهنة، مع تمتعها باستقلالية في إصدار القرارات التي تتراوح بين العقوبات التأديبية (كالإنذار أو الإيقاف المؤقت) وحتى العقوبات الأكثر صرامة، مع حفظ حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

يستند هذا النظام اللامركزي إلى فلسفة توازن بين متطلبات العدالة الناجزة من خلال تقريب جهات الفصل من أماكن وقوع المخالفات، وبين ضرورة الحفاظ على معايير مهنية موحدة تضمنها أجهزة رقابية مركزية، مما يجعل منه نموذجاً يحقق المرونة في المعالجة مع الثبات في المعايير.

## 2- اللجنة الوطنية للطعن:

### 2-1بالنسبة للموثقين

تنشأ لجنة وطنية للطعن للنظر في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية للموثقين، وتتكون من ثمانية أعضاء أساسيين (أربعة قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية) وأربعة قضاة وأربعة موثقين احتياطيين. تجتمع اللجنة بناءً على طلب الرئيس أو وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية، مع ضرورة استدعاء الموثق المعني قبل 15 يوماً وسماع دفاعه. تتخذ القرارات بالأغلبية في جلسات سرية (مع اشتراط ثلثي الأعضاء لعقوبة العزل) وتُبلغ بالقرارات عبر البريد المضمون مع جواز الطعن أمام مجلس الدولة دون وقف التنفيذ. [1]

### 2-2بالنسبة للمحامين

تشكل لجنة وطنية للطعن من سبعة أعضاء (ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأربعة نقباء يختارهم مجلس الاتحاد) مع أعضاء احتياطيين. في حال غياب الرئيس يتولى الرئاسة القاضي الأقدم فالأكبر سناً. تجتمع اللجنة بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء أو وزير العدل، مع وجوب استدعاء المحامي المعني وسماع دفاعه قبل الفصل في الطعن. تبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى أمين الضبط أمانة اللجنة بينما يمثل النيابة العامة قاضٍ معين من وزير العدل.

إذا رأى المتضرر أن العقوبة النقابية غير كافية، يُمكنه رفع دعوى مدنية أو جزائية أمام المحاكم.[2]

---

1 المادة 55 من قانون الموثق.

2 قانون المحاماة اسالف ذكره، المادة 11-51-32.

**ثانيا: المحكمة المختصة**

عندما يرى المتضرر من خطأ مهني أن العقوبة التأديبية الصادرة عن الجهة النقابية غير كافية لتعويض الضرر الذي لحق به، فإن النظام القانوني يمنحه الحق في اللجوء إلى القضاء العادي عن طريق رفع دعوى مدنية.[1]

هذا الأمر يبدو منطقيًا، فالمتضرر لا يحصل على فائدة مباشرة من العقوبات التأديبية، إذ أن غايته الأساسية هي الحصول على التعويض. فما الفائدة التي تعود على المتضرر إذا تلقى الطبيب إنذارًا، أو أُغلق مكتب المحامي، أو مُنع الموثق من مزاولة مهنته؟

**1. المحكمة الابتدائية المدنية**

– تعتبر المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص العام، وهي المحكمة المختصة بالنظر في أغلب دعاوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء المهنية. تختص هذه المحكمة بتقدير التعويضات المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الخطأ المهني.[2]

**2. الاختصاص الاقليمي**

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

---

1 جيلالي العكلي، زقاي بغشام، دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين، القانونيين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد التسلسلي29، جامعة بسكرة، ص 278.

2 المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3 المادة 37 من نفس القانون.

إذن المضرور أمامه اللجوء إما :

- أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه
- أو محكمة مكان وقوع الضرر (مكان حدوث الخطأ الطبي مثلاً).
- أو محكمة محل إقامة المدعي (المتضرر) بموافقة المدعى عليه.

### 3. إجراءات رفع الدعوى

تُقدَّم الدعوى إلى المحكمة عبر عريضة مكتوبة، مؤرخة وموقَّعة، ومرفقة مع قرار الجهة النقابية (إن وجد) يتم إيداعها لدى أمانة الضبط من طرف المدعي أو من ينوب عنه سواء كان وكيلاً أو محاميًا، وذلك بعدد نسخ يعادل عدد الأطراف المعنية بالقضية. تُرفَق بالعريضة عند الاقتضاء المستندات التالية:

- قرار الهيئة النقابية، إن وُجد
- تقارير الخبرة الفنية
- الوثائق التي تُثبت وقوع الضرر

تخضع هذه الدعاوى للإجراءات المدنية الاعتيادية، بما في ذلك آجال الطعن والمرافعات.[1]

### 5. العلاقة مع الدعوى الجزائية:

في القانون الجزائري، ترتبط الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بعلاقة وثيقة، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها الخطأ المهني (من طرف طبيب، محامٍ، موثق...) قد أدى إلى

1 المادة 14 من ق.إ.م.إ

ارتكاب فعل يُصنّف كجريمة. ففي هذه الحالة، يُمكن للضحية أن يلجأ إلى القضاء الجزائي للمطالبة ليس فقط بمعاقبة الجاني، بل أيضًا بالحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به[1].

يمنح قانون الإجراءات الجزائري المتضرر حق إقامة الدعوى المدنية التابعة ضمن إطار الدعوى الجزائية، وذلك أمام المحكمة نفسها التي تنظر في القضية الجنائية. هذا الجمع يسمح بتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في حقوق الضحية، دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية.

تظهر هذه العلاقة بشكل واضح في المهن المنظمة. مثلًا، إذا ارتكب طبيب خطأً طبيًا جسيمًا أدى إلى وفاة المريض، يمكن متابعته جزائيًا، وفي الوقت نفسه يطالب الضحية أو ذويه بالتعويض. وكذلك الأمر بالنسبة لمحامٍ ارتكب خيانة أمانة أو موثق زور وثائق رسمية، فيمكن للمتضرر أن يطالب بحقه المدني ضمن نفس الملف الجزائي.

الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية يُؤثر بشكل مباشر في الدعوى المدنية التابعة لها. فإذا أدانت المحكمة المتهم، فإن ذلك يُثبت وقوع الخطأ، مما يُسهل الحصول على التعويض. أما إذا تم تبرئة المتهم لغياب الجريمة، فقد تُرفض الدعوى المدنية التابعة، ويُتاح للضحية اللجوء إلى المحكمة المدنية لطلب التعويض إذا كان الخطأ لا يرقى إلى مستوى الجريمة[2].

**المطلب الثاني: الوفاء بالتعويض**

لا يختلف التعويض في المسؤولية المهنية عن التعويض في المسؤولية المدنية، وعند غياب نصوص قانونية خاصة تنظم هذا المجال، يعتبر الرجوع إلى المبادئ العامة هو الحل

1 جيلالي العكلي، زقاي بغشام، المرجع السابق، ص278.

2 نفس المرجع، ص 285.

الأنسب. ومن المبادئ الأساسية في القانون المدني فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمضرورين نتيجة أخطاء المهنيين، نجد أن الضرر يعتبر شرطًا أساسيًا لقيام مسؤولية المهني عن أخطاءه حيث يرتبط وجوده بوجود المسؤولية من عدمه.

وعليه سوف يتم التطرق إلى مفهوم التعويض (الفرع الأول)، ثم إلى كيفية الوفاء بالتعويض (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مفهوم التعويض**

يعتبر التعويض الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية[1]، ووظيفته جبر الضرر الحاصل، إما بمسح آثاره أو التقليل منها. فإذا كان الاعتراف به لا يثير جدلا في جل التشريعات فإن تعريفه لم ينل قسطه بين الفقهاء، ربما يرجع ذلك إلى كون معناه لا يحتاج إلى الشرح[2]. والمشرع الجزائري كالعديد من المشرعين لم يتعرض لتعريف التعويض، وإن كان مفهومه يستخلص من النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية، لا سيما المواد 131، 132 ،182 من القانون المدني التي نصت على طرق التعويض وكيفية تقديره.

فقد جاء في القانون المدني أن المضرور يجب أن يعوض عن الإضرار مقابل ما أصابه من خسارة.[3] ويقصد بالتعويض في مجال المسؤولية المهنية إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور، نتيجة وقوع الضرر، بإعادة هذا التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون

1 العرباوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010.، ص 462.

2 علي فيلالي، "الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر، 2007، ص297 .

3 المادة 124ق.م.ج

ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، بصرف النظر عما إذا الضرر متوقعاً أو غير متوقع.

أمام صمت المشرع عن وضع تعريف للتعويض، يمكن تعريفه على أنه العوض الذي يدفعه المتسبب في الضرر إلى المضرور إصلاحا وجبرا للضرر الذي لحقه. وبذلك يرتبط التعويض بالضرر. كما أن التعويض مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض وقدرته على الالتزام بدفع التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التعويض يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع التي يقصد بها تنظيم مجال التعويض، سواء ما تعلق منها بتقديره أو إثباته أو من له الحق في المطالبة به.

**الفرع الثاني : كيفية الوفاء بالتعويض**

لقد سبقت الإشارة بأن آثار المسؤولية المهنية تتمثل في استحقاق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه. فالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن الأخطاء المهنية تعد وبلا شك أهم شيء يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المهني. ولقد حرص المشرع على ضبط طريقة التعويض وتقديره.

سيتم من خلال هذا الفرع التعرض إلى كيفية الوفاء بالتعويض، وأهم الطرق التي يجب على المدعي إتباعها للحصول على التعويض المناسب له. وذلك من خلال نقطتين، الأولى نتطرق فيها إلى تقدير هذا التعويض، أما الثانية فسنتطرق من خلالها إلى تبيان مختلف الطرق الواجبة لاقتضاء هذا التعويض.

**أولا: تقدير التعويض**

يتعين على القاضي بعد أن يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المهني أي بعد أن يحدد الأضرار التي تقبل التعويض واستبعاد غيرها، أن يقوم

بتقدير التعويض ثم تقويمه، وهو ما جاء في نص المادة 131 من القانون المدني التي تنص على " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".

من خلال هذه المادة يتضح أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض[1]، وذلك وفقا للمادة 182 التي تنص على " **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.**

**غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسميا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**".

يعد الهدف الأخير لضحايا الأخطاء المهنية، الحصول على تعويض مناسب يجبر الأضرار التي لحقت بهم، فقد يكون هذا التعويض اتفاقي بين المضرور والمهني كما بينت المادة السابقة، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، وهذا لا يمكن تطبيقه في هذا المجال لأن بعضها يتعلق بصحة المستهلك[2]. غير أن الطريقة السائدة والأكثر انتشارا هي اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض، خاصة في حالة ما إذا لم يحدد مبلغ التعويض من قبل الأطراف أو القانون.

---

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص324.

2 براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 155.

وبذلك فتقدير التعويض المستحق هو من مسائل السلطة التقديرية التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا[1]، فالتعويض في أي صورة كان يخضع لقاعدة ما لحق من خسارة وما فات من ربح[2]. ويجب أن يكون مناسبا لجبر الضرر، ولم يترك المشرع للقاضي السلطة المطلقة بل قيده بمعايير يستند عليها تتمثل في الضرر المباشر والظروف الملابسة. لذلك لابد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به[3] وبهذا فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه حتى لا يثرى المضرور بغير سبب.[4]

وقد يحدث أن يتعدد المسؤولون عن الضرر الواحد، وعليه يجوز للمتضرر الرجوع على واحد من المسؤولين أو عليهم جميعا، لكي يحصل على التعويض الملائم. وهو ما نصت عليه المادة 126ق.م.ج، شرط أن يكون هناك تناسب بين الضرر والتعويض وألا يُغنى المضرور بلا سبب[5]. وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكم لها بقولها: "**من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء وبخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا ومتى كان كذلك إستوجب قرارهم النقض**"[6]

---

1 علي فيلالي ، المرجع السابق، ص328.

2 عبد الرزاق السنهوري، المجلد 2، المرجع السابق، ص971.

3 رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة، الجزائر،2005، ص286.

4 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 165

5 صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 115.

6 قرار مؤرخ في 1991/01/27، ملف رقم 75204، المجلة القضائية لسنة، 1992، العدد3، ص 98.

من خلال ما سبق نستخلص أنه يجب على القاضي وفقا للنص القانوني 131 من القانون المدني الجزائري أن يأخذ في الحسبان الظروف الملابسة عند تقديره للتعويض، ويقصد بها تلك الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تحيط به كمستواه العلمي أو حالته الصحية أو سنه أو مهنته، كما أن ثراءه أو فقره لا يعتد بهما، فالعجز عن العمل الذي يصيب الشخص الذي كان دخله كبير يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز لشخص الذي دخله ضعيف، ما يعني أن التعويض يتم على أساس شخصي وليس على أساس موضوعي، أمّا الظروف الشخصية للمسؤول كظروفه المالية، فإذا كان غنيا فهذا لا يعني أنه سيدفع أكثر، وإذا كان فقيرا فلا يعني أنه سيدفع أقل. وحتى مدى تأمين مسؤوليته المهنية، لا يعتد بها عند تقدير التعويض من طرف القاضي[1]. بل وحتى جسامة الخطأ لا يولي لها القاضي أي اهتمام كظرف ملابس،[2]. وهو في الأخير سيدفع التعويض بقدر ما أحدثه من ضرر دون الالتفات إلى ظروفه الشخصية.

في حالة تعدد الأضرار (أضرار مادية وجسدية ومعنوية) فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، لكن يشترط أن يبين عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض[3]، أما إذا كان الضرر متغيرا فالقاضي ملزم بأن يأخذ في الحسبان تفاقم الإصابة من يوم وقوعها إلى غاية صدور الحكم[4]، بل وقد يحكم القاضي بمبلغ تعويض ابتدائي وليس نهائي لغاية استقرار الضرر بصفة نهائية[5].

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 161.

2 محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص351.

3 الغرفة المدنية، ملف رقم 1483290 بتاريخ 2022/10/27 عيادة زرع الاسنان ضد (م.ي)

4 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 164.

5 عبد الرزاق السنهوري، المجلد 2، المرجع السابق، ص 976.

**ثانيا: طرق التعويض**

لقد تضمن القانون المدني الجزائري أحكام عامة تبين للقاضي طريقة التعويض عن مختلف الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية. هذا ولقد أشارت المادة 132 المعدلة من القانون المدني إلى أهم طرق التعويض، ويتعلق الأمر بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل، والقاضي له السلطة كاملة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض.

الأصل في التعويض أن يكون عينيا، والقاضي ملزم به إذا كان ممكنا وطلبه الدائن، أو تقدم به المدين. ويقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1]. ويجب الإشارة أولا إلى أنه يقصد بالتعويض العيني أن نجعله وكأنه لم يوجد من قبل بل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل[2]. غير أن ذلك قد لا يتحقق في مجال المسؤولية المهنية. خاصة فيما يتعلق بالوفيات أو الأضرار الجسمانية، لذلك لا يكون الأمر هنا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بل يتعلق بتعويض الضرر بمقابل.

والتعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية المهنية[3]. والتعويض قد يكون نقداً وهو الأكثر شيوعا، كونه أهم وسيلة لتقويم الأضرار، كما قد يكون غير نقدي[4]. وهذا ما قصده المشرع في الفقرة الثانية بأن يكون التعويض أداء معين يتصل بالفعل غير المشروع. وتعتبر هذه الصورة مناسبة أكثر لإصلاح الأضرار، بحكم أن جميعها وبأنواعها قابلة للتقويم نقدا[5]. هذا، والأصل في التعويض بمقابل إذا كان مبلغا ماليا أن يدفع دفعة

---

1 المادة 164ق.م.ج

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص298.

3 المرجع نفسه، ص 317.

4 التعويض بمقابل لا يعني التعويض النقدي فقط بل قد يكون غير نقدي، ويكون ذلك بواسطة فسخ العقد، في الحالة التي يفقد فيها الدائن الأمل في تنفيذ المدين لإلتزامه، مع التعويض إذا كان لذلك مبرر. غير أن هذا النوع من التعويض غير فعال وقليل الوقوع في مجال مسؤولية المنتج لأن الهدف الوحيد للمتضرر هو جبر الضرر الذي لحق به وذلك لا يتحقق إلا بواسطة التعويض النقدي.

5. علي فيلالي، المرجع السابق، ص315.

واحدة للمضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط أو إيرادً مرتبا، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين بإيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به[1].

**الفرع الثالث: نطاق التعويض**

الإلتزام بالتعويض في مجال المسؤولية المهنية إلتزام يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب بناءً على النحو الوارد في المادة 124ق.م.ج التي تنص على " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

وتقدير التعويض يتولاه القاضي، وهو الأصل ويحدده وفقا لسلطته التقديرية. ومع ذلك وضع المشروع قيودا على هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي. فقد ألزم القانون بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بماله. وقد سبق أن تعرضنا لأنواع الضرر وما هي الشروط الواجب توفرها في الضرر حتى يتم التعويض عنه. غير أن السؤال المطروح هو: ما هو نطاق التعويض الذي يحكم به القاضي لجبر الضرر؟ أو بمعنى آخر، هل يغطي التعويض جميع الأضرار التي تصيب المستهلك؟

سعيا من المشرع لتنظيم عملية تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء المهنية فقد أقر في نص المادة 131 السالف ذكرها على أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور (...**عن الضرر الذي لحق المصاب**). فمصطلح الضرر جاء عاما غير مقتصر على نوع معين.

من خلال تفحص النصوص السابقة يبدو أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك، وهذا يقود إلى أن التعويض يجب أن يغطي جميع الأضرار الناتجة

1 بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008، ص83.

عن الأخطاء المهنية سواء كانت ذات طبيعة مادية أو جسمانية أو نفسانية وبهذا يبقى الباب مفتوحاً أمام اجتهاد القضاء الجزائري بخصوص هذه المسألة.

**الفرع الرابع: صاحب الحق في التعويض**

سبق وأن تَّم التعرض لمفهوم الزبون المضرور في التشريع الجزائري، وتم التوصل بأن المضرور هو كل شخص أُضير من الأخطاء المهنية، وهو صاحب الحق في طلب التعويض. لأن أثر الفعل الضار يقع على المتضرر مباشرة دون أن يتعداه إلى غيره[1]، فهو من تأذى. والتعويض في هذا المقام يغطي كافة الأضرار التي تصيب المضرور سواءً تلك التي تلحق بأمواله أو في شخصه كالإصابات الجسدية أو حتى الوفاة. هذا الحق يكون للمضرور صاحب الحق في الحصول عليه ما دام على قيد الحياة.

وقد تمتد أو ترتد انعكاسات وآثار هذه الأضرار لتصيب أشخاصا آخرين وهم الضحايا غير المباشرين، أو ما يعرف بالمتضررين بالارتداد. وهم أقارب المضرور والخلف الخاص بصفة عامة الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي جراء الضرر الذي أصاب الضحية[2]. ورغم الخلاف بشأن التعويض في هذه الحالة، إلا أن غالبية التشريعات أقرت في نصوصها على تعويض الضرر المرتد مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعته ومضمونه[3]. فإذا كان التعويض المرتد ناشئ عن وفاة المضرور الأصلي، هو ضرر مادي مرتد، كأن يسبب الخطأ المهني وفاة الزبون (المريض) الذي كان العائل الوحيد لأولاده، فإن المسؤول ملزم بتعويضهم[4]. أما إذا كان الضرر المعنوي مرتد فهناك اختلاف حول تعويضه، حيث يرى قسم من الفقهاء أن تكون هناك رابطة مباشرة بين الضحية والمتضرر بالارتداد[5]. أما القسم الآخر فلا يرى

---

1 بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 432.

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص309.

3 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 355.

4 علي فيلالي، المرجع السابق، ص309

5 محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص358.

تعويض المضرور بالارتداد عن الضرر المعنوي، وتبريرهم في ذلك أن المضرور الأصلي صاحب الحق في التعويض ما يزال على قيد الحياة.[1]

أما إذا توفي المضرور، فالحق في التعويض عن الضرر ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المضرور لأن هذا الحق يعتبر عنصراً موجباً في ذمته المالية، وهو ما يسمى الضرر الموروث[2]. فأقارب المتوفى لهم الحق في التعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر مادي لفقد العائل الذي كان يعيلهم. كما لهم الحق في المطالبة عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي عن الآلام والأحزان جراء فراق الضحية. وبالتالي فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة في حالة وفاته وهم الوالدين والأبناء والأزواج.[3]

علما أنه ليس هناك أي نص قانوني في التشريع الجزائري يقضي بالتعويض عن الضرر الموروث والضرر المرتد، لكن ليس هناك مانع من أن يحكم به القاضي.[4]

في الختام، يتضح أن المسؤولية المهنية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأي الحرية والأمان، حيث تضمن للمتضرر حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به. كما يلعب نظام التأمين دورًا محوريًا في توزيع أعباء التعويض وتخفيف عبء الأضرار، وهو ما ينبغي أن يكون مسؤولية مشتركة يتحملها المجتمع ككل. ومن هنا، تبرز أهمية المسؤولية المدنية في الإسهام الفعال في تحقيق هذا الهدف.

1 محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 358

2 المرجع نفسه، ص277.

3 المرجع نفسه، ص217.

4 علي فيلالي، المرجع السابق، ص393.

## المطلب الرابع: التأمين من المسؤولية المهنية

في ظل تزايد المشكلات الناجمة عن حوادث الممارسات المهنية المختلفة، وعجز قواعد المسؤولية المهنية عن تغطية جميع الأضرار بشكل شامل، برز نظام تأمين المسؤولية كحلّ ضروري. وقد أقر المشرع الجزائري صراحةً إلزامية التأمين على المهنين، بهدف تحقيق غايتين رئيسيتين: الأولى، تخفيف العبء المترتب على المهني من جراء المسؤولية، والثانية ضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء المهنية، لا سيما في مواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة التي فرضها التطور العلمي والتقني المتسارع في شتى المجالات.

يستخلص من ذلك أن تنوع الأضرار وزيادة احتمالية وقوعها يفرضان ضرورة التعويض عنها، وهو ما يُبرر من الناحية القانونية والاجتماعية إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين.

فتعريف التأمين بالمعنى القانوني يركز أساسا على عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر، قسط التأمين ومبلغ التأمين.[1]

### الفرع الأول: الزامية التأمين

إن التأمين كمفهوم قانوني عرفه المشرع الجزائري بقوله:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤّمن له للمؤمن"،[2] وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع في المادة 43 من قانون الموثق أين نص على إلزامية التأمين من

1 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12.

2 المادة 619 من ق.م.ج.

المسؤولية المدنية وهو نفس الشيء ألزم به المحامي في نص المادة 21 والمحضر القضائي في نص المادة 38 من قانون المحضر القضائي السالف ذكره .

من خلال تفحص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري ألزم المهنيين بتأمين مسؤوليتهم المهنية وذلك قصد ضمان حق المضرور في التعويض. لكن بالرجوع إلى نص المادة من قانون الصحة السالف ذكره 296 التي تنص على: يتعيّن على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة وكذا كل منهيي الصحة الذين يمارسون بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير. وهو نفس النهج الذي أخذ به المشرع في نص المادة 397 من نفس القانون التي تنص على: يتعيّن على المرقي في الدراسات العيادية التدخلية، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به.

يستخلص من خلال المادة 397 أن المشرع قد أوجب على المهنيين الصحيين، اكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية والمسؤولية المهنية المرتبطة بنشاطهم. ويُثار التساؤل حول ما إذا كان القصد من النص هو اعتبارهما نظامين منفصلين أم نظاماً واحداً متكاملاً.

فالمسؤولية المدنية: تُعنى بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي يلحقها المهني بالمريض أو الغير، بغض النظر عن صفته المهنية. وتستند في أساسها إلى أحكام المسؤولية التقصيرية أو العقدية (كما هو منصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني في العديد من التشريعات العربية).[1]

أما المسؤولية المهنية: فترتبط بانتهاك واجبات المهنة وقواعدها الأخلاقية والمهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الصفة الخاصة للمهني. وترتب عليها عقوبات تأديبية (كالإنذار، أو الغرامات، أو شطب الرخصة) حتى في حال عدم تحقق ضرر مادي.

1 الغرفة المدنية، ملف رقم 1483290، بتاريخ 2022/10/27، السالف ذكرها.

إذن يثير النص إشكالية تفسيرية حول طبيعة العلاقة بين المسؤولية المدنية والمهنية، ويمكن تناولها من زاويتين:

1. وجهة النظر الأولى (الفصل بين المسؤوليتين): تؤكد أن المسؤولية المهنية تنفرد بخصائص تميزها عن المدنية، إذ قد تترتب عليها تعويضات وجزاءات تأديبية.

2. وجهة النظر الثانية (النظام الموحد): ترى أن المسؤولية المهنية هي نوع خاص من المسؤولية المدنية، حيث تُستمد أحكامها من القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مع إضافة الاعتبارات المهنية. في هذه الحالة، يكون التأمين شاملاً للتعويضات الناشئة عن أي فعل ضار، سواءً كان مرتبطاً بالإخلال المهني أو المدني.

إن غموض الصياغة التشريعية يبين عدم وضوح النص حول ما إذا كان التأمين يغطي العقوبات التأديبية (كغرامات النقابات) أم لا؟ بالإضافة لكون الغموض يخلق لبساً في التطبيق. ومثال ذلك هل يغطي التأمين الغرامة التأديبية التي تفرضها النقابة على المهنيين؟

في الواقع العملي نرى بأن هناك تداخل بين المسؤوليتين. حيث كثيراً ما تتداخل المسؤوليتان (المدنية والتأديبية) في حالة واحدة، كالخطأ الجراحي الذي يشكل انتهاكاً للمعايير المهنية ويتسبب في ضرر مادي. هذا التداخل قد يؤدي إلى تعقيدات في تحديد نطاق التغطية التأمينية، مما يدفع شركات التأمين إلى التمييز بين الحالات.

يُلاحظ أن المادة 167 من قانون التأمين استعملت مصطلح "المسؤولية المدنية المهنية"، مما يوحي بأن المشرع يعتبرها نوعاً من المسؤولية المدنية. بينما استخدام العطف ("و") في المادة 397 قد يُفهم منه التمييز بين المسؤوليتين.

وعليه، ينبغي توضيح طبيعة العلاقة بين المسؤوليتين، إما بالنص صراحةً على أن التأمين يشمل "المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسة المهنية"، أو ببيان أن التغطية تشمل

العقوبات التأديبية إذا قُصد ذلك. وفي نفس الإطار يمكن الاعتماد على الاجتهاد القضائي، حيث يُعتبر الرجوع إلى الاجتهادات القضائية ضرورياً لتحديد الاتجاه السائد في تفسير العلاقة بين المسؤوليتين.

يتبين أن المشرع، وإن كان قد استعمل أسلوب العطف ("و") للإشارة إلى المسؤوليتين، إلا أن الطبيعة الخاصة للمسؤولية المهنية تقتضي معالجة مستقلة، سواءً عبر تعديل النص أو توضيحه بالمذكرات الإيضاحية. كما أن التأمين عن المسؤولية المهنية يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وضمان استقرار الممارسة المهنية، مما يعزز الثقة في النظام الصحي.

لكن بالرجوع لقانون التأمين في مادته 167 قد نص على المسؤولية المدنية المهنية وهنا تعتبر كلمة" المهنية" صفة ونعت تفيد توضيح الموصوف وبذلك هي نوع من أنواع المسؤولية المدنية. وهو نفس النهج صارت عليه المادة 168 من نفس القانون. وعليه يمكن القول سواءً كانت التأمين من المسؤولية المهنية مستقلا أو نوعاً من أنواع المسؤولية المدنية، فإن هذا يعتبر اعترافاً من المشرع بخصوصية التأمين عن الأضرار الناتجة عن أخطاء المهني.[1]

خلاصة لما سبق، تُثير المادة 397 إشكالية قانونية بسبب غموضها حول طبيعة العلاقة بين المسؤولية المدنية والمهنية. ورغم أن الأرجح أن المشرع قصد تغطية الأضرار المدنية الناتجة عن الممارسة المهنية، إلا أن عدم التصريح باستبعاد العقوبات التأديبية يترك المجال للتأويل. لذا، يتطلب الأمر تفسيراً قضائياً واضحاً أو تعديلاً تشريعياً لضمان تحديد نطاق التغطية التأمينية بدقة، وتفادي النزاعات المستقبلية.

1 المادة 56 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات

**الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف التأمين**

فإذا كان التأمين من المسؤولية المهنية ملزما للمهنيين كما سبق ورأينا، فإن التساؤل المطروح يتعلق بطبيعة الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الالتزام من طرف المهنيين؟

بالرجوع للمادتين 184 و185 من قانون التأمين 95- 07 نجد أنها تناولت العقوبات المترتبة على عدم امتثال المهنيين لإلزامية اكتتاب التأمين، حيث نصتا على غرامة مالية تتراوح بين 5000 و100.000 دج في حالة مخالفة هذا الالتزام. ورغم أن هذه العقوبة تُعدّ إجراءً رادعاً نظرياً، إلا أن الواقع العملي يكشف عن قصورها في تحقيق الهدف المنشود، وهو ضمان تعويض المضرورين وحماية حقوقهم.

1. عدم تناسب الغرامة مع حجم الأضرار المحتملة: تظهر المقارنة بين قيمة الغرامة المفروضة والأضرار التي قد يتسبب فيها المهني (خاصة في المجال الصحي) أن هذه العقوبة غير كافية، إذ إن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية أو المهنية قد تصل إلى مبالغ طائلة تفوق بكثير الحد الأقصى للغرامة (100.000 دج). ففي حال تسبب طبيب في ضرر دائم لمريض، قد تصل تكاليف العلاج والتعويض إلى ملايين الدنانير، مما يجعل الغرامة المالية رمزية مقارنة بالتبعات المالية والقانونية المترتبة على الخطأ.

كما أن هذه الغرامة لا تشكل رادعاً حقيقياً للمهنيين ذوي الملاءة المالية، حيث يمكن لهم تحملها بسهولة، بينما يظل خطر تحملهم لمسؤولية تعويض الأضرار قائماً. أما في حال كان المهني معسراً، فإن الغرامة تصبح غير ذات جدوى، إذ إن عدم قدرته على سدادها لا يحل مشكلة تعويض المضرور، مما يفقد العقوبة غايتها الأساسية.

2. تقاعس المهنيين وضعف الرقابة: يشير الواقع إلى انتشار ظاهرة تقاعس العديد من المهنيين عن اكتتاب التأمين، نظراً لعدم وجود رقابة صارمة تكشف عن هذه المخالفات.

فغياب المنازعات القضائية في بعض الحالات لا يعني التزام جميع المهنيين، بل قد يعكس ضعف آليات المتابعة وعدم فعالية العقوبات في حملهم على الامتثال.

3.كما أن طبيعة العقوبة المالية وحدها، دون اقترانها بإجراءات أخرى (كتعليق الرخصة المهنية أو المنع المؤقت من الممارسة)، تجعلها غير كافية لردع المهنيين المتعنتين الذين يستهينون بهذا الالتزام، مما يزيد من مخاطر حرمان المضرورين من حقهم في التعويض.

4. الحاجة إلى تشديد العقوبات وتعزيز الآليات الرقابية: لضمان فعالية نظام التأمين الإلزامي، لا بد من:

– زيادة قيمة الغرامات لجعلها أكثر تناسباً مع حجم الأضرار المحتملة، وربطها بنسبة من قيمة التعويضات في حال ثبوت المسؤولية.

– اقتران العقوبات المالية بإجراءات تأديبية، كتعليق الرخصة أو المنع من الممارسة لفترة محددة في حال التكرار.

– تعزيز الرقابة من خلال إلزام النقابات المهنية ووزارة الصحة بمراقبة انتظام المهنيين في سداد أقساط التأمين، مع إدراج شهادة التأمين ضمن المستندات المطلوبة للتجديد السنوي للتراخيص.

– توعية المهنيين بأهمية التأمين ليس فقط كالتزام قانوني، بل كضمانة لحمايتهم من الدعاوى المكلفة.

الخلاصة هي رغم أن المشرع قد وضع عقوبات لضمان امتثال المهنيين للتأمين الإلزامي، إلا أن ضعف قيمتها وعدم شموليتها يجعلها غير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة. ولضمان حماية حقيقية للمضرورين، يجب تعديل النصوص القانونية لفرض عقوبات أكثر

صرامة، مع تعزيز آليات المتابعة والرقابة، حتى يصبح التأمين الإلزامي أداة فعالة لتحقيق العدالة وتعويض المتضررين دون إبطاء.

وأخيرا يتقيد التزام المؤمن بالنطاق الزمني لعقد التأمين، وبما أن عقد التأمين من عقود المدة فإن الحادثة المؤمن عليها يجب أن تقع أثناء سريان العقد، بمعنى آخر أن يقع خلال فترة الضمان من توقيع العقد إلى غاية نهايته.[1] ولكن الغموض يكتنف معنى الحادثة، فهل المقصود بها الفعل المهني لمسؤولية المؤمن له(المهني)؟

1 أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص 205.

**خاتمة:**

تُظهر دراسة المسؤولية المهنية في التشريع الجزائري تباينًا بين التوسع في الالتزامات المفروضة على المهنيين وبين الحفاظ على نموذج تقليدي في أركان المسؤولية وإثباتها، مما يؤثر على توازن العلاقة بين المهني والزبون.

ففي البداية، قام المشرع بتوسيع نطاق الالتزامات المهنية لتشمل التزامات أخلاقية، مثل احترام السر المهني والنزاهة، بالإضافة إلى توسيع دائرة أطراف العلاقة المهنية لتشمل الهيئات والإدارات. هذا التوسع يعكس تطورًا في تنظيم المهن وحماية المصلحة العامة. لكن، رغم هذا التوسع، أبقى المشرع على الخطأ المهني كعنصر أساسي لقيام المسؤولية، مما يعني أن الزبون (الطرف الضعيف) يتحمل عبء إثبات هذا الخطأ، وهو ما يُضعف الحماية القانونية للمستهلك.

علاوة على ذلك، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يتبع منهجًا تقليديًا في المسؤولية المهنية، حيث يُرجِّح كفة مصلحة المهني على حساب الزبون. في معظم الحالات، تكون المسؤولية المهنية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات وليس الخطأ المفترض. كما أن الخطأ يكون عقديًا وليس تقصيريًا، مما يتطلب إثبات وجود عقد بين المهني والزبون. بالإضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون الخطأ جسيمًا في غالبية الحالات. هذا التوجه يُظهر تفضيلًا لمصلحة المهني على حساب حقوق الزبون.

في ضوء هذه الملاحظات، يُنادى بضرورة مراجعة أسس المسؤولية المهنية والسير في ركب التشريعات المتطورة التي تتبنى نظامي الضمان والتأمين الإجباري. كما يُطالب المشرع بالسعي لتحقيق توازن عادل بين المهني ومستفيد خدماته، بما يضمن حماية حقوق الزبون وتعزيز الثقة في المهن المختلفة.

بناءً على ذلك، يُقترح أن يتبنى التشريع الجزائري نظامًا يُعفي الزبون من إثبات الخطأ المهني والاعتماد على الخطأ المفترض في بعض الحالات، مما يُساهم في تحقيق توازن أكثر عدلاً في العلاقة المهنية. ولما لا الارتكاز على الضرر دون النظر لسلوك المهني هل أخطأ أم لا، بالإضافة لفرض التأمين الإجباري على المهنيين.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: باللغة العربية

### 1-النصوص القانونية

#### ❖ القوانين العادية والأوامر الرئاسية:


1. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 171990)؛ المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995.
3. القانون رقم 05- 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005
4. القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، بالجريدة الرسمية العدد 14 لـ 08 مارس سنة 2006
5. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.
6. أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
7. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
8. القانون رقم 13 07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
9. قانون الصحة 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 2002 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.


#### ❖ المراسيم التنفيذية:


1- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة.

2- القانون 08-12 المعدل والمتمم للقانون 0303 المتعلق بالمنافسة، الصادر بتاريخ 25 062008، ج.ر عدد 36، سنة 2008.

**3**- المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عـام 1430 المـواف المـوافق 10 مـارس سـنـة 2009 الذي يـحـدد كيفيات تعين الوسيط القضائي

**4**- المرسوم التنفيذي رقم 10-953 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم

❖ **القرارات :**

**1**- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

**2**- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

**3**- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد 28 لسنة 2016.

## 2-المراجع

❖ **المؤلفات:**


1- احمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دوائر وائل للنشر، الأردن، 2012.

2- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة، الجزائر،2005.

4- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية، الجزائر،1988.

5- سليمان مرقص، شرح القانون المدني، نظرية الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.

6- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، 2011.

8- عبد القادر خضير: قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

10- علي فيلالي، "الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر، 2007.

11- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12- لحسين بن الشيخ آيث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

13- ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

14- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004.

15- محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

16- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

### ❖ المقالات العلمية

1- أرجيلوس رحاب، بحماوي الشريف، عبء إثبات الخطأ في المجال الطبي، دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، جوان 2019.

2- بن صغير مراد، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 18، سنة 2017.

3- بن عمارة صبرينة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 7، جانفي 2015

4- بن عيسى لزهر، أخلاقيات المهنة في المنظمة وفقاً للأمر 06-03 بين الإلزامية والرهانات المستقبلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 العدد1 سنة 2020.

5- بوجرادة نزيهة، برايك الطاهر، الطبيعة القانونية التزام الطبيب بسالمة المريض في العقد الطبي، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، 2019.

6- بوشربي مريم، المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 4، سنة 2015.

7- جليد شريف ، مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية على الخطأ المهني الواحد في تأديب الموظف العام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد8، العدد2، 2024.

8- جيلالي العكلي، زقاي بغشام، دعوى المسؤولية المدنية التبعية ضد المهنيين، القانونيين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد التسلسلي29، جامعة بسكرة.

9- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، جامعة ادرار،2013.

10-حياة كحيل ، حجية الإثبات الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2،المجلد5، العدد1،

11-خواثرة سامية، أساس المسؤولية المدنية المهنية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة بومرداس، المجلد01 ، العدد01 ، 2021.

12-سقساشي الساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد3، العدد1، 2010.

13-سوداني نورالدين ، العقوبات التأديبية ماهيتها والإجراءات المتبعة في توقيعها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023.

14-طباع نجاة، مطبوعة مقياس المسؤولية المهنية (المنقحة)، موجهة لطلبة السنة الآولى ماستر، جامعة بجاية، 2019

15-طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الاخطاء الطبية في مجال التوليد، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة منصورة، دار الفكر والقانون.

16-عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الاول، 2009، ص255.

17-عبد الله بن علي بن سالم، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدني العماني، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 7، سنة 2022.

18-عتيقة بلجبل، الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 24، 2013.

19-علي عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، مجلة التراث، جامعة الجلفة الجزائرّ، العدد 13، 2014.

20-عمارة مسعودة، تحديد الاطار القانوني لنص المادة 140مكرر مسؤولية المنتج وفقا لاحكام القانون المدني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، 2012.

21-عيمور راضية، جامعة عمار، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016.

22-عيمور راضية، جامعة عمار، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية –العدد 04 جوان 2016.

23-محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 12 العدد 02، سنة 2020.

24-محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، المجلد 12، جامعة الشلف، 2020.

25-مختار رحماني محمد، المسؤولية المهنية، قراءة في اجتهادات القضاء، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2023.

26-مخلوف هشام، الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب تجاه المريض، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 2021.

27-مصطفى معوان ، المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الطبية الاستشفائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 2، العدد2، 2006.

28-مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، خميس مليانة، 2018.

29-هني عبد اللطيف، مدى توافق قواعد المسؤولية المدنية مع الواقع المهني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2022، المجلد 9، العدد 2، 2022.

30-ياحي سامية، حجية القرائن القضائية في الاثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة تيبازة، المجلد 55، العدد2، 2020.

### ❖ الرسائل والاطروحات

1- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008.

2- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، جامعة تيزي وزو، 2012.

3- جيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2018.

4- طباع نجاة، مطبوعة مقياس المسؤولية المهنية (المنقحة)، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة بجاية، 2019.

5- العرباوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010.

❖ **المداخلات**

1- ملوك محفوظ، مفهوم الخطأ الطبي و انعكاساته على أنواع المسؤولية الطبية، الملتقى الدولي الموسوم بـ: المسؤولية القانونية عن الأعمال الطبية نظرة في الواقع واستشراف للمستقبل، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، يوم 05 ديسمبر 2021.

❖ **القرارات القضائية :**

3- قرار مؤرخ في 1991/01/27، ملف رقم 75204، المجلة القضائية لسنة، 1992، العدد3، ص 98.

4- ملف رقم 297062 قرار بتاريخ 2003/06/24 قضية (ر – ف) ضد النيابة العامة، منشور بموقع المحكمة العليا.

5- الغرفة المدنية، قرار رقم 399828 بتاريخ : 2008/01/23 قضية (ع.ع.ق) ضد (ع.ب.)

6- محكمة الجنايات، ملف رقم 0996874، بتاريخ 2014/12/18، قضية النيابة العامة ضد(س.ع)

7- الغرف المدنية، القرار رقم 1109755 المؤرخ في 21-01-2016، قضية (خ . ص) / المطعون ضده: التعاونية العقارية المسماة "صبيحة"

8- قرار المحكمة العليا رقم : 1279366، مؤرخ في 2018/06/21، قضية ( م. م) / المطعون ضده: (هـ . ك) و من معه

9- الغرفة المدنية، ملف رقم 119383، بتاريخ 2018/06/21، قضية (شركة التأمين) ضد (عيادة طب العيون)

10-الغرفة المدنية، ملف رقم 119383، بتاريخ 2018/06/21، قضية (شركة التأمين) ضد (عيادة طب العيون)

11-الغرفة المدنية، ملف رقم 1483290 بتاريخ 2022/10/27 عيادة زرع الاسنان ضد (م.ي)

12-الغرفة المدنية، ملف رقم 1448242، قرار بتاريخ 2022/05/26. قضية (ن.ل) ضد (و.ب)

## ثانيا: المراجـع باللغة الاجنبية

1- Maryam Alsabah. Responsabilité du fait des choses : étude comparative du droit français et du droit Koweïtien. Droit. Université Grenoble Alpes [2020..], 2020. Français.p 91

2- laurent beteille et alain anziani, responsabilité civile : des évolutions nécessaires, dalloz, chron., 2009 p. 2328

3- Geevieve Viney, Traité de droit civil, Responsabilité : Conditions, op.cit, P.243

4- Annik DorsnerDolivet, La responsabilité du médecin, éditeur Economic,France, 2006, p140.

5- Sylvie Welsch, résponsabilité du médecin, 2é edition, litec groupe, paris, 2003, p204.

6- civ.1er 14 décembre1965, bull.civ.1n°707.

## الفهرس:

**مقدمة**.....1

**المحور التمهيدي: مدخل للمسؤولية المهنية** .....6

**المحور الأول: مفهوم ونشأة وتطور المسؤولية المهنية**.....10

**المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية المهنية** .....10

**المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المهنية** .....12

**المحور الثاني: خصائص المسؤولية المهنية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة**.....15

**المطلب الأول: خصائص المسؤولية المهنية** .....15

**الفرع الأول: المسؤولية المهنية حديثة النشأة:**.....15

**الفرع الثاني: المسؤولية المهنية مباشرة وشخصية:**.....15

**الفرع الثالث: ذات نظام قانوني مختلط وخاص:** .....15

**الفرع الرابع: جوهر هذه المسؤولية هو الالتزامات المهنية:**.....16

**الفرع الخامس: المسؤولية المهنية ذات استقلالية شبه مطلقة:**.....16

**المطلب الثاني: تمييزها عما يشابهها من النظم**.....17

**الفرع الأول: المسؤولية الجنائية**.....17

**الفرع الثاني: المسؤولية المدنية**.....18

**الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية** .....20

**الفرع الخامس: المسؤولية التأديبية**.....21

**الفرع السادس: المسؤولية المهنية**.....22

**المحور الثالث: أطراف المسؤولية المهنية وطبيعتها** .....24

**المطلب الأول: أطراف المسؤولية بالمفهوم الضيق**.....24

**الفرع الأول: تعريف المهني** .....24

الفرع الثاني: تعريف الزبون .....29
المطلب الثاني: أطراف المسؤولية بالمفهوم الموسع .....32
الفرع الأول: زملاء المهنة .....32
الفرع الثاني: الهيئات المهنية .....33
الفرع الثالث: الجهات الإدارية .....34
المحور الرابع: نطاق المسؤولية المهنية .....36
المطلب الأول: الالتزامات المهنية .....36
الفرع الأول: الالتزامات تجاه المهنة .....36
الفرع الثاني: الالتزامات تجاه الزبائن .....39
الفرع الثالث: الالتزامات تجاه مؤسسات الدولة .....43
المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة .....44
الفرع الأول: أخلاقيات المهنة ودورها في تكريس المسؤولية المهنية .....45
الفرع الثاني: مدى اعتبار قواعد أخلاقيات المهنة مصدر للالتزامات المهنية .....46
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية .....55
الفرع الأول: المسؤولية العقدية .....56
المحور الخامس: شروط المسؤولية المهنية .....59
المطلب الأول: الخطأ المهني .....59
الفرع الأول تشريعياً .....59
الفرع الثاني: تعريف الخطأ فقهاً .....62
الفرع الثالث: موقف القضاء .....63
الفرع الرابع: الفرق بين الخطأ المهني والخطأ العادي .....64

الفرع الخامس: العلاقة السببية بين الخطأ المهني وممارسة المهنة.....66
المطلب الثاني: مضمون الخطأ المهني وأساسه.....67
الفرع الأول: مضمون الخطأ المهني.....67
الفرع الثاني: الإخلال بالتزام قانوني.....73
الفرع الثالث: هل يشكل الخطأ المهني أساساً مستقلاً للمسؤولية المهنية؟.....79
المطلب الثالث : الضرر.....80
المطلب الرابع : العلاقة السببية.....85
المحور السادس: أثار المسؤولية المهنية.....87
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية.....87
الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية المدنية.....87
الفرع الثاني: الاثبات في دعوى المسؤولية المهنية.....88
الفرع الثالث: جهة الاختصاص.....96
المطلب الثاني: الوفاء بالتعويض.....101
الفرع الأول: مفهوم التعويض.....101
الفرع الثاني : كيفية الوفاء بالتعويض.....102
الفرع الثالث: نطاق التعويض.....107
الفرع الرابع: صاحب الحق في التعويض.....108
المطلب الرابع: التأمين من المسؤولية المهنية.....110
الفرع الأول: الزامية التأمين.....111
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف التأمين.....114
خاتمة:.....117

**قائمة المصادر والمراجع** ..... 119

الفهرس: ..... 126